ظهير شريف رقم **413-59-1** صادر في **28** جمادى الثانية **1382** بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي (ج. ر. بتاريخ **12** محرم **1383** - **5** يونيه **1963**

طبقا لمقتضيات الفصل 2 من القانون رقم 80-3 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-81-283 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) ، يرفع الحد الأقصى لجميع الغرامات الضبطية والحد الأدنى لجميع الغرامات الجنحية المقررة في التشريع المطبق حاليا وخاصة في القانون الجنائي إلى مائتي درهم

الفصل الأول :

يصادق جنابنا الشريف على مجموعة القانون الجنائي حسبما هي منشورة كملحق لظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثاني :

يعمل بمقتضيات هذه المجموعة في جميع أنحاء المملكة ابتداء من 17 يونيو 1963.

غير أن المقتضيات المتعلقة بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية والوضع القضائي في مؤسسة فلاحية باعتبارهما من التدابير الوقائية الشخصية المنصوص عليها في الفصل 80 وما يليه إلى الفصل 85 من مجموعة القانون المذكور ، لا يجري العمل بها إلا ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار مشترك خاص بوضعهما موضع التنفيذ يصدره الوزراء المختصون.

الفصل الثالث :

تستمر المحاكم في تطبيق القوانين والنظم الخاصة المتعلقة بالمسائل التي لا تنظمها هذه المجموعة.

بيد أن هذه المحاكم لا يجوز لها أن تحكم إلا بعقوبات تدخل في الأنواع المنصوص عليها في هذه المجموعة وطبق التمييزات المشار إليها في الفصل الخامس بعده.

الفصل الرابع :

تسري أحكام هذه المجموعة أيضا على المسائل التي تنظمها قوانين أو نظم خاصة وذلك في كل ما لم يرد به نص تصريح في تلك القوانين أو النظم.

الفصل الخامس :

إن العقوبات التي صدر بها حكم قضائي غير قابل للطعن والتي هي في طور التنفيذ في تاريخ إجراء العمل بهذه المجموعة أو التي يبدأ في تنفيذها بعد ذلك التاريخ تنفذ حسبما يلي:

العقوبات السالبة للحرية التي تقل مدتها عن شهر واحد تسرى عليها أحكام عقوبة الاعتقال ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 29 من المجموعة.

العقوبات السالبة للحرية التي تكون مدتها شهرا إلى خمس سنوات وكذلك العقوبات السالبة للحرية التي تتجاوز مدتها خمس سنوات ، ولكن حكم بها من أجل جنحة بسبب العود ، تسري عليها أحكام عقوبة الحبس ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 28.

العقوبات السالبة للحرية التي تتجاوز مدتها خمس سنوات والمحكوم بها من أجل جناية تسري عليها أحكام عقوبة السجن ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 24.

الفصل السادس :

في جميع الحالات التي يكون قد صدر فيها حكم بعقوبة إضافية أو تكميلية ولم يبدأ تنفيذها أو تكون في طور التنفيذ فإنها تعوض بحكم القانون بالتدبير الوقائي المطابق لها في القانون ، وعلى الخصوص فإن الاعتقال التأديبي المنصوص عليه في الفصلين 16 و21 من الظهير الصادر في 15 صفر 1373 (24 أكتوبر 1953) المحتوى على القانون الجنائي المغربي ، وفي الظهير الشريف الصادر في 6 جمادى الأولى 1352 (28 غشت 1933) المتعلق بالزجر عن العود إلى الجريمة من طرف المحكمة العليا الشريفة ، يعوض بالإقصاء المشار إليه في الفصول 63 إلى 69 من المجموعة الملحقة بظهيرنا هذا.

الفصل السابع :

إن المحاكم التي رفعت إليها دعوى بشأن جريمة بطريقة صحيحة والتي لم تعد من اختصاصها عملا بالمجموعة المصادق عليها بظهيرنا هذا تبقى - مع ذلك - مختصة بالنظر في هذه الجريمة إذا كان رفعها إليها ناتجا عن أمر بالإحالة أو عن إعلان مباشر صادرين قبل تاريخ إجراء العمل بهذه المجموعة.

أما في غير ذلك من الحالات فإن المتابعة تحال على المحكمة المختصة دون حاجة لإجراءات أخرى.

إلا أن العقوبات المطبقة تكون هي العقوبات المعمول بها وقت ارتكاب الجريمة ما لم تقرر المجموعة الملحقة بظهيرنا هذا عقوبات أخف ، وفي هذه الحالة تطبق الأخيرة.

الفصل الثامن :

تلغى ابتداء من تاريخ تطبيق المجموعة الملحقة بظهيرنا هذا جميع النصوص التشريعية المخالفة ولاسيما:

ظهير 9 رمضان 1331 12) غشت 1913) الذي أوجب تطبيق قانون العقوبات الفرنسي في المغرب ، وكذلك الظهائر الموالية له الصادرة نصوصها بتتميم أو تغيير القانون المذكور.

الظهير الصادر في 16 صفر 1373 (24 أكتوبر 1953) المحتوى على القانون الجنائي المغربي ، والظهير الصادر في 16 ربيع الثاني 1373 (23 دجنبر 1953) المغير والمتمم للظهير السالف الذكر ، وكذلك جميع الظهائر الأخرى الصادرة بتتميمهما أو تغييرهما.

الظهير الصادر في 6 رجب 1332 (فاتح يونيو 1914) بتطبيق قانون العقوبات الخاص بالمنطقة الشمالية سابقا ، وكذلك الظهائر الصادرة بتتميم أو تغيير هذا القانون.

الظهير الصادر في 19 جمادى الثانية 1343 (15 يناير 1925) الصادر بقانون العقوبات بمنطقة طنجة الدولية سابقا ، وكذلك الظهائر الصادرة بتتميم أو تغيير هذا الأخير.

ظهير 6 محرم 1362 (12 يناير 1943) الذي طبق بمقتضاه قانون 23 يوليوز 1942 المتعلق بإهمال الأسرة.

ظهير 30 ربيع الأول 3) 1379 أكتوبر 1959) بالزجر عن إهمال الأسرة.

الظهير الخليفي الصادر في 17 يونيو 1942 والمتعلق بإهمال الأسرة بالمنطقة الشمالية سابقا.

على أن الإحالة إلى النصوص التي يلغيها ظهيرنا هذا والتي تتضمنها نصوص تشريعية أو تنظيمية تطبق على المقتضيات المطابقة المدرجة في المجموعة الملحقة بظهيرنا هذا.

الفصل التاسع :

يلغى الفصل 490 من قانون المسطرة الجنائية المؤرخ في فاتح شعبان 1378 (10 يبراير 1959) ويعوض بالمقتضيات التالية:
)أنظر الفصل 490 من الظهير الشريف بتاريخ فاتح شعبان 1378 (10 يبراير1959 .((

مجموعة القانون الجنائي
مبادئ عامة .

)الفصول (12-1

الفصل 1 :

يحدد التشريع الجنائي أفعال الإنسان التي يعدها جرائم ، بسبب ما تحدثه من اضطراب اجتماعي ، ويوجب زجر مرتكبيها بعقوبات أو بتدابير وقائية.

الفصل 2 :

لا يسوغ لأحد أن يعتذر بجهل التشريع الجنائي.

الفصل 3 :

لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون.

الفصل 4 :
لا يؤاخذ أحد على فعل لم يكن جريمة بمقتضى القانون الذي كان ساريا وقت ارتكابه.

الفصل 5 :

لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لم يعد يعتبر جريمة بمقتضى قانون صدر بعد ارتكابه. فإن كان قد صدر حكم بالإدانة ، فإن العقوبات المحكوم بها ، أصلية كانت أو إضافية ، يجعل حد لتنفيذها.

الفصل 6 :

في حالة وجود عدة قوانين سارية المفعول ، بين تاريخ ارتكاب الجريمة والحكم النهائي بشأنها ، يتعين تطبيق القانون الأصلح للمتهم.

الفصل 7 :

لا تشمل مقتضيات الفصلين 5 و6 القوانين المؤقتة التي تظل ، ولو بعد انتهاء العمل بها ، سارية على الجرائم المرتكبة خلال مدة تطبيقها.

الفصل 8 :

لا يجوز الحكم بأي تدبير وقائي. إلا في الأحوال وطبق الشروط المقررة في القانون.

ولا يحكم إلا بالتدابير المنصوص عليها في القانون النافذ وقت صدور الحكم.

الفصل 9 :

ينتهي تنفيذ التدبير الوقائي ، إذا صدر قانون جديد يزيل صبغة الجريمة عن الفعل الذي استوجبه ، أو إذا صدر قانون يلغى ذلك التدبير.

الفصل 10 :

يسري التشريع الجنائي المغربي على كل من يوجد بإقليم المملكة من وطنيين وأجانب وعديمي الجنسية ، مع مراعاة الاستثناءات المقررة في القانون العام الداخلي والقانون الدولي.

الفصل 11 :

يدخل ضمن إقليم المملكة ، السفن والطائرات المغربية أينما وجدت ، فيما عدا الحالات التي تكون فيها خاضعة لتشريع أجنبي بمقتضى القانون الدولي.

الفصل 12 :

يطبق التشريع الجنائي المغربي على الجرائم المرتكبة خارج المملكة ، إذا كانت من اختصاص المحاكم الزجرية المغربية حسب الفصول 751 إلى 756 من المسطرة الجنائية.

الكتاب الأول
في العقوبات والتدابير الوقائية
)الفصول (109-13

الفصل 13 :

***)غير بالمادة الأولى من القانون رقم 03-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-207 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004 : ((تطبق على البالغين ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة العقوبات والتدابير الوقائية المنصوص عليها في هذا القانون.**

تطبق في حق الأحداث الجانحين القواعد الخاصة المنصوص عليها في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الجزء الأول
في العقوبات
)الفصول (60-14

الفصل 14 :

العقوبات إما أصلية أو إضافية.

فتكون أصلية عندما يسوغ الحكم بها وحدها دون أن تضاف إلى عقوبة أخرى.

وتكون إضافية عندما لا يسوغ الحكم بها وحدها ، أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية.

الباب الأول
في العقوبات الأصلية
)الفصول (35-15

الفصل 15 :

العقوبات الأصلية إما جنائية أو جنحية أو ضبطية.

الفصل 16 :

العقوبات الجنائية الأصلية هي:

(1الإعدام.
(2السجن المؤبد.
(3السجن الموقت من خمس سنوات إلى ثلاثين سنة.
(4الإقامة الإجبارية.
(5التجريد من الحقوق الوطنية.

الفصل 17 :

***)غير بالفصل الأول من القانون رقم 80-3 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-81-283 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982 (وبالظهير الشريف رقم 284-94-1 بتاريخ 15 صفر 1415 (25 يوليو1994) الصادر بتنفيذ القانون رقم 93-25 :* (العقوبات الجنحية الأصلية هي :**

- 1الحبس ؛
- 2الغرامة التي تتجاوز 1.200 درهم.

وأقل مدة الحبس شهر ، وأقصاها خمس سنوات ، باستثناء حالات العود أو غيرها التي يحدد فيها القانون مددا أخرى.

الفصل 18 :

***)غير بالفصل الأول من القانون رقم 80-3 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-81-283 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982 (وبالظهير الشريف رقم 284-94-1 بتاريخ 15 صفر 1415 (25 يوليو1994) الصادر بتنفيذ القانون رقم 93-25 :* (العقوبات الضبطية الأصلية هي :**

- 1الاعتقال لمدة تقل عن شهر ؛
- 2الغرامة من 30 درهم إلى 1.200 درهم".

الفصل 19 :

)نسخ، ابتداء من فاتح أكتوبر 2003، بالمادة 756 من القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-255 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) : ج .ر. بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)) (1.(

(1)غير تاريخ النسخ بالمادة الثامنة من القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-140 بتاريخ 26 ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003 : (ج. ر. بتاريخ 27 ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003.((

الفصل 20 :

)نسخ، ابتداء من فاتح أكتوبر 2003، بالمادة 756 من القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-255 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) : ج ر. بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)) (1.(

(1)غير تاريخ النسخ بالمادة الثامنة من القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-140 بتاريخ 26 ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003 : (ج. ر. بتاريخ 27 ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003.((

الفصل 21 :

)نسخ، ابتداء من فاتح أكتوبر 2003، بالمادة 756 من القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-255 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) : ج ر. بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)) (1.(

(1)غير تاريخ النسخ بالمادة الثامنة من القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-140 بتاريخ 26 ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003 : (ج. ر. بتاريخ 27 ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003.((

الفصل 22 :

)نسخ، ابتداء من فاتح أكتوبر 2003، بالمادة 756 من القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-255 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) : ج ر. بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)) (1.(

(1)غير تاريخ النسخ بالمادة الثامنة من القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-140 بتاريخ 26 ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003 : (ج. ر. بتاريخ 27 ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003.((

الفصل 23 :

)نسخ، ابتداء من فاتح أكتوبر 2003، بالمادة 756 من القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-255 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) : ج ر. بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)) (1.(

(1)غير تاريخ النسخ بالمادة الثامنة من القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-140 بتاريخ 26 ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003 : (ج. ر. بتاريخ 27 ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003.((

الفصل 24 :

تنفذ عقوبة السجن داخل سجن مركزي مع الانفراد بالليل كلما سمح المكان بذلك ومع الشغل الإجباري فيما عدا حالة ثبوت عجز بدني.

ولا يمكن مطلقا للمحكوم عليه بالسجن أن يشغل في الخارج قبل أن يقضي عشر سنوات من العقوبات إذا كان محكوما عليه بالسجن المؤبد ، أو قبل أن يقضي ربع العقوبة إذا كان محكوما عليه بالسجن المؤقت.

الفصل 25 :

الإقامة الإجبارية هي أن تحدد المحكمة مكانا للإقامة أو دائرة محدودة لا يجوز للمحكوم عليه الابتعاد عنها بدون رخصة طوال المدة التي يحددها الحكم بحيث لا تقل عن خمس سنوات متى كانت عقوبة أصلية.

ويبلغ الحكم بالإقامة الإجبارية إلى الإدارة العامة للأمن الوطني التي يجب عليها أن تتولى مراقبة الإقامة المفروضة على المحكوم عليه.

وفي حالة الضرورة يجوز لوزير العدل أن يسلم للمحكوم عليه رخصة مؤقتة للتنقل داخل القطر.

الفصل 26 :

التجريد من الحقوق الوطنية يشمل:

(1عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف العمومية وكل الخدمات والأعمال العمومية.
(2حرمان المحكوم عليه أن يكون ناخبا أو منتخبا وحرمانه بصفة عامة من سائر الحقوق الوطنية والسياسية ومن حق التحلي بأي وسام.
(3عدم الأهلية للقيام بمهمة عضو محلف أو خبير ، وعدم الأهلية لأداء الشهادة في أي رسم من الرسوم أو الشهادة أمام القضاء إلا على سبيل الإخبار فقط.
(4عدم أهلية المحكوم عليه لأن يكون وصيا أو مشرفا على غير أولاده.
(5الحرمان من حق حمل السلاح ومن الخدمة في الجيش والقيام بالتعليم أو إدارة مدرسة أو العمل في مؤسسة للتعليم كأستاذ أو مدرس أو مراقب.

والتجريد من الحقوق الوطنية عندما يكون عقوبة أصلية ، يحكم به لزجر الجنايات السياسية ولمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.

الفصل 27 :

عندما يحكم بالتجريد الوطني كعقوبة أصلية فإنه يجوز أن تضاف إليه عقوبة الحبس لمدة يحددها الحكم بحيث لا تزيد عن خمس سنوات.

فإن لم يكن من الممكن الحكم بالتجريد من الحقوق الوطنية ، إما لكون المتهم مغربيا سبق تجريده من هذه الحقوق ، وإما لكونه أجنبيا وجب الحكم بالسجن من خمس سنوات إلى عشر.

الفصل 28 :

تنفذ عقوبة الحبس في إحدى المؤسسات المعدة لهذا الغرض أو في جناح خاص من أحد السجون المركزية مع الشغل الإجباري في الداخل أو الخارج فيما عدا حالة ثبوت عجز بدني.

الفصل 29 :

تنفذ عقوبة الاعتقال في السجون المدنية أو في ملحقاتها مع الشغل الإجباري في الداخل أو الخارج فيما عدا حالة ثبوت عجز بدني.

الفصل 30 :

تبتدئ مدة العقوبة السالبة للحرية من اليوم الذي يصبح فيه المحكوم عليه معتقلا بمقتضى حكم حاز قوة الشيء المحكوم به.

وفي حالة تقدم اعتقال احتياطي فإن مدته تخصم بتمامها من مدة العقوبة وتحسب من يوم أن وضع المحكوم عليه تحت الحراسة أو من يوم أن ودع رهن الاعتقال من أجل الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه.

تحسب مدة العقوبات السالبة للحرية كما يلي:

إذا كانت العقوبة المحكوم بها يوما واحدا فإن المدة هي أربع وعشرون ساعة.

إذا كانت العقوبة تقل عن شهر فإنها تحسب بالأيام. وكل يوم أربع وعشرون ساعة.

إذا كانت العقوبة المحكوم بها شهرا واحدا فإن المدة هي ثلاثون يوما.

إذا كانت العقوبة تتجاوز شهرا ، فإن المدة تحسب بالشهور الميلادية من تاريخ إلى تاريخ.

الفصل 31 :

إذا تعين تنفيذ عدة عقوبات سالبة للحرية فإن المحكوم عليه يبدأ بقضاء أشدها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفصل 32 :

المرأة المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية إذا ثبت أنها حامل لأكثر من ستة أشهر فإنها لا تنفذ العقوبة إلا بعد وضعها بأربعين يوما فإن كانت معتقلة وقت صدور الحكم فإنها تنتفع بنظام الاعتقال الاحتياطي طوال الفترة اللازمة.

ويؤخر تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أيضا في حق النساء اللاتي وضعن قبل الحكم عليهن بأقل من أربعين يوما.

الفصل 33 :

(غير وتمم بالمادة الثالثة من القانون رقم 03-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 207-03-1 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004 :)) **إذا حكم على رجل وزوجته ، ولو عن جرائم مختلفة ، بالحبس لمدة تقل عن سنة ، وكانا غير معتقلين يوم صدور الحكم ، فإنهما لا ينفذان عقوبتيها في آن واحد إن هما أثبتا أن لهما محل إقامة معينا من الأشخاص أو المؤسسات العامة أو الخاصة ، وأن في كفالتهما وتحت رعايتهما طفلا دون الثامنة عشرة ليس في الإمكان أن يقوم بكفالته على الوجه المرضي غيرهما. ماعدا إذا صدر من طرف الزوجين طلب يخالف ذلك.**

إذا كانت عقوبة الحبس الصادرة ضد كل من الزوجين تفوق سنة ، وكان تحت كفالتهما وفي رعايتهما طفل تقل سنه عن ثمان عشرة سنة ، أو إذا لم يمكن رعاية الطفل من طرف أفراد عائلته أو شخص عام أو خاص في ظروف ملائمة ، تطبق مقتضيات القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية الخاصة بحماية الأطفال في وضعية صعبة أو المقتضيات المتعلقة بكفالة الأطفال المهملين ، إذا توفرت شروطها.

الفصل 34 :

إذا صدر حكم بالغرامة وكان المحكوم عليه قد قضى مدة ما رهن الاعتقال الاحتياطي فإنه يجوز للمحكمة أن تقرر إعفاء المحكوم عليه من أداء تلك الغرامة كلا أو بعضا على أن تعلل قرارها بذلك تعليلا خاصا.

الفصل 35 :

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لفائدة الخزينة العامة مبلغا معينا من النقود ، بالعملة المتداولة قانونا في المملكة.

الباب الثاني
في العقوبات الإضافية
(الفصول 36-48)

الفصل 36 :

(تمم بالمادة الثانية من القانون رقم 03-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 207-03-1 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004 :)) **العقوبات الإضافية هي:**

(1الحجر القانوني
(2التجريد من الحقوق الوطنية
(3الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية.
(4الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة والمؤسسات العمومية.

غير أن هذا الحرمان لا يمكن أن يطبق على الأشخاص المكلفين بالنفقة على طفل أو أكثر ، مع مراعاة الأحكام الواردة في أنظمة المعاشات في هذا الشأن.
(5المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة عليه ، بصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدبير وقائي في الفصل.89
(6حل الشخص المعنوي.
(7نشر الحكم الصادر بالإدانة.

الفصل 37 :

الحجز القانوني والتجريد من الحقوق الوطنية ، كعقوبة تبعية ، ينتجان عن العقوبات الجنائية وحدها.

ويتعين تطبيقهما بحكم القانون دون حاجة إلى النطق بهما في الحكم.

الفصل 38 :

الحجر القانوني يحرم المحكوم عليه مباشرة حقوقه المالية طوال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية.

وله في جميع الأحوال أن يختار وكيلا ينوب عنه في مباشرة تلك الحقوق تحت إشراف الوصي القضائي المعين وفق أحكام الفصل التالي.

الفصل 39 :

يعين وفق الإجراءات المقررة في شأن المحجورين القضائيين ، وصي للإشراف على إدارة أموال المحكوم عليه أثناء وجوده في حالة الحجر القانوني. فإذا كان المحكوم عليه قد اختار وكيلا لمباشرة تلك الإدارة ، فإنه يكون تحت إشراف الوصي ومسؤولا أمامه. وفي غير هذه الحالة يتولى الوصي بنفسه مباشرة تلك الإدارة.

ولا يجوز طوال مدة العقوبة أن يسلم للمحجور القانوني أي مبلغ من مدخولاته ما خلا المقادير الخاصة بالمعيشة في حدود ما تسمح به إدارة السجون.

وعند انتهاء العقوبة ، تعاد إلى المحجور أمواله ، ويقدم له الوصي الحساب عما قام به مدة إدارته.

الفصل 40 :

يجوز للمحاكم ، في الحالات التي يحددها القانون ، إذا حكمت بعقوبة جنحية أن تحرم المحكوم عليه ، لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات ، من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية المنصوص عليها في الفصل 26.

)أضيفت الفقرة الثانية بالمادة الثانية من القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-140 بتاريخ 26 ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003 : ج.

ر. بتاريخ 27 ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003 : ((يجوز أيضا للمحاكم تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل إذا حكمت بعقوبة جنحية من أجل جريمة إرهابية.

الفصل 41 :

كل حكم بالإعدام أو السجن المؤبد يتبعه حتما الحرمان النهائي من الحق في المعاش الذي تصرفه الدولة ، ويطبق هذا الحرمان بحكم القانون ، دون حاجة للنطق به في الحكم.

أما الحكم الصادر بعقوبة جنائية غير العقوبتين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة فيجوز أن يتضمن النص على الحرمان المؤقت من الحق في المعاش طوال تنفيذ العقوبة.

الفصل 42 :

المصادرة هي تمليك الدولة جزءا من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة.

الفصل 43 :

في حالة الحكم بالمؤاخذة عن فعل يعد جناية ، يحوز للقاضي أن يحكم بأن يصادر لفائدة الدولة ، مع حفظ حقوق الغير ، الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته.

الفصل 44 :

في حالة الحكم بالمؤاخذة عن أفعال تعد جنحا أو مخالفات لا يجوز الحكم بالمصادرة المشار إليها في الفصل السابق إلا في الأحوال التي يوجد فيها نص قانوني صريح.

الفصل 1-44 :

***)أضيف بالمادة الثالثة من القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-140 بتاريخ 26 ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003 : (ج. ر. بتاريخ 27 ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003 : ((يمكن للمحكمة أن تحكم بالمصادرة المنصوص عليها في الفصل 42 من هذا القانون إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية.**

يجب دائما الحكم بالمصادرة المذكورة في الفصلين 43 و44 من هذا القانون ، مع حفظ حق الغير ، في حالة الحكم بالمؤاخذة من أجل جريمة إرهابية.

الفصل 45 :

المصادرة لا تمس إلا الأشياء المملوكة للمحكوم عليه. باستثناء الأحوال المنصوص عليها في هذه المجموعة.

وإذا كان المال محل المصادرة مملوكا على الشياع بين المحكوم عليه والغير فإن المصادرة لا تنصب إلا على نصيب المحكوم عليه ويترتب عنها حتما القسمة أو التصفية على طريق المزايدة.

الفصل 46 :

تفويت الأموال المصادرة يباشر من طرف إدارة الأملاك المخزنية حسب الإجراءات المقررة بخصوص بيع أملاك الدولة.

وتبقى الأملاك المصادرة كافلة في حدود قيمتها للديون المشروعة السابقة لصدور الحكم.

الفصل 47 :

حل الشخص المعنوي هو منعه من مواصلة النشاط الاجتماعي ، ولو تحت اسم آخر وبإشراف مديرين أو مسيرين أو متصرفين آخرين ويترتب عنه تصفية أملاك الشخص المعنوي.

ولا يحكم به إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبنص صريح في الحكم بالإدانة.

الفصل 48 :

للمحكمة ، في الأحوال التي يحددها القانون ، أن تأمر بنشر الحكم الصادر عنها بالإدانة كلا أو بعضا ، في صحيفة أو عدة صحف تعينها ، أو بتعليقه في أماكن تبينها. والكل على نفقة المحكوم عليه من غير أن تتعدى صوائر النشر ما قدرته المحكمة لذلك ولا أن تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

الباب الثالث
في أسباب انقضاء العقوبات والإعفاء منها وإيقاف تنفيذها
)الفصول (60-49

الفصل 49 :
تنفذ على المحكوم عليه العقوبات الصادرة ضده بتمامها ، إلا إذا طرأ سبب من أسباب الإنقضاء أو الإعفاء أو الإيقاف الآتي بيانها:

(1موت المحكوم عليه.
(2العفو الشامل.
(3إلغاء القانون الجنائي المحكوم بمقتضاه.
(4العفو.
(5التقادم.
(6إيقاف تنفيذ العقوبة.
(7الإفراج الشرطي.
(8الصلح ، إذا أجازه القانون بنص صريح.

الفصل 50

موت المحكوم عليه لا يحول دون تنفيذ الجزاءات المالية على تركته.

الفصل 51 :

لا يكون العفو الشامل إلا بنص تشريعي صريح.

ويحدد هذا النص ما يترتب عن العفو من آثار دون المساس بحقوق الغير.

الفصل 52

باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 7 ، بخصوص تطبيق القوانين المؤقتة فإن إلغاء قانون جنائي يحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجبه والتي لم يشرع بعد في تنفيذها ، كما يجعل حدا للعقوبة الجاري تنفيذها.

الفصل 53

العفو حق من حقوق الملك ، ويباشر وفق الترتيبات التي تضمنها الظهير رقم 1-57-387 الصادر في 16 رجب 1377 موافق 6 يبراير 1958 بخصوص العفو.

وإذا قدم طلب العفو عن محكوم عليه ، معتقل من أجل جنحة أو مخالفة ، جاز لوزير العدل ، بصفة استثنائية ، أن يأمر بالإفراج عنه ريثما يبت في الطلب.

الفصل 54

يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم ، وفق الشروط المبينة في الفصول 688 إلى 693 من المسطرة الجنائية.

الفصل 55 :

في حالة الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة ، في غير مواد المخالفات ، إذا لم يكن قد سبق الحكم على المتهم بالحبس من أجل جناية أو جنحة عادية ، يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ تلك العقوبة ، على أن تعلل ذلك.

الفصل 56 :

يصبح الحكم بإيقاف التنفيذ كان لم يكن ، بعد مضي خمس سنوات من اليوم الذي صار فيه الحكم حائزا لقوة الشيء المحكوم به ، إذا لم يرتكب المحكوم عليه ، خلال تلك الفترة ، جناية أو جنحة عادية حكم عليه من أجلها بالحبس أو بعقوبة أشد.

وبعكس ذلك إذا ارتكب جناية أو جنحة داخل أجل الخمس سنوات المنصوص عليه في الفقرة السابقة فإن الحكم بالحبس أو بعقوبة أشد بسبب تلك الجناية أو الجنحة ولو صدر الحكم بعد

انصرام الأجل المذكور يترتب عنه حتما بقوة القانون عندما يصير نهائيا إلغاء وقف تنفيذ الحكم.

وتنفذ العقوبة الأولى قبل العقوبة الثانية ، دون إدماج.

الفصل 57 :

إيقاف التنفيذ لا يسري على أداء صائر الدعوى والتعويضات المدنية كما أنه لا يسري على العقوبات الإضافية أو فقدان الأهلية المترتب عن الحكم الزجري.

غير أن العقوبات الإضافية وحالة فقدان الأهلية ينتهي مفعولهما حتما يوم يصبح الحكم كأن لم يكن ، وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل السابق.

الفصل 58 :

إذا كان المحكوم عليه حاضرا بالجلسة ، تعين على القاضي الرئيس بمجرد النطق بالحكم بإيقاف التنفيذ ، أن ينذره بأنه إذا حكم عليه مرة أخرى في الأحوال المبينة في الفصل 56 فسوف تنفذ عليه فعلا هذه العقوبة ، بالإضافة إلى العقوبة التي قد يحكم بها عليه فيما بعد دون أي إدماج. كما أنه سوف يتعرض للعقوبات المشددة بموجب حالة العود.

الفصل 59 :

الإفراج المقيد بشروط هو إطلاق سراح المحكوم عليه قبل الأوان نظرا لحسن سيرته داخل السجن ، على أن يظل مستقيم السيرة في المستقبل ، أما إذا ثبت عليه سوء السلوك ، أو إذا أخل بالشروط التي حددها القرار بالإفراج المقيد ، فإنه يعاد إلى السجن لتتميم ما تبقى من عقوبته.

ويطبق الإفراج المقيد حسب الفصول 663 إلى 672 من المسطرة الجنائية.

الفصل 60 :

ليس رد الاعتبار سببا من أسباب انقضاء العقوبة أو الإعفاء منها أو إيقافها ، وإنما يمحو فيما يخص المستقبل فقط ، آثار الحكم الزجري وحالات فقدان الأهلية المترتبة عن هذا الحكم ، وذلك وفق مقتضيات الفصول 730 إلى 747 من المسطرة الجنائية.

الجزء الثاني
في التدابير الوقائية
)الفصول (104-61
الباب الأول
في مختلف التدابير الوقائية الشخصية والعينية
)الفصول (92-61

الفصل 61 :

التدابير الوقائية الشخصية هي:

(1الإقصاء.
(2الإجبار على الإقامة بمكان معين.
(3المنع من الإقامة.
(4الإيداع القضائي داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية.
(5الوضع القضائي داخل مؤسسة للعلاج.
(6الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية.
(7عدم الأهلية لمزاولة جميع الوظائف أو الخدمات العمومية.
(8المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن سواء كان ذلك خاضعا لترخيص إداري أم لا.
(9سقوط الحق في الولاية الشرعية على الأبناء.

الفصل 62 :

التدابير الوقائية العينية هي:

(1مصادرة الأشياء التي لها علاقة بالجريمة أو الأشياء الضارة أو الخطيرة أو المحظور امتلاكها.
(2إغلاق المحل أو المؤسسة التي استغلت في ارتكاب الجريمة.

الفصل 63 :

الإقصاء هو إيداع العائدين الذين تتوفر فيهم الشروط المبينة في الفصلين 65 و66 ، داخل مؤسسة للشغل ذات نظام ملائم لتقويم الانحراف الاجتماعي.

الفصل 64 :

لا يحكم بالإقصاء إلا المحاكم العادية ، دون غيرها من المحاكم الخاصة أو الاستثنائية.

ويحدد الحكم مدة الإقصاء التي لا يسوغ أن تقل عن خمس سنوات ، أو تزيد على عشر سنوات ابتداء من اليوم الذي ينتهي فيه تنفيذ العقوبة.

وإذا ما بدت صادقة تفيد أن المحكوم عليه قد استقامت حاله اجتماعيا ، فإنه يجوز أن يمنح الإفراج المقيد بشروط ، طبق الترتيبات المنصوص عليها في الفصل 663 وما يليه من المسطرة الجنائية.

الفصل 65 :

يتعين إقصاء العائدين الذين صدر عليهم الحكم بالسجن مرتين في ظرف عشر سنوات دون أن يدخل في حساب هذا الأجل مدة العقوبة التي وقع تنفيذها فعلا.

إلا أن المحكوم عليهم من الرجال الذين تقل سنهم عن عشرين سنة أو تتجاوز الستين ، أو من النساء مطلقا ، يجوز للمحكمة أن تعفيهم من الإقصاء بقرار معلل.

الفصل 66 :

يمكن إقصاء العائدين الذين صدر عليهم ، في ظرف عشر سنوات ـ خالصة من مدة العقوبات التي وقع تنفيذها فعلا ـ الأحكام الآتية بصرف النظر عن ترتيب صدورها:

(1ثلاثة أحكام ، أحدها بالسجن والآخران بالحبس من أجل أفعال تعتبر جنايات أو بالحبس لأزيد من ستة أشهر عن السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو إخفاء أشياء حصل عليها من جناية أو جنحة أو الإخلال العلني بالحياء أو تحريض قاصرين على الفساد أو استخدام الغير من أجل الفساد أو استغلال البغاء أو الإجهاض أو الاتجار في المخدرات.

(2أربعة أحكام بالحبس من أجل أفعال تعتبر جنايات ، أو أربعة أحكام منها بالحبس لأزيد من ستة أشهر عن الجنح المنصوص عليها في الرقم 1 أعلاه.

(3سبعة أحكام يكون اثنان منها على الأقل من نوع الأحكام المنصوص عليها في الرقمين السابقين ، والباقي بالحبس لأزيد من ثلاثة أشهر عن جناية أو جنحة.

الفصل 67 :

كل من سبق إقصاؤه ثم ارتكب ، داخل العشر سنوات الموالية ليوم الإفراج عنه ، جناية أو جنحة من النوع المنصوص عليه في الرقم 1 من الفصل السابق حكم عليه من أجلها بالحبس لأزيد من سنة فإنه بعد انتهاء هذه العقوبة ، يقصى من جديد ، لمدة لا يمكن أن تقل عن عشر سنوات.

الفصل 68 :

إذا كان من شأن المتابعة لدى محكمة زجرية أن تؤدي إلى الحكم بالإقصاء ، فإنه لا يجوز وفقا للفقرة الأخيرة من الفصل 76 من المسطرة الجنائية ـ تطبيق المسطرة الخاصة بالجنحة المشاهدة.

وتكون مساعدة المدافع واجبة حسب مقتضيات الفصل 311 من المسطرة الجنائية.

الفصل 69 :

المحكمة التي تصدر العقوبة الأصلية المستوجبة لإقصاء المحكوم عليه هي التي تبت في شأن ذلك الإقصاء.

ويحكم بالإقصاء في نفس الحكم الصادر بالعقوبة الأصلية ، مع وجوب التنصيص الصريح على الأحكام السابقة التي تبرر هذا التدبير.

الفصل 70 :

إذا تبين من الأحداث أن المتهم بارتكاب إحدى جرائم المس بسلامة الدولة نشاط عادي فيه خطر على النظام الاجتماعي ، جاز للمحكمة ، التي تقضي عليه بالعقوبة من أجل تلك الجريمة ، أن تعين له مكانا للإقامة أو دائرة محصورة لا يجوز له الابتعاد عنها بدون رخصة ، طوال المدة التي يحددها الحكم على أن لا تتجاوز خمس سنوات.

وتبتدئ مدة الإجبار على الإقامة من يوم انتهاء العقوبة الأصلية.

)أضيفت الفقرة الثانية بالمادة الثانية من القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-140 بتاريخ 26 ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003 : (ج. ر. بتاريخ 27 ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003 : ((إذا كانت الجريمة المرتكبة جريمة إرهابية، فيجوز للمحكمة تعيين مكان الإقامة المذكور في الفقرة الأولى أعلاه. ولا يجوز الابتعاد عنه بدون رخصة طيلة المدة التي يحددها الحكم على أن لا تتجاوز 10 سنوات.

ويبلغ الحكم بتحديد الإقامة إلى الإدارة العامة للأمن الوطني التي يجب عليها أن تتولى مراقبة الإقامة المحددة. ويسوع لها ، إذا اقتضى الحال ، أن تسلم للمحكوم عليه رخصا مؤقتة للتنقل داخل القطر.

الفصل 71 :

المنع من الإقامة هو منع المحكوم عليه من أن يحل بأماكن معينة ، ولمدة محددة إذا اعتبرت المحكمة ، نظرا لطبيعة الفعل المرتكب أو لشخصية فاعله أو لظروف أخرى أن إقامة المحكوم عليه بالأماكن المشار إليها يكون خطرا على النظام العام أو على أمن الأشخاص.

الفصل 72 :

يجوز دائما الحكم بالمنع من الإقامة في حالة إصدار عقوبة من أجل فعل يعده القانون جناية.

أما في حالة إصدار عقوبة بالحبس من أجل جنحة ، فلا يجوز الحكم بالمنع من الإقامة إلا إذا كان مقررا في النص الذي يعاقب على تلك الجنحة.

وعلى أي حال ، فإن المنع من الإقامة لا يطبق إلا إذا نص عليه صراحة في الحكم الصادر بالعقوبة الأصلية.

)أضيفت الفقرة الرابعة بالمادة الثانية من القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-140 بتاريخ 26 ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003 : (ج. ر. بتاريخ 27 ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003 : ((غير أنه يجوز دائما الحكم بالمنع من الإقامة إذا صدر حكم بعقوبة حبسية من أجل جريمة إرهابية.

الفصل 73 :

المنع من الإقامة يمكن الحكم به من خمس سنوات إلى عشرين سنة في حق المحكوم عليهم بعقوبة السجن ، ومن سنتين إلى عشر سنوات في حق المحكوم عليهم بعقوبة الحبس ،

ولا تبدأ مدة هذا المنع ومفعوله إلا من يوم سراح المحكوم عليه وبعد تبليغه قرار المنع.

الفصل 74 :

يتولى المدير العام للأمن الوطني تحرير القرار بالمنع من الإقامة ويحتوي هذا القرار على قائمة الأماكن أو الدوائر التي يمنع على المحكوم عليه أن يحل بها - وتتضمن هذه القائمة الأماكن أو الدوائر الممنوعة بصفة عامة ، كما تتضمن عند الاقتضاء ، الأماكن أو الدوائر التي خصها بالمنع الحكم القضائي.

ويكون المدير العام للأمن الوطني مختصا بالسهر على احترام الحكم بالمنع من الإقامة وله ، إذا اقتضى الحال ، أن يسلم للمعنيين بالأمر رخصا مؤقتة في الأماكن الممنوعة عليهم.

الفصل 75 :

الإيداع القضائي داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية هو أن يوضع شخص في مؤسسة مختصة ، بمقتضى قرار من محكمة الموضوع إذا كان متهما بارتكاب جناية أو جنحة أو بالمساهمة أو المشاركة فيها ، ولكنه ، كان وقت ارتكاب الفعل ، في حالة خلل عقلي ثبت بناء على خبرة طبية ، واستوجب التصريح بانعدام مسؤوليته مطلقا وإعفاءه من العقوبة التي قد يستحقها وفق القانون.

الفصل 76

إذا تبين لمحكمة الموضوع ، بعد إجراء خبرة طبية ، إن الشخص المتابع أمامها بجناية أو جنحة ، كان عديم المسؤولية تماما وقت ارتكاب الفعل بسبب اختلال عقلي ، فإنه يجب عليها:

(1أن تثبت أن المتهم كان ، وقت الفعل ، في حالة خلل عقلي يمنعه تماما من الإدراك أو الإدارة.
(2أن تصرح بانعدام مسؤوليته مطلقا وتحكم بإعفائه.
(3أن تأمر في حالة استمرار الخلل العقلي ، بإيداعه في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية.

ويبقى الأمر بالاعتقال ساريا على المتهم إلى أن يودع فعلا في تلك المؤسسة.

الفصل 77 :

الإيداع القضائي يستمر طالما استوجب ذلك الأمن العام وعلاج الشخص المأمور بإيداعه.

ويبقى الشخص المودع تحت الملاحظة ، ويجب فحصه كلما رأى الطبيب المعالج ضرورة ذلك ، وعلى أي حال كل ستة أشهر.

وإذا استقر رأي الطبيب المعالج على إنهاء الإيداع ، فإنه يجب أن يخطر بذلك رئيس النيابة العامة بمحكمة الاستئناف الذي له أن يطعن في قرار الإخراج في ظرف عشرة أيام ابتداء من تسلمه ذلك الإخطار ، وذلك وفق الشروط المقررة في الفصل 28 من ظهير 21 شوال 1378

الخاص بالوقاية والعلاج من الأمراض العقلية وحماية المرضى المصابين بها ، وهذا الطعن يوقف مفعول الأمر بالإخراج.

الفصل 78 :

إذا قررت محكمة الموضوع ، بعد الخبرة الطبية ، أن مرتكب جناية أو جنحة ، رغم كونه قادرا على الدفاع عن نفسه في الدعوى ، إلا أنه كان مصابا وقت الأفعال المنسوبة إليه بضعف في قواه العقلية يترتب عليه نقص مسؤوليته ، فإنه يجب عليها:
(1أن تثبت أن الأفعال المتابع من أجلها المتهم منسوبة إليه.
(2أن تصرح بأن مسؤوليته ناقصة بسبب ضعف في قواه العقلية وقت ارتكاب الفعل.
(3أن تصدر الحكم بالعقوبة.
(4أن تأمر ، إذا اقتضى الأمر ذلك ، بإدخال المحكوم عليه في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية ، قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية. ومدة بقائه في هذه المؤسسة تخصم من مدة العقوبة ، وينتهي إيداعه في المؤسسة وفق الشروط المقررة في الفقرة الأخيرة من الفصل.77

الفصل 79 :

إذا قررت محكمة الموضوع ، بعد الخبرة الطبية ، أن الشخص المتابع لديها بجناية أو جنحة كامل المسؤولية أو ناقص المسؤولية بالنسبة للوقائع المنسوبة إليه ، ولكن بسبب خلل في قواه العقلية طرأ عليه أو اشتد أثره بعد ارتكاب الفعل ، أصبح غير قادر على الدفاع عن نفسه في الدعوى ، فإنه يجب عليها:

(1أن تقرر أن المتهم عاجز عن إبداء دفاعه بسبب خلل في قواه العقلية.
(2أن تأمر بوقف النظر في الدعوى.
(3أن تأمر بإدخاله في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية.

ويبقى الأمر بالاعتقال ساريا بالنسبة للمتهم حتى يتم إيداعه فعلا.

ويجب على الطبيب المعالج أن يخطر رئيس النيابة العمومية بقرار إخراجه في ظرف عشرة أيام على الأقل قبل تنفيذ الأمر بالخروج ، ويبقى الأمر بالاعتقال الذي كان نافذا وقت إدخاله بالمؤسسة ساري المفعول وتستأنف المتابعة ، بناء على طلب النيابة العمومية وفي حالة صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية ، فإن محكمة الموضوع يمكن لها أن تخصم المدة التي قضاها في المؤسسة من مدة تلك العقوبة.

الفصل 80 :

الوضع القضائي في مؤسسة للعلاج هو أن يجعل تحت المراقبة بمؤسسة ملائمة - وبمقتضى حكم صادر عن قضاء الحكم - شخص ارتكب أو ساهم أو شارك في جناية أو جنحة تأديبية أو ضبطية ، وكان مصابا بتسمم مزمن ترتب عن تعاط للكحول أو المخدرات إذا ظهر أن لإجرامه صلة بذلك التسمم.

الفصل 81 :

إذا ارتأى قضاء الحكم تطبيق مقتضيات الفصل السابق تعين عليه:

(1أن يصرح بأن الفعل المتابع من أجله صادر عن المتهم.
(2أن يثبت صراحة أن إجرام مرتكب الفعل مرتبط بتسمم مزمن مترتب عن تعاطي الكحول أو المخدرات.
(3أن يحكم بالعقوبة.
(4أن يأمر ، علاوة على ذلك ، بالوضع القضائي داخل مؤسسة للعلاج ، لمدة لا تزيد عن سنتين.

ويطبق على المحكوم عليه تدبير الوضع القضائي قبل تنفيذ العقوبة ، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

الفصل 82 :

يلغى التدبير الصادر بالوضع القضائي في مؤسسة للعلاج عندما يتبين أن الأسباب التي استوجبته قد انتفت.

إذا قر رأي الطبيب ، رئيس مؤسسة للعلاج ، على أن يجعل حدا لهذا التدبير فإنه يعلم بذلك رئيس النيابة العمومية بمحكمة الاستئناف الذي يمكن له ، داخل العشرة أيام الموالية لتوصله بالإعلام المذكور أن يطعن في قرار الطبيب ، وفقا لمقتضيات الفصل.77

الفصل 83 :

الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية هو إلزام الحكم للمحكوم عليه من أجل جناية أو من أجل أية جنحة عقابها الحبس قانونا بأن يقيم في مركز مختص يكلف فيه بأشغال فلاحية وذلك إذا ظهر أن إجرامه مرتبط بتعوده على البطالة أو تبين أنه يتعيش عادة من أعمال غير مشروعة.

الفصل 84 :

إذا ارتأى قضاء الحكم تطبيق مقتضيات الفصل السابق تعين عليه:

(1أن يصرح بأن الفعل المتابع من أجله صادر عن المتهم.
(2أن يقرر صراحة أن هذا الفعل مرتبط بما اعتاده المحكوم عليه من البطالة أو أن المحكوم عليه يتعيش عادة من أعمال غير مشروعة.
(3أن يحكم بالعقوبة.
(4أن يأمر ، علاوة على ذلك ، بالوضع القضائي في مؤسسة فلاحية لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سنتين.

وتبدأ الإقامة بالمؤسسة الفلاحية بمجرد انتهاء تنفيذ العقوبة.

الفصل 85 :

يلغى التدبير الصادر بالوضع القضائي المنصوص عليه في الفصل 83 عندما ينم سلوك المحكوم عليه عن صلاح حاله.

ويصدر القرار بهذا الإلغاء ، بناء على اقتراح من مدير المؤسسة الفلاحية ، عن المحكمة التي كانت أمرت بالوضع القضائي.

عندما يكون التدبير بالوضع القضائي صادرا عن محكمة للجنايات ، فإن المحكمة الجنحية التي ساهمت في تأليف المحكمة الجنائية المذكورة هي التي تكون مختصة بالحكم بالإلغاء.

الفصل 86 :

)تممت الفقرة الأولى بالمادة الثانية من القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-140 بتاريخ 26 ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003 : (ج. ر. بتاريخ 27 ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003 : ***((يجب على المحكمة أن تصرح بعدم الأهلية لمزاولة جميع الوظائف والخدمات العمومية في الأحوال التي نص فيها القانون على ذلك أو إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية.***

ويجوز الحكم بهذا التدبير في غير الأحوال المشار إليها ، عندما تلاحظ المحكمة وتصرح بمقتضى نص خاص بالحكم أن الجريمة المرتكبة لها علاقة مباشرة بمزاولة الوظيفة أو الخدمة وأنها تكشف عن وجود فساد في خلق مرتكبها لا يتلاءم ومزاولة الوظيفة أو الخدمة على الوجه المرضي.

ويحكم بعدم الأهلية لمدة لا يمكن أن تفوق عشر سنوات ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وتحسب هذه المدة من اليوم الذي ينتهي فيه تنفيذ العقوبة.

الفصل 87 :

يتعين الحكم بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن في حق المحكوم عليهم من أجل أو جنحة ، عندما يتبين للمحكمة أن الجريمة المرتكبة لها علاقة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن وأنه توجد قرائن قوية يخشى معها أن يصبح المحكوم عليه ، إن هو تمادى على مزاولة ذلك ، خطرا على أمن الناس أو صحتهم أو أخلاقهم أو على مدخراتهم.

ويحكم بهذا المنع لمدة لا يمكن أن تفوق عشر سنوات ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وتحسب هذه المدة من اليوم الذي ينتهي فيه تنفيذ العقوبة.

ويسوغ أن يتضمن الحكم بالمؤاخذة الأمر بتنفيذ هذا التدبير مؤقتا ، بالرغم من استعمال أية طريق من طرق الطعن ، عادية كانت أو غير عادية.

الفصل 88 :

يتعين على المحكمة أن تحكم بسقوط الولاية الشرعية على الأولاد عندما تصدر حكما من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالحبس ارتكابها أحد الأصول على شخص أحد أطفاله

القاصرين ، إذا ثبت لديها وصرحت بمقتضى نص خاص بالحكم أن السلوك العادي للمحكوم عليه يعرض أولاده القاصرين لخطر بدني أو خلقي.

وهذا السقوط يمكن أن يشمل جميع حقوق الولاية أو بعضها ، كما يسوغ أن يكون مقصورا على بعض الأولاد أو على واحد فقط.

ويجوز أن يتضمن الحكم بالمؤاخذة الأمر بتنفيذ هذا التدبير مؤقتا ، على الرغم من استعمال أية طريق من طرق الطعن ، عادية كانت أو غير عادية.

الفصل 89 :

يؤمر بالمصادرة كتدبير وقائي بالنسبة للأدوات والأشياء المحجوزة التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة ، ولو كانت تلك الأدوات والأشياء على ملك الغير ، وحتى لو لم يصدر حكم بالإدانة.

الفصل 90 :

يجوز أن يؤمر بإغلاق محل تجاري أو صناعي نهائيا أو موقتا ، إذا كان قد استعمل لارتكاب جريمة ، إما بإساءة استغلال الإذن أو الرخصة المحصل عليها ، وإما بعدم مراعاة النظم الإدارية.

وينتج عن الحكم بإغلاق محل تجاري أو صناعي ، أو أي مؤسسة أخرى في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك ، منع المحكوم عليه من مزاولة نفس المهنة أو النشاط بذلك المحل. ويشمل المنع أفراد أسرة المحكوم عليه أو غيرهم ممن يكون المحكوم عليه قد باع له المحل أو إكراه أو سلمه إليه. كما يسري المنع في حق الشخص المعنوي أو الهيئة التي كان ينتمي إليها المحكوم عليه أو كان يعمل لحسابها وقت ارتكاب الجريمة.

ومدة الإغلاق المؤقت لا يجوز أن تقل عن عشرة أيام ولا أن تتجاوز ستة أشهر ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفصل 91 :

إذا صدرت على نفس الشخص عدة تدابير وقائية غير قابلة للتنفيذ في آن واحد ، فإنه يتعين على المحكمة التي أصدرت آخر تدبير أن تحدد الترتيب الذي يتبع في التنفيذ.

إلا أن الإيداع القضائي في مؤسسة لمعالجة الأمراض العقلية ، أو الوضع القضائي في مؤسسة للعلاج ، ينفذان حتما قبل غيرهما.

الفصل 92 :

إذا صدر على شخص ، خلال تنفيذه لتدبير سالب للحرية ، أو مقيد لها ، حكم بعقوبة سالبة للحرية ، من أجل جناية أو جنحة أخرى فإنه يوقف تنفيذ التدبير الوقائي كيفما كان ، ماعدا الوضع القضائي في مؤسسة للعلاج ، وتنفذ على المحكوم عليه العقوبة الجديدة.

الباب الثاني
في أسباب انقضاء تدابير الوقاية والإعفاء منها أو إيقافها
)الفصول (104-93

الفصل 93 :

مع مراعاة مقتضيات الفصلين 103 و104 فإن أسباب انقضاء تدابير الوقاية أو الإعفاء منها أو إيقافها هي:

(1موت المحكوم عليه.
(2العفو الشامل.
(3إلغاء القانون الجنائي المحكوم بمقتضاه.
(4العفو.
(5التقادم.
(6الإفراج الشرطي.
(7إعادة الاعتبار.
(8الصلح ، عندما ينص القانون على ذلك صراحة.

على أن وقف تنفيذ العقوبة لا أثر له في تدابير الوقاية.

الفصل 94 :

موت المحكوم عليه لا يحول دون تنفيذ تدابير الوقاية العينية.

الفصل 95 :

القانون المتعلق بالعفو الشامل عن الجريمة أو عن العقوبة الأصلية يوقف تنفيذ التدابير الوقائية الشخصية ، دون التدابير العينية ، ما لم يوجد نص صريح على خلاف ذلك.

الفصل 96 :

إلغاء القانون الجنائي يضع حدا لتنفيذ تدابير الوقاية بالشروط المنصوص عليها في الفصل.9

الفصل 97 :

العفو الخاص بالعقوبة الأصلية لا يسري على تدابير الوقاية ، إلا إذا ورد نص صريح في قرار العفو على خلاف ذلك.

الفصل 98 :

تقادم العقوبة الأصلية لا ينتج عنه تقادم تدابير الوقاية.

الفصل 99 :

التدبير الوقائي الذي لم ينفذ يسقط بالتقادم لمضي خمسة أعوام تبدأ إما من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تنفيذا فعليا ، أو دفع مبلغ الغرامة وإما من تاريخ تمام تقادم العقوبة.

إلا أنه إذا كانت مدة التدبير الوقائي المحكوم به تزيد على خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة التدبير المحكوم به.

الفصل 100 :

أحكام الفصلين 98 و99 لا تطبق على المنع من الإقامة إلا طبق القواعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 73 من هذا القانون ، والفصل 689 من المسطرة الجنائية.

الفصل 101 :

قرار الإفراج الشرطي يجوز أن ينص فيه على تنفيذ التدابير الوقائية.

الفصل 102 :

رد الاعتبار للمحكوم عليه ، الذي يصدر وفق الشروط المقررة في الفصول 730 إلى 747 من المسطرة الجنائية ، يضع حدا لتنفيذ تدابير الوقاية.

الفصل 103 :

أسباب انقضاء تدابير الوقاية أو الإعفاء منها أو إيقافها ، فيما عدا موت المحكوم عليه ، لا تطبق على الإيداع القضائي في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية ، ولا على الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

وينقضي هذان التدبيران وفق الشروط المحددة في الفصلين 78 و82.

الفصل 104 :

الحرمان من الولاية على الأبناء يخضع لأحكام الانقضاء والإعفاء والإيقاف الخاصة به.

الجزء الثالث
في باقي ما يمكن أن يحكم به
)الفصول (109-105

الفصل 105 :

كل حكم بعقوبة أو تدبير وقائي ، يجب أن يبت في الصوائر ومصاريف الدعوى طبق القواعد المنصوص عليها في الفصلين 347 و349 من المسطرة الجنائية.

ويجب أن يبت علاوة على ذلك ، إذا اقتضى الحال في طلبات الرد والتعويضات المدنية.

الفصل 106 :

الرد هو إعادة الأشياء أو المبالغ أو الأمتعة المنقولة الموضوعة تحت يد العدالة إلى أصحاب الحق فيها.

ويمكن للمحكمة أن تأمر بالرد ولو لم يطلبه صاحب الشأن.

الفصل 107 :

يجوز للمحكمة علاوة على ذلك ، بقرار معلل ، بناء على طلب المجني عليه أن تأمر برد:

(1المبالغ المتحصلة من بيع الأشياء أو الأمتعة المنقولة التي كان له الحق في استردادها عينا.
(2الأشياء أو الأمتعة المنقولة المتحصل عليها بواسطة ما نتج عن الجريمة ، مع احترام حقوق الغير.

الفصل 108 :

التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة.

الفصل 109 :

جميع المحكوم عليهم من أجل نفس الجناية أو نفس الجنحة أو نفس المخالفة يلزمون متضامنين بالغرامات والرد والتعويضات المدنية والصوائر ، إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك.

الكتاب الثاني
في تطبيق العقوبات والتدابير الوقائية على المجرم
)الفصول (162-110
الجزء الأول
في الجريمة
)الفصول (125-110

الفصل 110 :

الجريمة هي عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه.

الباب الأول
في أنواع الجرائم
)الفصول (113-111

الفصل 111 :

الجرائم إما جنايات أو جنح تأديبية أو جنح ضبطية أو مخالفات ، على التفصيل الآتي:

الجريمة التي تدخل عقوبتها ضمن العقوبات المنصوص عليها في الفصل 16 تعد جناية.

الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالحبس الذي يزيد حده الأقصى عن سنتين تعد جنحة تأديبية.

الجريمة التي يعاقب عليها القانون بحبس حده الأقصى سنتان أو أقل أو بغرامة تزيد عن مائة وعشرين درهما تعد جنحة ضبطية.

الجريمة التي يعاقب عليها القانون بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفصل 18 تعد مخالفة.

الفصل 112 :

لا يتغير نوع الجريمة إذا حكم بعقوبة متعلقة بنوع آخر من أنواع الجرائم لسبب تخفيف أو لحالة العود.

الفصل 113 :

يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة متعلقة بنوع آخر من أنواع الجرائم لسبب ظروف التشديد.

الباب الثاني
في المحاولة
)الفصول (117-114

الفصل 114 :

كل محاولة ارتكاب جناية بدت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها ، تهدف مباشرة إلى ارتكابها ، إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها ، تعتبر كالجناية التامة ويعاقب عليها بهذه الصفة.

الفصل 115 :

لا يعاقب على محاولة الجنحة إلا بمقتضى نص خاص في القانون.

الفصل 116 :

محاولة المخالفة لا يعاقب عليها مطلقا.

الفصل 117 :

يعاقب على المحاولة حتى في الأحوال التي يكون الغرض فيها من الجريمة غير ممكن بسبب ظروف واقعية يجهلها الفاعل.

الباب الثالث
في تعدد الجرائم
)الفصول (123-118

الفصل 118 :

الفعل الواحد الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها.

الفصل 119 :

تعدد الجرائم هو حالة ارتكاب شخص جرائم متعددة في آن واحد أو في أوقات متوالية دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن.

الفصل 120 :

في حالة تعدد جنايات أو جنح إذا نظرت في وقت واحد أمام محكمة واحدة ، يحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا لمعاقبة الجريمة الأشد.

أما إذا صدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية ، بسبب تعدد المتابعات ، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ.

غير أن العقوبات المحكوم بها ، إذا كانت من نوع واحد ، جاز للقاضي ، بقرار معلل ، أن يأمر بضمها كلها أو بعضها بشرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة الأشد.

الفصل 121 :

تضم العقوبات المالية سواء كانت أصلية أو مضافة إلى عقوبة سالبة للحرية ، إلا إذا قرر الحكم خلاف ذلك بعبارة صريحة.

الفصل 122 :

في حالة تعدد الجنايات أو الجنح ، تضم العقوبات الإضافية وتدابير الوقاية ، ما لم يقرر خلاف ذلك بنص معلل.

إلا أن التدابير الوقائية التي لا تقبل بطبيعتها أن تنفذ معا في نفس الوقت يراعى في ترتيب تنفيذها مقتضيات الفصل 91.

الفصل 123 :

ضم العقوبات لزومي دائما في المخالفات.

الباب الرابع
في الأسباب المبررة التي تمحو الجريمة
)الفصلان (125-124

الفصل 124 :

لا جناية ولا جنحة ولا مخالفة في الأحوال الآتية:

(1إذ كان الفعل قد أوجبه القانون وأمرت به السلطة الشرعية.
(2إذا اضطر الفاعل ماديا إلى ارتكاب الجريمة ، أو كان في حالة استحال عليه معها ، استحالة مادية ، اجتنابها ، وذلك لسبب خارجي لم يستطع مقاومته.
(3إذا كانت الجريمة قد استلزمتها ضرورة حالة للدفاع الشرعي عن نفس الفاعل أو غيره أو عن ماله أو مال غيره ، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع خطورة الاعتداء.

الفصل 125 :

تعتبر الجريمة نتيجة الضرورة الحالة للدفاع الشرعي في الحالتين الآتيتين:

(1القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب ليلا لدفع تسلق أو كسر حاجز أو حائط أو مدخل دار أو منزل مسكون أو ملحقاتهما.
(2الجريمة التي ترتكب دفاعا عن نفس الفاعل أو نفس غيره ضد مرتكب السرقة أو النهب بالقوة.

الجزء الثاني
في المجرم
)الفصول (162-126

الفصل 126 :

تطبق العقوبات والتدابير الوقائية المقررة في هذه المجموعة على الأشخاص الذاتيين.

الفصل 127 :

لا يمكن أن يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالعقوبات المالية والعقوبات الإضافية الواردة في الأرقام 5 و6 و7 من الفصل 36 ويجوز أيضا أن يحكم عليها بالتدابير الوقائية العينية الواردة في الفصل 62.

الباب الأول
في المساهمة في الجريمة والمشاركة فيها
)الفصول (131-128

الفصل 128 :

يعتبر مساهما في الجريمة كل من ارتكب شخصيا عملا من أعمال التنفيذ المادي لها.

الفصل 129 :

يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

(1أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه ، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.
(2قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل ، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.
(3ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها ، مع علمه بذلك.
(4تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع ، لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليه مطلقا.

الفصل 130 :

المشارك في جناية أو جنحة يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجناية أو الجنحة ،

ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف أو إعفاء من العقوبة إلا بالنسبة لمن تتوفر فيه.

أما الظروف العينية المتعلقة بالجريمة ، والتي تغلظ العقوبة أو تخفضها ، فإنها تنتج مفعولها بالنسبة لجميع المساهمين أو المشاركين في الجريمة ولو كانوا يجهلونها.

الفصل 131 :

من حمل شخصا غير معاقب ، بسبب ظروفه أو صفته الشخصية ، على ارتكاب جريمة ، فإنه يعاقب بعقوبة الجريمة التي ارتكبها هذا الشخص.
الباب الثاني
في المسؤولية الجنائية
)الفصول (140-132
الفرع 1
في الأشخاص المسؤولين
)الفصلان (133-132

الفصل 132 :

كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا عن:

الجرائم التي يرتكبها.

الجنايات أو الجنح التي يكون مشاركا في ارتكابها.

محاولات الجنايات.

محاولات بعض الجنح ضمن الشروط المقررة في القانون للعقاب عليها.

ولا يستثنى من هذا المبدأ إلا الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك.

الفصل 133 :

الجنايات والجنح لا يعاقب عليها إلا إذا ارتكبت عمدا ،

إلا أن الجنح التي ترتكب خطأ يعاقب عليها بصفة استثنائية في الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون.

أما المخالفات فيعاقب عليها حتى ولو ارتكبت خطأ ، فيما عدا الحالات التي يستلزم فيها القانون صراحة قصد الإضرار.

الفرع 2
في العاهات العقلية
)الفصول (137-134

الفصل 134 :

لا يكون مسؤولا ، ويجب الحكم بإعفائه ، من كان وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه ، في حالة يستحيل عليه معها الإدراك أو الإرادة نتيجة لخلل في قواه العقلية.

وفي الجنايات والجنح ، يحكم بالإيداع القضائي في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية وفق الشروط المقررة في الفصل 76.

أما في مواد المخالفات - فإن الشخص الذي يحكم بإعفائه - إذا كان خطرا على النظام العام - يسلم إلى السلطة الإدارية.

الفصل 135 :

تكون مسؤولية الشخص ناقصة إذا كان وقت ارتكابه الجريمة مصابا بضعف في قواه العقلية من شأنه أن ينقص إدراكه أو إرادته ويؤدى إلى تنقيص مسؤوليته جزئيا.

وفي الجنايات والجنح ، تطبق على الجاني العقوبات أو التدابير الوقائية المقررة في الفصل 78.

أما في المخالفات ، فتطبق العقوبات مع مراعاة حالة المتهم العقلية.

الفصل 136 :

إذا رأى قاضي التحقيق أن المتهم تظهر عليه علامات واضحة للخلل العقلي ، فإنه يجوز له ، بمقتضى أمر معلل ، أن يأمر بوضعه مؤقتا في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية من أجل ملاحظته وعلاجه إذا اقتضى الأمر ، وذلك ضمن الشروط المقررة في الظهير رقم 1-58-295 الصادر في 21 شوال 1378 (30 أبريل 1959 (الخاص بالوقاية والعلاج من الأمراض العقلية وحماية المصابين بها.

ويجب إخطار رئيس النيابة العمومية بمحكمة الاستئناف من طرف الطبيب المعالج بقرار إخراجه قبل تنفيذ ذلك القرار بعشرة أيام على الأقل. ويجوز لرئيس النيابة أن يطعن في هذا القرار وفق الشروط المقررة في الفصل 28 من الظهير المشار إليه ، ويترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار.

وفي حالة استئناف المتابعة وصدور حكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية ، فإن محكمة الموضوع يجوز لها أن تأمر بخصم المدة التي قضاها في المؤسسة من مدة تلك العقوبة.

الفصل 137 :

السكر وحالات الانفعال أو الاندفاع العاطفي أو الناشئ عن تعاطي المواد المخدرة عمدا لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعدم المسؤولية أو ينقصها.

ويجوز وضع المجرم في مؤسسة علاجية طبقا لأحكام الفصلين 80 و81.

الفرع 3
في مسؤولية القاصر جنائيا
)الفصول (140-138

الفصل 138 :

***)غير بالمادة الأولى من القانون رقم 03-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-207 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004 : ((الحدث الذي لم يبلغ سنه اثنتي عشرة سنة كاملة يعتبر غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه.**

لا يجوز الحكم عليه إلا طبقا للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الفصل 139 :

*)غير بالمادة الأولى من القانون رقم 03-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-207 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004 : ((*الحدث الذي أتم اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشرة يعتبر مسؤولا مسؤولية جنائية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه.

يتمتع الحدث في الحالة المذكورة في الفقرة الأولى من هذا الفصل بعذر صغر السن ولا يجوز الحكم عليه إلا طبقا للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الفصل 140 :

*)غير بالمادة الأولى من القانون رقم 03-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-207 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004 : ((*يعتبر كامل المسؤولية الجنائية كل شخص بلغ سن الرشد بإتمام ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

)نسخت الفقرة الثانية بالمادة السابعة من القانون رقم 03-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-207 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 5) يناير 2004: ((

الباب الثالث
في تفريد العقاب
)الفصول (162-141

الفصل 141 :

للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة وتفريدها ، في نطاق الحدين الأدنى والأقصى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة ، مراعيا في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من ناحية ، وشخصية المجرم من ناحية أخرى.

الفصل 142 :

يتعين على القاضي أن يطبق على المؤاخذ عقوبة مخففة أو مشددة ، حسب الأحوال كلما ثبت لديه واحد أو أكثر من الأعذار القانونية المخفضة للعقوبة أو واحد أو أكثر من الظروف المشددة المقررة في القانون.

ويتعين عليه أن يحكم بالإعفاء ، عندما يقوم الدليل على أنه يوجد ، لصالح المتهم ، عذر مانع من العقاب مقرر في القانون.

وللقاضي أن يمنح المؤاخذ التمتع بظروف التخفيف ، طبق الشروط المقررة في الفصول 146 إلى 151 ، ما لم يوجد نص خاص في القانون يمنع ذلك.

الفرع 1
في الأعذار القانونية
)الفصول (145-143

الفصل 143 :

الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر ، يترتب عليها ، مع ثبوت الجريمة وقيام المسؤولية ، أن يتمتع المجرم إما بعدم العقاب ، إذا كانت أعذارا معفية ، وإما بتخفيض العقوبة ، إذا كانت أعذارا مخففة.

الفصل 144 :

الأعذار القانونية مخصصة ، لا تنطبق إلا على جريمة أو جرائم معينة وهي مقررة في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بمختلف الجرائم.

الفصل 145 :

يترتب على الأعذار المعفية منح المؤاخذ الإعفاء المانع من العقاب ، غير أن القاضي يبقى له الحق في أن يحكم على المعفى بتدابير الوقاية الشخصية أو العينية ماعدا الإقصاء.

الفرع 2
الظروف القضائية المخففة
)الفصول (151-146

الفصل 146 :

إذا تبين للمحكمة الزجرية ، بعد انتهاء المرافعة في القضية المطروحة عليها ، أن الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة ، أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم ، فإنها تستطيع أن تمنحه التمتع بظروف التخفيف ، إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك.

ومنح الظروف المخففة موكول إلى تقدير القاضي ، مع التزامه بتعليل قراره في هذا الصدد بوجه خاص ، وآثار الظروف المخففة شخصية بحتة ، فلا تخفف العقوبة إلا فيما يخص المحكوم عليه الذي منح التمتع بها.

ومنح الظروف المخففة ينتج عنه تخفيف العقوبات المطبقة ، ضمن الشروط المقررة في الفصول التالية.

الفصل 147 :

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإعدام فإن محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن المؤبد أو السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد فإنها تطبق عقوبة السجن من عشر إلى ثلاثين سنة.

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو عشر سنوات سجنا فإنها تطبق السجن من خمس إلى عشر سنوات ، أو عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس ،

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو خمس سنوات سجنا فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس ،

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس ،

وإذا كانت العقوبة الجنائية المقررة مصحوبة بغرامة فإن محكمة الجنايات يجوز لها أن تخفض الغرامة إلى مائة وعشرين درهما ، أو أن تحذفها.

في الحالة التي تحكم فيها محكمة الجنايات بعقوبة الحبس عوضا عن إحدى العقوبات الجنائية فإنه يجوز لها أن تحكم علاوة على ذلك ، بغرامة من مائة وعشرين إلى ألف ومائتي درهم ، وبالمنع من الإقامة والحرمان من الحقوق المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 26 ، لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات.

الفصل 148 :

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإقامة الإجبارية فإن القاضي يحكم بالتجريد من الحقوق الوطنية أو الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي التجريد من الحقوق الوطنية ، يحكم القاضي إما بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بالحرمان من بعض الحقوق المشار إليها في الفصل 26.

الفصل 149 :

في الجنح التأديبية ، بما في ذلك حالة العود ، يستطيع القاضي ، في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك ، إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط ، وثبت لديه توفر الظروف المخففة ، أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون ، دون أن ينقص الحبس عن شهر واحد والغرامة عن مائة وعشرين درهما.

الفصل 150 :

في الجنح الضبطية ، بما في ذلك حالة العود ، يستطيع القاضي ، في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك ، إذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة ، وكانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون دون أن ينقص الحبس عن ستة أيام والغرامة عن أثني عشر درهما.

ويجوز له أيضا أن يحكم بإحدى العقوبتين فقط ، كما يجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الحبس ، على أن لا تقل الغرامة في أي حال عن الحد الأدنى المقرر في المخالفات.

وفي حالة الحكم بالغرامة عوضا عن الحبس إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الحبس وحده ، فإن الحد الأقصى لهذه الغرامة يمكن أن يصل إلى خمسة آلاف درهم.

الفصل 151 :

في المخالفات ، بما في ذلك حالة العود يستطيع القاضي ، إذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة ، أن ينزل بعقوبة الاعتقال والغرامة إلى الحد الأدنى لعقوبة المخالفات المقررة في هذا القانون ويجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الاعتقال ، في الحالة التي يكون فيها الاعتقال مقررا في القانون.

الفرع 3
في الظروف المشددة
)الفصلان (153-152

الفصل 152 :

تشديد العقوبة المقررة في القانون ، بالنسبة لبعض الجرائم ، ينتج عن ظروف متعلقة بارتكاب الجريمة أو بإجرام المتهم.

الفصل 153 :

يحدد القانون ظروف التشديد المتعلقة بجنايات أو جنح معينة.

الفرع 4
في العود
)الفصول (160-154

الفصل 154 :

يعتبر في حالة عود ، طبقا للشروط المقررة في الفصول التالية ، من يرتكب جريمة بعد أن حكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم به ، من أجل جريمة سابقة.

الفصل 155 :

من سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم به ، ثم ارتكب جناية ثانية من أي نوع كان ، يعاقب حسب التفصيل الآتي:

بالإقامة الإجبارية مدة لا تتجاوز عشر سنوات ، إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هي التجريد من الحقوق الوطنية.

بالسجن من خمس إلى عشر سنوات ، إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هي الإقامة الإجبارية.

بالسجن من عشر إلى عشرين سنة ، إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هي السجن من خمس سنوات إلى عشر.

بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هو عشرون سنة سجنا ،

بالسجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هو ثلاثون سنة سجنا ،

بالإعدام ، إذا كانت الجناية الأولى قد عوقب عليها بالسجن المؤبد ، وكانت العقوبة المقررة للجناية الثانية هي أيضا السجن المؤبد.

الفصل 156 :

من سبق الحكم عليه من أجل جناية بعقوبة تزيد عن الحبس لمدة سنة ، بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه ، ثم ارتكب ، قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها ، جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس ، يجب أن يحكم عليه بالحد الأقصى لتلك العقوبة ، ويجوز أن تبلغ العقوبة إلى ضعفه.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم بالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشر.

الفصل 157 :

من سبق الحكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس ، بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه ، ثم ارتكب جنحة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها ، يجب الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة الثانية.

الفصل 158 :

***(تمم بالمادة الثانية من القانون رقم 03-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-207 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004 : ((تعد جنحا متماثلة لتقرير حالة العود ، الجرائم المجموعة في كل فقرة من الفقرات التالية:**

(1السرقة والنصب وخيانة الأمانة وخيانة التوقيع على بياض وإصدار شيك بدون رصيد والتزوير واستعمال الأوراق المزورة والتفالس بالتدليس وإخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة.
(2القتل خطأ والإصابة خطأ وجنحة الهروب عقب ارتكاب الحادث.

(3هتك العرض بدون عنف والإخلال العلني بالحياء واعتياد التحريض على الفساد والمساعدة على البغاء.
(4العصيان والعنف والإهانة تجاه رجال القضاء والأعضاء المحلفين أو رجال القوة العمومية.
- 5كل الجنح التي ارتكبها زوج في حق الزوج الآخر ؛
- 6كل الجنح المرتكبة في حق الأطفال الذين لم يتموا ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

وفي الأحوال التي يحيل فيها أحد فصول هذا القانون لتحديد عقوبة جنحة على فصل آخر يعاقب على جنحة أخرى فإن هاتين الجنحتين المتماثلتين من حيث العقوبة تكونان متماثلتين لتقرير العود.

الفصل 159 :

من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة ، ثم ارتكب نفس المخالفة خلال فترة اثنى عشر شهرا من النطق بحكم الإدانة الذي صار حائزا لقوة الشيء المحكوم به يعاقب بعقوبات العود المشددة في المخالفات طبق مقتضيات الفصل 611.

الفصل 160 :

من سبق الحكم عليه من محكمة عسكرية ، وارتكب بعد ذلك جناية أو جنحة لا يعتبر عائدا إلا إذا كان الحكم الصادر ضده من المحكمة العسكرية من أجل جناية أو جنحة تعاقب عليها القوانين الجنائية العادية.

الفرع 5
في اجتماع أسباب التخفيف والتشديد
)الفصلان (162-161

الفصل 161 :

في حالة اجتماع أسباب التخفيف وأسباب التشديد ، يراعى القاضي في تحديد العقوبة مفعول كل منها على الترتيب الآتي:

الظروف المشددة العينية المتعلقة بارتكاب الجريمة.

الظروف المشددة الشخصية المتعلقة بشخص المجرم.

الأعذار القانونية المتعلقة بارتكاب الجريمة والمخفضة للعقوبة.

الأعذار القانونية المتعلقة بشخص المجرم والمخفضة للعقوبة.

حالة العود

الظروف القضائية المخففة.

الفصل 162 :

إذا كان الجاني حدثا وقرر القاضي أن يطبق عليه عقوبة ، بمقتضى الفصل 517 من المسطرة الجنائية ، فإن تخفيف العقوبة أو تبديلها المقررين في ذلك الفصل يراعى في تحديدها العقوبة الواجب تطبيقها على المجرم البالغ ، حسب مقتضيات الفصل السابق.

الكتاب الثالث
في الجرائم المختلفة وعقوباتها
)الفصول (612-163

الجزء الأول
في الجنايات والجنح التأديبية والجنح الضبطية
)الفصول (607-163

الباب الأول
في الجنايات والجنح ضد أمن الدولة
)الفصول (218-163

الفرع 1
في الاعتداءات والمؤامرات ضد الملك أو الأسرة المالكة أو شكل الحكومة

الفصل 163 :
الاعتداء على حياة الملك أو شخصه يعاقب عليه بالإعدام.

ولا تطبق أبدا الأعذار القانونية في هذه الجريمة.

الفصل 164 :

الاعتداء على شخص الملك ، الذي لا ينتج عنه مساس بحريته ولا يسبب له إراقة دم ولا جرحا ولا مرضا ، يعاقب عليه بالسجن المؤبد.

الفصل 165 :

الاعتداء على حياة ولي العهد يعاقب عليه بالإعدام.

الفصل 166 :

الاعتداء على شخص ولي العهد يعاقب عليه بالسجن المؤبد.

فإذا لم ينتج عنه مساس بحريته ولم يسبب له إراقة دم ولا جرحا ولا مرضا فإنه يعاقب عليه بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

الفصل 167 :

الاعتداء على حياة أحد أعضاء الأسرة المالكة يعاقب عليه بالإعدام.

والاعتداء على شخص أحدهم يعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشرين سنة.

فإذا لم ينتج عنه مساس بحريته ولم يسبب له إراقة دم ولا جرحا ولا مرضا ، فإنه يعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

الفصل 168 :

يعتبر من أعضاء الأسرة المالكة في تطبيق الفصل السابق:

أصول الملك وفروعه وزوجاته وإخوته وأولادهم ، ذكورا وإناثا ، وأخواته وأعمامه.

الفصل 169 :

الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على النظام أو إقامة نظام آخر مكانه أو تغيير الترتيب لوراثة العرش ، وأما دفع الناس إلى حمل السلاح ضد سلطة الملك يعاقب عليه بالسجن المؤبد.

الفصل 170 :

يتحقق الاعتداء بمجرد وجود محاولة معاقب عليها.

الفصل 171 :

في حالة ارتكاب أو محاولة ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في الفصول 163 و165 و167 و169 من طرف عصابة ، فإن العقوبات المقررة في هذه الفصول تطبق على جميع الأفراد الذين انخرطوا فيها ، دون تمييز بسبب الرتب ، ماداموا قد ألقى عليهم القبض في مكان التجمع الثوري.

كما تطبق نفس العقوبات على كل من سير الفتنة أو تولي داخل العصابة عملا معينا أو رئاسة ، ولو لم يلق عليه القبض في مكان التجمع.

الفصل 172 :

المؤامرة ضد حياة الملك أو شخصه يعاقب عليها بالسجن المؤبد ، إذا تبعها القيام بعمل أو البدء فيه من أجل إعداد تنفيذها.

فإذا لم يتبعها عمل أو بدء في عمل من أجل إعداد تنفيذها فإن العقوبة هي السجن من خمس إلى عشرين سنة.

الفصل 173 :

المؤامرة ضد حياة ولي العهد يعاقب عليها بمقتضى الفصل السابق.

والمؤامرة ضد شخص ولي العهد يعاقب عليها بالسجن من عشر إلى عشرين سنة ، إذا تبعها القيام بعمل أو البدء فيه من أجل إعداد تنفيذها.

فإذا لم يتبعها عمل أو بدء في عمل من أجل إعداد تنفيذها فإن العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

الفصل 174 :

المؤامرة التي يكون الغرض منها الوصول إلى إحدى الغايات المنصوص عليها في الفصل 169 يعاقب عليها بالسجن من عشر إلى ثلاثين سنة ، إذا تبعها القيام بعمل أو البدء فيه من أجل إعداد تنفيذها.

فإذا لم يتبعها القيام بعمل أو البدء فيه من أجل إعداد تنفيذها ، فإن العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

الفصل 175 :

المؤامرة هي التصميم على العمل ، متى كان متفقا عليه ومقررا بين شخصين أو أكثر.

الفصل 176 :

من دعا إلى التآمر ضد حياة أو شخص الملك أو ولي العهد ، ولم تقبل دعوته ، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

الفصل 177 :

إذا كان موضوع الدعوة التي لم تقبل هو مؤامرة تهدف إلى إحدى الغايات المشار إليها في الفصل 169 ، فإن عقابها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

الفصل 178 :

من عقد العزم بمفرده على ارتكاب اعتداء ضد حياة الملك أو شخصه ، أو ضد حياة ولي العهد ، ثم ارتكب بمفرده ودون مساعدة أحد عملا أو بدأ فيه بقصد التنفيذ ، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

الفصل 179 :

في غير الحالات المنصوص عليها في الظهير رقم 1-58-378 الصادر في 3 جمادى الأولى عام 1378 موافق 15 نونبر 1958 المتعلق بقانون الصحافة ، يعاقب:

(1بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من مائتين إلى ألف درهم من ارتكب إهانة موجهة إلى شخص الملك أو إلى شخص ولي العهد.
(2بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم من ارتكب إهانة موجهة إلى أعضاء الأسرة المالكة المشار إليهم في الفصل 168.

الفصل 180 :

في الحالات التي تكون فيها العقوبة المقررة عقوبة جنحية فقط ، بموجب أحد فصول هذا الفرع ، يجوز علاوة على ذلك ، أن يحكم على المجرمين بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من هذا القانون من خمس على الأقل إلى عشرين سنة على الأكثر ، كما يمكن أن يحكم عليهم أيضا بالمنع من الإقامة من سنتين إلى عشر سنوات.

الفرع 2
في الجنايات والجنح ضد أمن الدولة الخارجي
)الفصول (200-181

الفصل 181 :

يؤاخذ بجناية الخيانة ، ويعاقب بالإعدام ، كل مغربي ارتكب ، في وقت السلم أو في وقت الحرب ، أحد الأفعال الآتية:

(1حمل السلاح ضد المغرب.
(2باشر اتصالات مع سلطة أجنبية بقصد حملها على القيام بعدوان ضد المغرب أو زودها بالوسائل اللازمة لذلك ، إما بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى المغرب ، وإما بزعزعة إخلاص القوات البرية أو البحرية أو الجوية وإما بأية وسيلة أخرى.
(3سلم إلى سلطة أجنبية أو إلى عملائها إما قوات مغربية وإما أراضي أو مدنا أو حصونا أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتادا أو ذخائر أو سفنا حربية أو منشآت أو آلات للملاحة الجوية ، مملوكة للدولة المغربية.
(4سلم إلى سلطة أجنبية أو إلى عملائها ، بأي شكل كان وبأية وسيلة كانت ، سرا من أسرار الدفاع الوطني أو تمكن بأية وسيلة كانت ، سرا من أسرار الدفاع الوطني أو تمكن بأية وسيلة كانت ، من الحصول على سر من هذا النوع ، بقصد تسليمه إلى سلطة أجنبية أو إلى عملائها.
(5أتلف أو أفسد عمدا سفنا أو آلات للملاحة الجوية أو أدوات أو مؤنا أو بنايات أو تجهيزات قابلة لأن تستعمل للدفاع الوطني ، أو أحدث عمدا في هذه الأشياء تغييرا من شأنه أن يمنعها من العمل أو يسبب حادثة ، سواء كان ذلك التغيير قبل تمام صنعها أو بعده.

الفصل 182 :

يؤاخذ بجناية الخيانة ، ويعاقب بالإعدام ، كل مغربي ارتكب في وقت الحرب أحد الأفعال الآتية:

(1حرض العسكريين أو جنود البحرية على الانضمام إلى خدمة سلطة أجنبية أو سهل لهم وسائل ذلك أو قام بعملية التجنيد لحساب سلطة هي في حالة حرب مع المغرب.
(2باشر اتصالات مع سلطة أجنبية أو مع عملائها ، وذلك بقصد مساعدتها في خططها ضد المغرب.

(3ساهم عمدا في مشروع الأضعاف معنوية الجيش أو الأمة ، الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني.

ويعد العسكريون وجنود البحرية من الأجانب العاملين في خدمة المغرب مماثلين للمغاربة فيما يتعلق بتطبيق هذا الفصل والفصل 181.

الفصل 183 :

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة كل مغربي أو أجنبي ساهم عن علم وقت السلم ، في مشروع لإضعاف معنوية الجيش ، الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني.

الفصل 184 :

يعاقب بالسجن من خمس إلى ثلاثين سنة كل مغربي أو أجنبي ارتكب ، وقت السلم أحد الأفعال الآتية:

(1أساء عمدا صنع عتاد حربي ، إذا لم يكن من شأن ذلك أن يسبب أي حادث.
(2أتلف أو حطم عمدا عتادا أو مؤنا مخصصة للدفاع الوطني أو تستعمل لفائدته.
(3عطل مرور هذا العتاد بالعنف.
(4ساهم عمدا في عمل أو في الأعداد لعمل قامت به عصابة واستعملت فيه القوة السافرة. قصد به ونتج عنه ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذا الفصل.

الفصل 185 :

يعد مرتكبا لجناية التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي ارتكب أحد الأفعال المبينة في الفصل 181 فقرة 2 و3 و4 و5 والفصل 182.

الفصل 186 :

التحريض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في الفصول 181 إلى 185 ، وكذلك عرض ارتكابها ، يعاقب بعقاب الجناية نفسها.

الفصل 187 :

تعتبر من أسرار الدفاع الوطني في تطبيق هذا القانون:

(1المعلومات العسكرية أو الدبلوماسية أو الاقتصادية أو الصناعية التي توجب طبيعتها أن لا يطلع عليها إلا الأشخاص المختصون بالمحافظة عليها ، وتستلزم مصلحة الدفاع الوطني أن تبقى مكتومة السر بالنسبة إلى أي شخص آخر.
(2الأشياء والأدوات والمحررات والرسوم والتصميمات والخرائط والنسخ والصور الفوتوغرافية أو أي صور أخرى أو أي وثائق كيفما كانت ، التي توجب طبيعتها أن لا يطلع عليها إلا الأشخاص المختصون باستعمالها أو المحافظة عليها وأن تبقى مكتومة السر بالنسبة

إلى أي شخص آخر لكونها يمكن أن تؤدي إلى كشف معلومات من أحد الأنواع المبينة في الفقرة السابقة.
(3المعلومات العسكرية ، من أية طبيعة كانت التي لم تنشر من طرف الحكومة ولا تدخل ضمن ما سبق والتي منع نشرها أو إذاعتها أو إفشاؤها أو أخذ صور منها إما بظهير وإما بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء.
(4المعلومات المتعلقة إما بالإجراءات المتخذة للكشف عن الفاعلين أو المشاركين في جنايات أو جنح ضد أمن الدولة الخارجي ، أو القبض عليهم ، وإما بسير المتابعات والتحقيقات وإما بالمناقشات أمام محكمة الموضوع.

الفصل 188 :

يؤاخذ بجريمة المس بسلامة الدولة الخارجية ، كل مغربي أو أجنبي ارتكب أحد الأعمال الآتية :

(1تعريض المغاربة لإعلان الحرب ، وذلك بإتيانه أعمالا عدوانية لم تقرها الحكومة.
(2تعريض المغاربة إلى الانتقام ، وذلك بإتيانه أعمالا لم تقرها الحكومة.

عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية وقت الحرب ، فإنها تعاقب بالسجن من خمس إلى ثلاثين سنة.

أما إذا ارتكبت في وقت السلم ، فإنها تعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ألف إلى عشرة آلاف درهم.

الفصل 189 :

يؤاخذ بجناية المس بسلامة الدولة الخارجية ، ويعاقب بالسجن من خمس إلى ثلاثين سنة ، كل مغربي أو أجنبي ارتكب أحد الأفعال الآتية:

(1مراسلة أو اتصالا مع رعايا دولة أو عملاء سلطة معادية ، في وقت الحرب ، دون إذن من الحكومة.
(2القيام بأعمال تجارية مع رعايا دولة أو عملاء سلطة معادية ، مباشرة أو بواسطة وذلك في وقت الحرب ، وبالرغم من الحظر المقرر.

الفصل 190 :

يرتكب جناية المس بسلامة الدولة الخارجية كل مغربي أو أجنبي أقدم ، بأية وسيلة كانت ، على إلحاق الضرر بوحدة التراب المغربي.

فإذا ارتكبت هذه الجريمة وقت الحرب ، فإن العقوبة هي الإعدام.

أما إذا ارتكبت وقت السلم فإن العقوبة هي السجن من خمس إلى عشرين سنة.

الفصل 191 :

يؤاخذ بجريمة المس بسلامة الدولة الخارجية كل من باشر اتصالات مع عملاء سلطة أجنبية ، إذا كان الغرض منها أو ترتب عنها إضرار بالوضع العسكري أو الدبلوماسي للمغرب.

فإذا كانت الجريمة قد وقعت في وقت الحرب ، فإن العقوبة هي السجن من خمس إلى ثلاثين سنة.

أما إذا وقعت في وقت السلم ، فإن العقوبة هي الحبس من سنة إلى خمس والغرامة من ألف إلى عشرة آلاف درهم.

الفصل 192 :

يؤاخذ بجريمة المس بسلامة الدولة الخارجية كل مغربي أو أجنبي ارتكب أحد الأفعال الآتية:

(1الحصول بأية وسيلة كانت على حيازة سر من أسرار الدفاع الوطني أو إبلاغه إلى علم الجمهور أو إلى أي شخص لا حق له في الاطلاع عليه من غير أن يقصد من ذلك تسليمه إلى سلطة أجنبية أو إلى عملائها.
(2ارتكاب إهمال أو عدم احتياط أو عدم مراعاة للنظم ، مكن غيره من إتلاف أو اختلاس أو انتزاع كلي أو جزئي ، ولو بصفة مؤقتة ، لأشياء أو أدوات أو وثائق أو معلومات عهد بها إليه ، وكان الاطلاع عليها يؤدى إلى كشف سر من أسرار الدفاع الوطني ، وكذلك السماح للغير بالاطلاع عليها أو أخذ صورة أو نسخة منها ، ولو بصفة جزئية.
(3تسليم أو إبلاغ أما اختراع يهم الدفاع الوطني ، وأما معلومات أو دراسات أو أساليب صناعية تتصل باختراع من هذا النوع أو باستعماله الصناعي الذي يهم الدفاع الوطني ، إلى شخص يعمل لحساب سلطة أو مؤسسة أجنبية ، دون إذن سابق من السلطة المختصة.

فإذا ارتكبت الجرائم المشار إليها في الفقرات السابقة في وقت الحرب ، فإن العقوبة تكون السجن من خمس إلى ثلاثين سنة.

أما إذا ارتكبت في وقت السلم ، فإن العقوبة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات ، والغرامة من ألف إلى عشرة آلاف درهم.

الفصل 193 :

يؤاخذ بجريمة المس بسلامة الدولة الخارجية ، كل مغربي أو أجنبي ارتكب أحد الأفعال الآتية:

(1الدخول في أحد الحصون أو المنشآت أو المراكز أو المستودعات أو الأماكن التي تجرى فيها الأشغال أو المعسكرات أو أماكن مبيت الجنود أو نزولهم أو سفينة حربية أو سفينة تجارية مستعملة لأغراض الدفاع الوطني أو طائرة أو سيارة حربية أو مبنى حربي أو بحري من أي نوع كان أو أي مبنى أو مكان شغل للدفاع الوطني ، إذا كان الدخول بواسطة ارتداء زي زائف ، أو اتخاذ اسم مزور أو بإخفاء صفته أو جنسيته الحقيقية.
(2تنظيم أية وسيلة للتراسل أو الإرسال يمكن أن تضر بالدفاع الوطني ، وذلك بطريقة خفية ولو لم يستعمل لذلك زيا زائفا ، ولا أخفى اسمه أو صفته أو جنسيته.

(3التحليق فوق الأراضي المغربية باستعمال طائرة أجنبية دون أن يرخص له بذلك بمقتضى اتفاقية دبلوماسية أو تصريح من السلطات المغربية.
(4القيام برسم أو تصوير أو نسخ أو عملية طبوغرافية داخل الأماكن أو المنشآت أو المراكز أو المباني العسكرية أو البحرية الموجودة داخل منطقة محظورة بأمر صادر من السلطة العسكرية أو البحرية ، وذلك دون إذن من تلك السلطة.
(5الإقامة داخل دائرة معينة تحيط بمنشآت محصنة أو مبنى عسكري أو بحري وذلك بالرغم من صدور أمر من السلطة المختصة بمنع ذلك.

فإذا ارتكب الجرائم المشار إليها في الفقرات السابقة في وقت الحرب ، فإن العقوبة هي السجن من خمس إلى ثلاثين سنة.

أما إذا ارتكبت وقت السلم ، فإن العقوبة هي الحبس من سنة إلى خمس وغرامة من ألف إلى عشرة آلاف درهم.

الفصل 194 :

يؤخذ بجريمة المس بسلامة الدولة الخارجية ، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس والغرامة من ألف إلى عشرة آلاف درهم ، كل مغربي أو أجنبي ، ارتكب عمدا في وقت الحرب ، عملا من غير الأعمال المشار إليها في الفصول السابقة ، من شأنه أن يضر بالدفاع الوطني.

الفصل 195 :

يؤاخذ بجريمة المس سلامة الدولة الخارجية ، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس والغرامة من ألف إلى عشرة آلاف درهم ، كل مغربي أو أجنبي جند وقت السلم أشخاصا في الأراضي المغربية لحساب سلطة أجنبية.

وتطبق العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة على هذه الجريمة إذا ارتكبت في زمن الحرب ، ما لم ينطبق عليها وصف جريمة أشد.

الفصل 196 :

إلى جانب تطبيق الفصل 129 الذي يعاقب على المشاركة في الجرائم ، والفصل 571 الذي يعاقب على جريمة الإخفاء يعد مشاركا أو مخفيا كل مغربي أو أجنبي يرتكب أحد الأفعال الآتية :

(1أن يقدم مددا أو وسيلة تعيش أو مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع إلى مرتكبي الجنايات أو الجنح ضد سلامة الدولة الخارجية ، مع علمه بنواياهم.
(2أن يحمل عن علم مراسلات مرتكبي الجنايات أو الجنح ضد سلامة الدولة الخارجية ، أو أن يسهل لهم عن علم بأي وسيلة كانت البحث عن الأشياء موضوع الجناية أو الجنحة أو إخفاءها أو نقلها أو إرسالها.
(3أن يخفى عن علم الأشياء أو الأدوات التي استخدمت أو أعدت لاستخدامها في ارتكاب الجنايات أو الجنح المشار إليها ، أو الأشياء أو المواد الوثائق المتحصل عليها من تلك الجرائم.

(4أن يتلف عن علم أو يختلس أو يخفى أو يستر أو يغير وثيقة عامة أو خاصة ، كان من شأنها أن تسهل البحث عن الجنايات أو الجنح المشار إليها في الفقرات السابقة ، أو العثور على أدلتها ، أو معاقبة مرتكبها.

ومع ذلك ، فإن قضاء الحكم يجوز له أن يعفى من العقوبة المقررة الأشخاص المشار إليهم في هذا الفصل ، إذا كانوا من أقارب مرتكبي الجريمة أو أصهارهم إلى الدرجة الرابعة ولم يساهموا في الجناية أو الجنحة بوسيلة أخرى من وسائل المساهمة غير ما نص عليه هذا الفصل.

الفصل 197 :

في الحالات التي تكون فيها العقوبة المقررة طبقا لأحد فصول هذا الفرع عقوبة جنحية فقط ، فإن هذه العقوبة يجوز أن تصل إلى الضعف ، بالنسبة للجرائم المعاقب عليها في الفصول 188 فقرة أولى ، و191 و193 ، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على مرتكبيها بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشرين سنة ، كما يمكن أن يحكم عليهم بالمنع من الإقامة من سنتين إلى عشر سنوات.

الفصل 198 :

الجرائم التي تمس بسلامة الدولة الخارجية يطبق عليها القانون الجنائي المغربي ، سواء ارتكبت داخل المملكة أو خارجها.

وتجوز متابعة مرتكبيها دون تقيد بأحكام الفصول 751 إلى 756 من المسطرة الجنائية.

ويعاقب على محاولة الجنح بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

الفصل 199 :
يحكم حتما بمصادرة موضوع الجناية أو الجنحة وكذلك الأشياء والأدوات التي استخدمت في ارتكابها ، دون حاجة للبحث فيما إذا كانت ملكا للمحكوم عليه أم لا.

أما ما تسلمه المجرم من مكافأة أو ما يعادل قيمتها ، إذا لم تكن قد ضبطت ، فيجب أن يصرح في الحكم بأنها ملك لخزينة الدولة.

وإذا كان المساس بسلامة الدولة الخارجية قد ارتكب في وقت الحرب ، فيجوز أن يحكم بمصادرة جزء من أموال المحكوم عليه لا يتجاوز النصف.

الفصل 200 :

أحكام هذا الفرع لا تحول دون تطبيق النصوص التي تضمنتها قوانين العدل العسكري للقوات البرية والبحرية في جرائم الخيانة والتجسس ، في الحالات المشار إليها في تلك القوانين.

الفرع 3
في الجنايات والجنح ضد سلامة الدولة الداخلية

)الفصول (207-201

الفصل 201 :

يؤاخذ بجناية المس بسلامة الدولة الداخلية ويعاقب بالإعدام ، من ارتكب اعتداء الغرض منه إما إثارة حرب أهلية بتسليح فريق من السكان أو دفعهم إلى التسلح ضد فريق آخر وإما بإحداث التخريب والتقتيل والنهب في دوار أو منطقة أو أكثر.

ويعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة من دبر مؤامرة لهذا الغرض إذا تبعها ارتكاب عمل أو الشروع فيه لإعداد تنفيذها.

أما إذا لم يتبع تدبير المؤامرة ارتكاب عمل ولا الشروع فيه لإعداد التنفيذ ، فإن العقوبة تكون الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

ويعاقب بالحبس من ستة شهور إلى ثلاث سنوات من دعا إلى تدبير مؤامرة ولم تقبل دعوته.

الفصل 202 :

يؤاخذ بجناية المس بسلامة الدولة الداخلية ويعاقب بالإعدام:

(1من تولى أو باشر بغير حق ولا مبرر مشروع رئاسة إحدى وحدات الجيش أو سفينة حربية أو أكثر أو طائرة عسكرية أو أكثر أو مكان محصن أو مركز عسكري أو ميناء أو مدينة.
(2من احتفظ برئاسة عسكرية ، أيا كانت ، ضد أوامر الحكومة.
(3كل قائد عسكري استبقى قواته متجمعة بعد صدور أمر بتسريحها أو تفرقها.
(4من قام بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية بتأليف فرق مسلحة أو أمر بتأليفها. أو قام باستخدام أو تجنيد جنود أو أمر بذلك أو أمدهم أو زودهم بأسلحة أو ذخائر.

الفصل 203 :

يؤاخذ بجناية المس بالسلامة الداخلية للدولة ، ويعاقب بالإعدام كل من ترأس عصابة مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة ما ، وذلك إما يقصد الاستيلاء على أموال عامة ، وإما بقصد اكتساح عقارات أو أملاك أو ساحات أو مدن أو حصون أو مراكز أو مخازن أو مستودعات أو موانئ أو سفن أو مراكب ، مملوكة للدولة ، وإما بقصد نهب أو اقتسام الممتلكات العامة ، سواء كانت قومية أو مملوكة لفئة من المواطنين وإما بقصد الهجوم على القوات العمومية العاملة ضد تلك الجنايات أو مقاومتها.

وتطبق نفس العقوبة على من تولى تسيير العصابة الثائرة أو تأليفها أو أمر بتأليفها ، أو قام بتنظيمها أو أمر بتنظيمها ، أو زودها أو أمدها عمدا وعن علم بأسلحة أو ذخيرة أو أدوات الجناية أو بعث لها بإمدادات من المؤن أو قدم مساعدة بأي وسيلة أخرى إلى مسيري العصابة أو قوادها.

الفصل 204 :

في الأحوال التي ترتكب فيها إحدى الجنايات المشار إليها في الفصل 201 ، أو تقع محاولة ارتكابها بواسطة عصابة ، فإن العقوبات المقررة في ذلك الفصل تطبق ، وفق الشروط المشار إليها في الفصل 171 ، على جميع الأشخاص المنخرطين في العصابة ، بدون تمييز بسبب الرتب.

الفصل 205 :

في حالة التجمع الثوري الذي يكون الغرض منه أو ينتج عنه إحدى الجنايات المشار إليها في الفصل 203 ، فإن الأشخاص الذين انخرطوا في تلك العصابة دون أن يباشروا فيها قيادة ولا وظيفة معينة ، ولكن قبض عليهم في مكان التجمع يعاقبون بالسجن من خمس إلى عشرين سنة.

الفصل 206 :

يؤاخذ بجريمة المس بالسلامة الداخلية للدولة ، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ، وغرامة من ألف إلى عشرة آلاف درهم ، من تسلم ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، من شخص أو جماعة أجنبية ، بأي صورة من الصور هبات أو هدايا أو قروضا أو أية فوائد أخرى مخصصة أو مستخدمة كليا أو جزئيا لتسيير أو تمويل نشاط أو دعاية من شأنها المساس بوحدة المملكة المغربية أو سيادتها أو استقلالها أو زعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية ولمؤسسات الشعب المغربي.

الفصل 207 :

في الأحوال المشار إليها في الفصل السابق ، يجب حتما الحكم بمصادرة النقود أو الأشياء التي سلمت للمجرم.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم بحرمانه كليا أو جزئيا من الحقوق المشار إليها في الفصل 40.

الفرع 4
أحكام عامة على نصوص هذا الباب
)الفصول (218-208

الفصل 208 :

من كان على علم بأغراض وطبيعة العصابات المسلحة المشار إليها في الفصول 171 و203 و205 ، وقدم لها ، باختياره وبدون أي إكراه ، مسكنا أو مكانا للالتجاء أو التجمع يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر.

الفصل 209 :

يؤاخذ بجريمة عدم التبليغ عن المس بسلامة الدولة ، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من ألف إلى عشرة آلاف درهم ، كل شخص كان على علم بخطط أو أفعال

تهدف إلى ارتكاب أعمال معاقب عليها بعقوبة جناية بمقتضى نصوص هذا الباب ، ورغم ذلك لم يبلغ عنها فورا السلطات القضائية أو الإدارية أو العسكرية بمجرد علمه بها.

الفصل 210 :

في الحالة المشار إليها في الفصل السابق ، يجوز أن يحكم على مرتكب الجريمة علاوة على ذلك ، بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

الفصل 211 :

يتمتع بعذر معف من العقوبة ، طبقت للشروط المقررة في الفصول 143 إلى 145 ، من أخبر من الجناة ، قبل غيره السلطات المشار إليها في الفصل 209 بجناية أو جنحة ضد سلامة الدولة وبفاعليها أو المشاركين فيها ، وذلك قبل أي تنفيذ أو شروع في التنفيذ.

الفصل 212 :

إذا حصل التبليغ بعد تمام تنفيذ الجناية أو الجنحة أو بعد محاولتها ، ولكن قبل بدء المتابعة ، فإن العذر المعفى من العقاب ، المقرر في الفصل السابق يكون اختياريا فقط.

الفصل 213 :

يتمتع بعذر معف من العقوبة ، فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في الفصول 203 إلى 205، الأشخاص الذين انخرطوا في العصابات المسلحة من غير أن يباشروا فيها قيادة ما ولم يتولوا فيها أي وظيفة معينة ، وعلاوة على ذلك فإنهم انسحبوا منها عند أول إنذار يصدر من السلطات المدنية أو العسكرية ، أو انسحبوا بعد ذلك ولكن قبض عليهم خارج أماكن التجمع الثوري ، دون أن يحملوا سلاحا ودون أن يبدوا مقاومة.

الفصل 214 :

الأعذار المعفية من العقوبة لا تحول دون معاقبة المستفيدين منها عن الجنايات أو الجنح الأخرى التي ارتكبوها شخصيا أثناء الفتنة أو بسببها.

الفصل 215 :

الأشخاص الذين يعفون من العقوبة ، تطبيقا للفصلين 211 و213 يجوز أن يحكم عليهم بالتدابير الوقائية تطبيقا للفصل 145.

الفصل 216 :

الجنايات والجنح المشار إليها في هذا الباب تعتبر من القضايا المستعجلة ولها الأولوية على غيرها في التحقيق والمحاكمة.

الفصل 217 :

قرار الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام ، بشأن الجرائم المعاقب عليها في هذا الباب ، لا يمكن الطعن فيه بالنقض إلا طبق الفقرة الأخيرة من الفصل 451 من المسطرة الجنائية ، دون طلب النقض المقرر في الفصل 452 من نفس المسطرة.

الفصل 218 :

الجنايات والجنح المعاقب عليها في هذا الباب تعد مماثلة للجنايات والجنح العادية فيما يخص تنفيذ العقوبات.

الباب الأول مكرر
الإرهاب

)أضيف هذا الباب بالمادة الأولى من القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-140 بتاريخ 26 ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003 : (ج. ر. بتاريخ 27 ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003.((

الفصل 1-218 :

)أضيف بالمادة الأولى من القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-140 بتاريخ 26 ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003 : (ج. ر. بتاريخ 27 ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003 : **((تعتبر الجرائم الآتية أفعالا إرهابية، إذا كانت لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف:**

-1الاعتداء عمدا على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم ؛
-2تزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو تزييف أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات ,أو التزوير أو التزييف المنصوص عليه في الفصول 360 و361 و362 من هذا القانون ؛
-3التخريب أو التعييب أو الإتلاف ؛
-4تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال ؛
-5السرقة وانتزاع الأموال ؛
-6صنع أو حيازة أو نقل أو ترويج أو استعمال الأسلحة أو المتفجرات أو الذخيرة خلافا لأحكام القانون ؛
-7الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات ؛
-8تزوير أو تزييف الشيكات أو أي وسيلة أداء أخرى المشار إليها على التوالي في المادتين 316 و331 من مدونة التجارة ؛
-9تكوين عصابة أو اتفاق لأجل إعداد أو ارتكاب فعل من أفعال الإرهاب ؛
-10إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية مع علمه بذلك.

الفصل 2-218 :

)أضيف بالمادة الأولى من القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-140 بتاريخ 26 ربيع الأول 14 28) 24ماي 2003 : (ج. ر. بتاريخ 27 ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003 : **((يعاقب بالحبس من سنتين إلى ست سنوات وبغرامة تتراوح بين 10.000 و200.000 درهم كل من أشاد بأفعال تكون جريمة إرهابية بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية.**

الفصل 3-218 :

)أضيف بالمادة الأولى من القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-140 بتاريخ 26 ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003 : (ج. ر. بتاريخ 27 ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003 : **((يعتبر أيضا فعلا إرهابيا، بالمفهوم الوارد في الفقرة الأولى من الفصل 1-218 أعلاه، إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر، في الهواء أو في الأرض أو في الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية.**

يعاقب عن الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن من 10 إلى 20 سنة.

تكون العقوبة هي السجن المؤبد إذا ترتب عن الفعل فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى لشخص أو أكثر.

تكون العقوبة هي الإعدام إذا ترتب عن الفعل موت شخص أو أكثر.

الفصل 4-218 :

)أضيف بالمادة الأولى من القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-140 بتاريخ 26 ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003 : (ج. ر. بتاريخ 27 ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003 : **((تعتبر أفعالا إرهابية الجرائم التالية:**

-القيام بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أو تدبير أموال أو قيم أو ممتلكات بنية استخدامها، أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب عمل إرهابي، سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع ؛
-تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض.

يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل:

***فيما يخص الأشخاص الطبيعيين، بالسجن من 5 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 درهم ؛**

***فيما يخص الأشخاص المعنوية، بغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 درهم دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيريها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم.**

ترفع عقوبة السجن إلى عشر سنوات وإلى ثلاثين سنة، كما ترفع الغرامة إلى الضعف:

-عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني ؛
-عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة منظمة ؛
-في حالة العود.

يمكن علاوة على ذلك الحكم على الشخص المدان من أجل تمويل الإرهاب بمصادرة ممتلكاته كليا أو جزئيا.

الفصل 5-218 :

)أضيف بالمادة الأولى من القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-140 بتاريخ 26 ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003 : (ج. ر. بتاريخ 27 ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003 :** ((كل من قام بأي وسيلة من الوسائل بإقناع الغير بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو دفعه إلى القيام بها أو حرضه على ذلك يعاقب بالعقوبات المقررة لتلك الجريمة.**

الفصل 6-218 :

)أضيف بالمادة الأولى من القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-140 بتاريخ 26 ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003 : (ج. ر. بتاريخ 27 ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003 :** ((بالإضافة إلى حالات المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129 من هذا القانون، يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة، كل شخص يقدم عمدا لمن يرتكب فعلا إرهابيا أو يساهم أو يشارك فيه ,أسلحة أو ذخائر أو أدوات تنفيذ الجريمة، أو مساعدات نقدية أو وسائل تعيش أو تراسل أو نقل، أو مكان للاجتماع أو السكن أو الاختباء، وكل من يعينه على التصرف فيما حصل عليه من عمله الإجرامي، وكل من يقدم له أي نوع من أنواع المساعدة مع علمه بذلك.**

غير أنه يجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة أقارب وأصهار من ارتكب جريمة إرهابية أو ساهم أو شارك فيها، إلى غاية الدرجة الرابعة، إذا قدموا له مسكنا أو وسائل تعيش شخصية فقط.

الفصل 7-218 :

)أضيف بالمادة الأولى من القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-140 بتاريخ 26 ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003 : (ج. ر. بتاريخ 27 ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003 :** ((يرفع الحد الأقصى للعقوبة عن الجرائم المنصوص عليها في الفصل 1-218 أعلاه، إذا كان الفعل المرتكب يكون جريمة إرهابية كما يلي :**

-الإعدام إذا كانت العقوبة المقررة للفعل هي السجن المؤبد ؛
-السجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للفعل يصل إلى 30 سنة ؛
-يرفع الحد الأقصى للعقوبات الأخرى السالبة للحرية إلى الضعف دون أن يتجاوز ثلاثين سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن أو الحبس ؛
-إذا كانت العقوبة المقررة للفعل غرامة فيضاعف الحد الأقصى للغرامة مائة مرة دون أن تقل عن 100.000 درهم ؛
-إذا كان الفاعل شخصا معنويا فيجب الحكم بحله والحكم بالتدبيرين الوقائيين المنصوص عليهما في الفصل 62 من القانون الجنائي مع عدم المساس بحقوق الغير.

الفصل 8-218 :

***)أضيف بالمادة الأولى من القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-140 بتاريخ 26 ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003 : (ج. ر. بتاريخ 27 ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003 : ((يؤاخذ بعدم التبليغ عن جريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من كان على علم بمخطط أو أفعال تهدف إلى ارتكاب أعمال معاقب عليها بوصفها جريمة إرهابية ولم يبلغ عنها فورا بمجرد علمه بها الجهات القضائية أو الأمنية أو الإدارية أو العسكرية.**

غير أنه يجوز للمحكمة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تعفي من العقوبة أقارب وأصهار من ارتكب جريمة إرهابية أو ساهم أو شارك فيها إلى غاية الدرجة الرابعة.

إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، فيعاقب بغرامة تتراوح بين مائة ألف ومليون درهم.

الفصل 9-218 :

***)أضيف بالمادة الأولى من القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-140 بتاريخ 26 ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003 : (ج. ر. بتاريخ 27 ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003 : ((يتمتع بعذر معف من العقاب طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 143 إلى 145 من هذا القانون، الفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يكشف قبل غيره للجهات القضائية أو الأمنية أو الإدارية أو العسكرية عن وجود اتفاق جنائي أو وجود عصابة لأجل ارتكاب جريمة إرهابية، إذا قام بذلك قبل محاولة ارتكاب الجريمة التي كانت موضوع الاتفاق أو هدف العصابة وقبل إقامة الدعوى العمومية.**

إذا تم التبليغ عن الأفعال المذكورة بعد ارتكاب الجريمة، فتخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة للفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يقدم نفسه تلقائيا للسلطات المذكورة أعلاه أو الذي يبلغ عن المساهمين أو المشاركين في الجريمة.

إذا كانت العقوبة هي الإعدام فتحول إلى السجن المؤبد وإذا كانت هي السجن المؤبد فتخفض إلى السجن من 20 سنة إلى 30 سنة.

الباب الثاني
في الجنايات والجنح الماسة بحريات المواطنين وحقوقهم
)الفصول (232-219
الفرع 1
في الجرائم المتعلقة بممارسة الحقوق الوطنية

الفصل 219 :

)غير بالمادة الفريدة من القانون رقم 92-16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-92-131 بتاريخ 26 صفر 1413 (26 أغسطس 1992 : **((يعاقب على الجرائم المرتكبة في عمليات الاستفتاء والانتخابات ، سواء وقعت قبل التصويت أو أثناءه أو بعده ، طبقا للأحكام والعقوبات المقررة في القوانين المتعلقة بها.**
الفرع 2
في الجرائم المتعلقة بالعبادات
)الفصول (223-220

الفصل 220 :

من استعمل العنف أو التهديد لإكراه شخص أو أكثر على مباشرة عبادة ما أو على حضورها ، أو لمنعهم من ذلك ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة إلى خمسمائة درهم.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من استعمل وسائل الإغراء لزعزعة عقيدة مسلم أو تحويله إلى ديانة أخرى ، وذلك باستغلال ضعفه أو حاجته إلى المساعدة أو استغلال مؤسسات التعليم أو الصحة أو الملاجئ أو المياتم ، ويجوز في حالة الحكم بالمؤاخذة أن يحكم بإغلاق المؤسسة التي استغلت لهذا الغرض ، وذلك إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

الفصل 221 :

من عطل عمدا مباشرة إحدى العبادات ، أو الحفلات الدينية ، أو تسبب عمدا في إحداث اضطراب من شأنه الإخلال بهدوئها ووقارها ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة إلى خمسمائة درهم.

الفصل 222 :

كل من عرف باعتناقه الدين الإسلامي ، وتجاهر بالإفطار في نهار رمضان ، في مكان عمومي ، دون عذر شرعي ، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من اثنى عشر إلى مائة وعشرين درهما.

الفصل 223 :

من تعمد إتلاف بنايات أو آثار أو أي شيء مما يستخدم في عبادة ما ، أو خرب ذلك أو لوثه ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة إلى خمسمائة درهم.

الفرع 3

شطط الموظفين في استعمال سلطتهم إزاء الأفراد وممارسة التعذيب

تمم العنوان بالمادة الأولى من القانون رقم 04-43 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 20-1-06 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) : ج. ر. عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006.)(

)الفصول (232-224

الفصل 224 :

يعد موظفا عموميا ، في تطبيق أحكام التشريع الجنائي ، كل شخص كيفما كانت صفته ، يعهد إليه ، في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهم بذلك في خدمة الدولة ، أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية ، أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام.

وتراعى صفة الموظف في وقت ارتكاب الجريمة ومع ذلك فإن هذه الصفة تعتبر باقية له بعد انتهاء خدمته ، إذا كانت هي التي سهلت له ارتكاب الجريمة أو مكنته من تنفيذها.

الفصل 225 :

كل قاض ، أو موظف عمومي ، أو أحد رجال أو مفوضي السلطة أو القوة العمومية يأمر أو يباشر بنفسه عملا تحكميا ، ماسا بالحريات الشخصية أو الحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية.

لكن إذا أثبت أنه تصرف بناء على أمر صادر من رؤسائه في مادة تدخل في نطاق اختصاصهم ويوجب عليه طاعتهم ، فإنه يتمتع بعذر معف من العقاب ، وفي هذه الحالة تطبق العقوبة على الرئيس الذي أصدر الأمر وحده.

وإذا كان العمل التحكمي أو المساس بالحرية الفردية قد ارتكب أو أمر به لغرض ذاتي أو بقصد إرضاء أهواء شخصية ، طبقت العقوبة المقررة في الفصول 436 إلى 440.

الفصل 226 :

الجنايات المعاقب عليها في الفصل 225 تنتج عنها مسؤولية مدنية شخصية على عاتق مرتكبها كما تنتج عنها مسؤولية الدولة مع احتفاظها بالحق في الرجوع على الجاني.

الفصل 227 :

كل موظف عمومي ، أو أحد رجال القوة العمومية ، أو مفوضي السلطة العامة المكلفين بالشرطة القضائية أو الإدارية ، يرفض أو يهمل الاستجابة لطلب وجه إليه يرمي إلى إثبات

حالة اعتقال تحكمي غير مشروع ، سواء في الأمكنة أو المحلات المخصصة للاعتقال ، أو في أي مكان آخر ولم يقدم دليلا على أنه قد أبلغه إلى السلطة الرئاسية ، يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية.

الفصل 228 :

كل مشرف أو حارس في سجن أو في مكان مخصص لإقامة المعتقلين ، تسلم معتقلا بدون الوثائق القانونية المبررة لذلك ، طبقا للفصل 653 من المسطرة الجنائية ، أو رفض تقديم المعتقل إلى السلطات أو الأشخاص الذين لهم الحق في رؤيته ، طبقا لأحكام الفصول 660 إلى 662 من المسطرة الجنائية ، وذلك دون وجود أمر من قاضي التحقيق بمنع الاتصال بالمعتقل ، أو رفض تقديم سجلاته إلى من لهم الحق في الاطلاع عليها ، يعد مرتكبا لجريمة الاعتقال التحكمي ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائة إلى خمسمائة درهم.

الفصل 229 :

كل عضو في الهيئة القضائية ، أو أحد ضباط الشرطة القضائية في غير حالات التلبس ، يثير متابعة أو يصدر أو يوقع أمرا من أوامر التحقيق أو حكما ، أو يعطي أمرا بإجراء احتياطي ضد شخص يتمتع بحصانة قضائية ، وذلك قبل أن يحصل على رفع تلك الحصانة بالطرق القانونية ، يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية.

الفصل 230 :

كل قاض أو موظف عمومي ، أو أحد رجال أو مفوضي السلطة العامة أو القوة العمومية يدخل ، بهذه الصفة ، مسكن أحد الأفراد ، رغم عدم رضائه ، في غير الأحوال التي قررها القانون ، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من خمسين إلى خمسمائة درهم.

وتطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 225 على الجريمة المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل 231 :

)غير وتمم بالمادة الثانية من القانون رقم 04-43 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 20-06-1 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) : ج. ر. عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير : ((2006 **كل قاض أو موظف عمومي ، أو أحد رجال أو مفوضي السلطة أو القوة العمومية يستعمل أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب قيامه بها ، العنف ضد الأشخاص أو يأمر باستعماله بدون مبرر شرعي ، يعاقب على هذا العنف ، على حسب خطورته ، طبقا لأحكام الفصول 401 إلى 403 مع تشديد العقوبات على النحو الآتي:**

إذا كانت الجريمة جنحة ضبطية أو تأديبية ، فإن العقوبة تكون ضعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة.

إذا كانت جناية معاقبا عليها بالسجن من خمس إلى عشر سنوات فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى خمس عشرة سنة ؛

إذا كانت جناية معاقبا عليها بالسجن من عشر إلى عشرين سنة فإن العقوبة تكون السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

الفصل 1 - 231 :

)أضيف بالمادة الثالثة من القانون رقم 04-43 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-20 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) : ج. ر. عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير : ((2006 **يقصد بالتعذيب بمفهوم هذا الفرع ، كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي أو نفسي يرتكبه عمدا موظف عمومي أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه ، في حق شخص لتخويفه أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف بهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر ، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه.**

ولا يعتبر تعذيبا الألم أو العذاب الناتج عن عقوبات قانونية أو المترتب عنها أو الملازم لها.

الفصل 2 - 231 :

)أضيف بالمادة الثالثة من القانون رقم 04-43 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-20 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) : ج. ر. عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير : ((2006 **دون الإخلال بالعقوبات الأشد ، يعاقب بالسجن من خمس إلى خمس عشرة سنة وغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم كل موظف عمومي مارس على شخص التعذيب المشار إليه في الفصل 1 - 231 أعلاه.**

الفصل 3 - 231 :

)أضيف بالمادة الثالثة من القانون رقم 04-43 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-20 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) : ج. ر. عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير : ((2006 **دون الإخلال بالعقوبات الأشد ، يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم إذا ارتكب التعذيب:**

-ضد قاض أو عون من أعوان القوة العمومية أو موظف عمومي أثناء ممارسته لمهامه أو بمناسبة ممارسته لها ؛
-ضد شاهد أو ضحية أو طرف مدني بسبب إدلائه بتصريح أو لتقديمه شكاية أو لإقامته دعوى أو للحيلولة دون القيام بذلك ؛

-من طرف مجموعة من الأشخاص بصفتهم فاعلين أو مشاركين ؛

-مع سبق الإصرار أو باستعمال السلاح أو التهديد به.

الفصل 4 - 231 :

)أضيف بالمادة الثالثة من القانون رقم 04-43 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 20-06-1 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) : ج. ر. عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير : ((2006 **يعاقب بالسجن المؤبد:**

-إذا ارتكب التعذيب ضد قاصر دون سن 18 سنة ؛

-إذا ارتكب ضد شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه أو بسبب مرض أو إعاقة أو بسبب نقص بدني أو نفسي على أن تكون هذه الوضعية ظاهرة أو معروفة لدى الفاعل ؛

-إذا ارتكب ضد امرأة حامل إذا كان حملها بينا أو كان معروفا لدى الفاعل ؛

-إذا كان مسبوقا باعتداء جنسي أو مصحوبا به أو تلاه هذا الاعتداء.

وتطبق نفس العقوبة في حالة الاعتياد على ارتكاب التعذيب.

الفصل 5 - 231 :

)أضيف بالمادة الثالثة من القانون رقم 04-43 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 20-06-1 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) : ج. ر. عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير : ((2006
دون الإخلال بالعقوبات الأشد ، إذا نتج عن التعذيب فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة.

وفي حالة توفر سبق الإصرار أو استعمال السلاح تكون العقوبة السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

الفصل 6 - 231 :

)أضيف بالمادة الثالثة من القانون رقم 04-43 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 20-06-1 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) : ج. ر. عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير : ((2006
دون الإخلال بالعقوبات الأشد ، كل تعذيب نتج عنه موت دون نية إحداثه يعاقب عليه بالسجن من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة.

وفي حالة توفر سبق الإصرار أو استعمال السلاح تكون العقوبة السجن المؤبد.

الفصل 7 - 231 :

)أضيف بالمادة الثالثة من القانون رقم 04-43 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 20-06-1 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) : ج. ر. عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير : ((2006

في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول من 2 - 231 إلى 6 - 231 يجب على المحكمة أن تـأمر ، إذا حكمت بعقوبـة جنحيـة بحرمـان المحكوم عليـه لمـدة تتـراوح بين سنتين وعشر سنوات من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق الوطنيـة أو المدنيـة أو العائليـة المنـصوص عليها في الفصل 26 من هذا القانون.

الفصل 8 - 231 :

)أضيف بالمادة الثالثة من القانون رقم 04-43 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 20-06-1 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) : ج. ر. عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير : ((2006
يجب على المحكمة في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول من 2 - 231 إلى 6 - 231 إذا حكمت بالمؤاخذة أن تأمر :

-بمصادرة الأشياء و الأدوات المستعملة في ارتكاب التعذيب ؛
-بنشر الحكم وبتعليقه طبقا لمقتضيات الفصل 48 من هذا القانون.

الفصل 232 :

كل موظف عمومي ، أو أحد أعوان الحكومـة أو المستخدمين فـي إدارة البريد أو وكلائـها يفتح أو يختلس أو يبدد رسائل عهد بها إلى مصلحة البريد ، أو يسهل فتحها أو اختلاسـها أو تبديدها ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائة إلى ألف درهم.

ويعاقـب بـنفس العقوبـة كل مستخدم أو وكيل لإدارة البرق إذا اختلس أو بدد برقيـة أو أذاع محتوياتها.

ويحرم مرتكب الجريمـة ، علاوة على ذلك ، من مباشرة جميع الوظائف العامـة أو الخدمات العمومية لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر.

الباب الثالث
في الجنايات والجنح التي يرتكبها الموظفون ضد النظام العام
)الفصول (262-233
الفرع 1
في تواطؤ الموظفين
)الفصول (236-233

الفصل 233 :

إذا حصل اتفاق على أعمال مخالفة للقانون ، إمـا بواسطة اجتمـاع أفراد أو هيئـات تتولى قدرا من السلطة العامة ، وإما بواسطة رسل أو مراسلات ، فإن مرتكبي الجريمـة يعاقبون بـالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر.

ويجوز كذلك أن يحكم عليهم بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها فـي الفصل 40 ، وبالحرمان من تولى الوظائف أو الخدمات العامة لمدة لا تتجاوز عشر سنين.

الفصل 234 :

إذا حصل اتفاق ، بوسيلة من الوسائل المشار إليها في الفصل السابق ، على إجراءات ضد تنفيذ القوانين أو أوامر الحكومة ، فإن الجناة يعاقبون بالإقامة الإجبارية مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

فإذا كان الاتفاق على هذه الإجراءات حصل بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية أو رؤسائها فإن المحرضين على ذلك يعاقبون بالسجن من خمس إلى عشر سنوات ، أما الجناة الآخرون فيعاقبون بالإقامة الإجبارية مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

الفصل 235 :

في الحالة التي تكون فيها الإجراءات المتفق عليها بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية أو رؤسائها قد قصد منها أو نتج عنها مساس بالأمن الداخلي للدولة ، فإن المحرضين يعاقبون بالإعدام ، أما غيرهم من الجناة فيعاقبون بالسجن المؤبد.

الفصل 236 :

رجال القضاء والموظفون العموميون الذين يقررون ، بناء على تفاهم بينهم ، تقديم استقالتهم بقصد منع أو توقيف سير العدالة أو سير مصلحة عامة ، يعاقبون بالتجريد من الحقوق الوطنية.

الفرع 2
في تجاوز السلطات الإدارية أو القضائية اختصاصاتها وفي إنكار العدالة
)الفصول (240-237

الفصل 237 :

يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية كل من ارتكب من رجال القضاء أو ضباط الشرطة أحد الأفعال الآتية:

(1التدخل في أعمال السلطة التشريعية ، وذلك إما بإصدار نظم تشتمل على نصوص تشريعية ، وإما بتعطيل أو توقيف تنفيذ قانون أو أكثر.
(2التدخل في المسائل المخولة للسلطات الإدارية ، وذلك إما بإصدار نظم متعلقة بهذه المسائل ، وإما بمنع تنفيذ أوامر الإدارة.

الفصل 238 :

يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية كل عامل أو باشا أو قائد ممتاز أو قائد أو حاكم إداري تدخل إما في عمل من أعمال السلطة التشريعية ، وذلك بإصدار نظم تتضمن نصوصا تشريعية ، أو بتعطيل أو توقيف تنفيذ قانون أو أكثر ، وإما في عمل من أعمال السلطة القضائية بإصدار أمر أو نهي إلى المحاكم.

الفصل 239 :

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وغرامة من خمسين إلى خمسمائة درهم كل عامل أو باشا أو قائد ممتاز أو أي حاكم إداري آخر فصل في مسألة من اختصاص المحاكم ، وذلك في غير الحالات التي ينص عليها القانون ، ورغم معارضة الخصوم أو أحدهم.

الفصل 240 :

كل قاض أو موظف عمومي ، له اختصاصات قضائية ، امتنع من الفصل بين الخصوم لأي سبب كان ، ولو تعلل بسكوت القانون أو غموضه ، وصمم على الامتناع ، بعد الطلب القانوني الذي قدم إليه ورغم الأمر الصادر إليه من رؤسائه ، يمكن أن يتابع ويحكم عليه بغرامة من مائتين وخمسين إلى ألفين وخمسمائة درهم على الأكثر وبالحرمان من تولى الوظائف العمومية من سنة إلى عشر سنوات.

الفرع 3
في الاختلاسات والغدر الذي يرتكبه الموظفون العموميون
)الفصول (247-241

)تدخل مقتضيات هذا الفرع حيز التنفيذ، كما غيرت وتممت بالقانون رقم 03-79 المتعلق بحذف المحكمة الخاصة للعدل وبإسناد اختصاصها إلى محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية (أي 16 سبتمبر 2004.((

الفصل 241 :

)غير بالمادة الأولى من القانون رقم 03-79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-129 بتاريخ 29 رجب 1425 (15 سبتمبر 2004 : (ج. ر. بتاريخ فاتح شعبان 1425 (16 سبتمبر 2004 : ((يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم كل قاض أو موظف عمومي بدد أو اختلس أو احتجز بدون حق أو أخفى أموالا عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو حججا أو عقودا أو منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها.

فإذا كانت الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفاة تقل قيمتها عن مائة ألف درهم فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من ألفين إلى خمسين ألف درهم.

الفصل 242 :

كل قاض أو موظف عمومي أتلف أو بدد مستندات أو حججا أو عقودا أو منقولات أؤتمن عليها بصفته تلك ، أو وجهت إليه بسبب وظيفته ، وكان ذلك بسوء نية أو بقصد الإضرار ، فإنه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

الفصل 243 :

*)غير وتمم بالمادة الثانية من القانون رقم 03-79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم-129 1-04بتاريخ 29 رجب 1425 (15 سبتمبر 2004 : (ج. ر. بتاريخ فاتح شعبان 1425 (16 سبتمبر 2004 : ((*يعد مرتكبا للغدر ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم. كل قاض أو موظف عمومي طلب أو تلقى أو فرض أوامر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق ، سواء للإدارة العامة أو الأفراد الذين يحصل لحسابهم أو لنفسه خاصة.

تضاعف العقوبة إذا كان المبلغ يفوق مائة ألف درهم.

الفصل 244 :

يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصل السابق ، كل ذي سلطة عامة أمر بتحصيل جبايات مباشرة أو غير مباشرة لم يقررها القانون وكذلك كل موظف عمومي أعد قوائم التحصيل أو باشر استخلاص تلك الجبايات.

وتطبق نفس العقوبات على ذوي السلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون ، بدون إذن من القانون بأي شكل ولأي سبب كان ، إعفاء أو تجاوزا عن وجيبة أو ضريبة أو رسم عام أو يسلمون مجانا محصولات مؤسسات الدولة ؛ أما المستفيد من ذلك فيعاقب كمشارك.

الفصل 245 :

*)غير وتمم بالمادة الثانية من القانون رقم 03-79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم-129 1-04بتاريخ 29 رجب 1425 (15 سبتمبر 2004 : (ج. ر. بتاريخ فاتح شعبان 1425 (16 سبتمبر 2004 : ((*كل موظف عمومي أخذ أو تلقى أية فائدة في عقد أو دلالة أو مؤسسة أو استغلال مباشر يتولى إدارته أو الإشراف عليه كليا أو جزئيا ، أثناء ارتكابه الفعل ، سواء قام بذلك صراحة أو بعمل صوري أو بواسطة غيره ، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم.

وتطبق نفس العقوبة على كل موظف عام حصل على فائدة ما في عملية كلف بتسيير الدفع أو بإجراء التصفية بشأنها.

إذا كانت قيمة الفائدة التي تم الحصول عليها تقل عن مائة ألف درهم، فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ألفي درهم إلى خمسين ألف درهم .

الفصل 246 :

تطبق أحكام الفصل السابق على الموظف العمومي خلال خمس سنوات بعد انتهاء وظيفته ، أيا كانت كيفية هذا الانتهاء ، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون قد حصل فيها على الفائدة عن طريق الميراث.

الفصل 247 :

(غير وتمم بالمادة الثانية من القانون رقم 03-79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم-129 1-04بتاريخ 29 رجب 1425 (15 سبتمبر 2004 : (ج. ر. بتاريخ فاتح شعبان 1425 (16 سبتمبر 2004 : ((في حالة الحكم بعقوبة جنحية فقط ، طبقا لفصول هذا الفرع ، فإن مرتكب الجريمة يمكن علاوة على ذلك ، أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر ويجوز أن يحكم عليه أيضا بالحرمان من تولى الوظائف أو الخدمات العامة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

في حالة الحكم بعقوبة طبقا للفقرة الأولى من الفصل 241، والفقرتين الأولى والثانية من الفصل 245 أعلاه ,يجب أن يحكم بمصادرة الأموال والقيم المنقولة والممتلكات والعائدات لفائدة الدولة إما كليا أو جزئيا وذلك إذا كانت متحصلة من ارتكاب الجريمة، من يد أي شخص كان وأيا كان المستفيد منها.

تمتد المصادرة طبقا للفقرة الثانية من هذا الفصل إلى كل ما هو متحصل من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصول 242 و243 و244 و245 من هذا القانون، من يد أي شخص كان وأيا كان المستفيد منه.

الفرع 4
في الرشوة واستغلال النفوذ
(الفصول 248-256)

الفصل 248 :

(غير وتمم بالمادة الثانية من القانون رقم 03-79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم-129 1-04بتاريخ 29 رجب 1425 (15 سبتمبر 2004 : (ج. ر. بتاريخ فاتح شعبان 1425 (16 سبتمبر 2004 : ((يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس وبغرامة من ألفي درهم إلى خمسين ألف درهم ، من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل:

(1القيام بعمل من أعمال وظيفته بصفته قاضيا أو موظفا عموميا أو متوليا مركزا نيابيا أو الامتناع عن هذا العمل ، سواء كان عملا مشروعا أو غير مشروع ، طالما أنه غير مشروط بأجر. وكذلك القيام أو الامتناع عن أي عمل ولو أنه خارج عن اختصاصاته الشخصية إلا أن وظيفته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله.

(2إصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده ، وذلك بصفته حكما أو خبيرا عينته السلطة الإدارية أو القضائية أو اختاره الأطراف.

(3الانحياز لصالح أحد الأطراف أو ضده ، وذلك بصفته أحد رجال القضاء أو المحلفين أو أحد أعضاء هيئة المحكمة.

(4إعطاء شهادة كاذبة بوجود أو عدم وجود مرض أو عاهة أو حالة حمل أو تقديم بيانات كاذبة عن أصل مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة وذلك بصفته طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان أو مولدة.

إذا كان مبلغ الرشوة يفوق مائة ألف درهم تكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم.

الفصل 249 :

***)غير بالمادة الأولى من القانون رقم 03-79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-129 بتاريخ 29 رجب 1425 (15 سبتمبر 2004 : (ج. ر. بتاريخ فاتح شعبان 1425 (16 سبتمبر 2004 : ((يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم ؛ كل عامل أو مستخدم أو موكل بأجر أو بمقابل ، من أي نوع كان طلب أو قبل عرضا أو وعدا ، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو عمولة أو خصما أو مكافأة ، مباشرة أو عن طريق وسيط ، دون موافقة مخدومة ودون علمه ، وذلك من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال خدمته أو عمل خارج عن اختصاصاته الشخصية ولكن خدمته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله.**

الفصل 250 :

***)غير بالمادة الأولى من القانون رقم 03-79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-129 بتاريخ 29 رجب 1425 (15 سبتمبر 2004 : (ج. ر. بتاريخ فاتح شعبان 1425 (16 سبتمبر 2004 : ((يعد مرتكبا لجريمة استغلال النفوذ ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم ؛ من طلب أو قبل عرضا أو وعدا ، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى ، من أجل تمكين شخص أو محاولة تمكينه ، من الحصول على وسام أو نيشان أو رتبة شرفية أو مكافأة أو مركز أو وظيفة أو خدمة أو أية مزية أخرى تمنحها السلطة العمومية أو صفقة أو مشروع أو أي ربح ناتج عن اتفاق يعقد مع السلطة العمومية أو مع إدارة موضوعة تحت إشرافها ، وبصفة عامة الحصول على قرار لصالحه من تلك السلطة أو الإدارة ، مستغلا بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض.**

وإذا كان الجاني قاضيا أو موظفا عاما أو متوليا مركزا نيابيا ، فإن العقوبة ترفع إلى الضعف.

الفصل 251 :

من استعمل عنفا أو تهديدا ، أو قدم وعدا أو عرضا أو هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى لكي يحصل على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو على مزية أو فائدة مما أشير إليه في الفصول 243 إلى 250 ، وكذلك من استجاب لطلب رشوة ولو بدون أي اقتراح من جانبه ، يعاقب بنفس العقوبات المقررة في تلك الفصول ، سواء أكان للإكراه أو للرشوة نتيجة أو لا.

الفصل 252 :

إذا كان الغرض من الرشوة أو استغلال النفوذ هو القيام بعمل يكون جناية في القانون ، فإن العقوبة المقررة لتلك الجناية تطبق على مرتكب الرشوة أو استغلال النفوذ.

الفصل 253 :

إذا كانت رشوة أحد رجال القضاء أو الأعضاء المحلفين أو قضاة المحكمة قد أدت إلى صدور حكم بعقوبة جناية ضد متهم ، فإن هذه العقوبة تطبق على مرتكب جريمة الرشوة.

الفصل 254 :

***)غير بالمادة الأولى من القانون رقم 03-79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-129 بتاريخ 29 رجب 1425 (15 سبتمبر 2004 : (ج. ر. بتاريخ فاتح شعبان 1425 (16 سبتمبر 2004 : ((*كل قاض أو حاكم إداري تحيز لصالح أحد الأطراف ممالأة له ، أو تحيز ضده عداوة له ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم.**

الفصل 255 :

***)غير وتمم بالمادة الثانية من القانون رقم 03-79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم-129 1-04بتاريخ 29 رجب 1425 (15 سبتمبر 2004 : (ج. ر. بتاريخ فاتح شعبان 1425 (16 سبتمبر 2004 : ((*لا يجوز مطلقا أن ترد إلى الراشي، الأشياء التي قدمها ولا قيمتها بل يجب أن يحكم بمصادرتها وتمليكها لخزينة الدولة باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 1-256 أسفله.**

تمتد المصادرة إلى كل ما هو متحصل من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصول 248 و249 و250 من هذا القانون، من يد أي شخص كان وأيا كان المستفيد منه.

الفصل 256 :

في الحالات التي تكون فيها العقوبة المقررة ، طبقا لأحد فصول هذا النوع عقوبة جنحية فقط ، يجوز أيضا أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر ، كما يجوز أن يحكم عليه بالحرمان من مزاولة الوظائف أو الخدمات العامة مدة لا تزيد عن عشر سنوات.

الفصل 1- 256 :

***)أضيف بالمادة الثالثة من القانون رقم 03-79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم-04-129 1بتاريخ 29 رجب 1425 (15 سبتمبر 2004 : (ج. ر. بتاريخ فاتح شعبان 1425 (16 سبتمبر 2004 : ((*يتمتع بعذر معف من العقاب الراشي بالمعنى الوارد في الفصل 251 من هذا القانون الذي يبلغ السلطات القضائية عن جريمة الرشوة، إذا قام بذلك قبل تنفيذ الطلب المقدم إليه، أو إذا أثبت - في حالة تقديمها - أن الموظف هو الذي طلبها وأنه كان مضطرا لدفعها.**
الفرع 5

الشطط في استعمال الموظفين للسلطة ضد النظام العام
)الفصول (260-257

الفصل 257 :

كل قاض أو موظف عمومي يكلف أو يأمر أو يحمل غيره على أن يكلف أو يأمر باستعمال القوة العمومية أو تدخلها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل جباية مقررة بوجه قانوني أو ضد تنفيذ إما أوامر أو قرارات قضائية وإما أي أمر آخر صادر من سلطة شرعية يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

ويجوز ، علاوة على ذلك أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 كما يجوز الحكم عليه بالحرمان من مباشرة جميع الوظائف والخدمات العامة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

الفصل 258 :

إذا أثبت القاضي أو الموظف العمومي أنه تصرف بناء على أمر من رؤسائه ، في نطاق اختصاصاتهم التي يجب عليه طاعتهم فيها ، فإنه يتمتع بعذر معف من العقاب ؛ وفي هذه الحالة تطبق العقوبة على الرئيس الذي أصدر الأمر وحده.

الفصل 259 :

إذا كان الأمر أو التكليف سببا مباشرا في فعل يعد جناية في القانون ، فإن العقوبة المقررة لتلك الجناية تطبق على مرتكب الشطط في استعمال السلطة.

الفصل 260 :

كل قائد أو ضابط أو ضابط صف من القوة العمومية رفض أو امتنع عن استخدام القوى الموجودة تحت إمرته ، بعد أن صدر له تكليف من السلطة المدنية بوجه قانوني يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر.

الفرع 6
في مزاولة السلطة العامة قبل أوانها أو بعد زوال الحق في مباشرتها
)الفصلان (262-261

الفصل 261 :

كان قاض أو موظف عمومي يلزمه القانون بأداء يمين مهنية بدأ في مزاولة مهامه قبل أداء تلك اليمين ، في غير حالة الضرورة ، يعاقب بالغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم.

الفصل 262 :

كل قاض أو موظف عمومي فصل أو عزل أو أوقف عن مزاولة وظيفته أو حرم من توليها ، وأخطر بوجه رسمي بالقرار الصادر بذلك ، ثم استمر في مباشرة أعمال وظيفته ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى ألف درهم.

ويعاقب بنفس العقوبات الموظفون العموميون المنتخبون أو المؤقتون ، إذا استمروا في مباشرة مهامهم بعد زوال الصفة التي خولتهم إياها.

ويجوز علاوة على ذلك ، أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من مباشرة جميع الوظائف أو الخدمات العامة ، مدة لا تزيد على عشر سنوات.

الفرع 7
الإخلال بإلزامية التصريح بالممتلكات

الفصل 262 مكرر
- .دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد يعاقب بغرامة من 3.000 إلى 15.000 درهم كل شخص ملزم بالتصريح بالممتلكات ، نظرا إلى مهام يمارسها أو نيابة انتخابية يتولاها ، والذي لم يقم بالتصريح المذكور داخل الآجال القانونية بعد انتهاء مهامه أو نيابته أو أدلى بتصريح غير مطابق أو غير كامل.
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على المعني بالأمر بالحرمان من مزاولة الوظائف العامة أو الترشح للانتخابات خلال مدة أقصاها ست سنوا

الباب الرابع
في الجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام
)الفصول (292-263
الفرع 1
إهانة الموظف العمومي ، والاعتداء عليه
)الفصول (267-263

الفصل 263 :

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين وخمسين إلى خمسة آلاف درهم ، من أهان أحدا من رجال القضاء أو من الموظفين العموميين أو من رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها ، بأقوال أو إشارات أو تهديدات أو إرسال أشياء أو وضعها ، أو بكتابة أو رسوم غير علنية وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بشعورهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم.

وإذا وقعت الإهانة على واحد أو أكثر من رجال القضاء أو الأعضاء المحلفين في محكمة ، أثناء الجلسة ، فإن الحبس يكون من سنة إلى سنتين.

وفي جميع الأحوال ، يجوز لمحكمة القضاء ، علاوة على ذلك ، أن تأمر بنشر حكمها وإعلانه ، بالطريقة التي تحددها ، على نفقة المحكوم عليه ، بشرط ألا تتجاوز هذه النفقات الحد الأقصى للغرامة المقررة في الفقرة الأولى.

الفصل 264 :

يعتبر إهانة ، ويعاقب بهذه الصفة ، قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العامة عن وقوع جريمة يعلم بعدم حدوثها أو بتقديم أدلة زائفة متعلقة بجريمة خيالية أو التصريح لدى السلطة القضائية بارتكابه جريمة لم يرتكبها ولم يساهم في ارتكابها.

الفصل 265 :

إهانة الهيئات المنظمة يعاقب عليها طبقا لأحكام الفقرتين الأولى والثالثة من الفصل.263

الفصل 266 :

يعاقب بالعقوبات المقررة في الفقرتين الأولى والثالثة من الفصل 263 على:

(1الأفعال أو الأقوال أو الكتابات العلنية ، التي يقصد منها التأثير على قرارات رجال القضاء ، قبل صدور الحكم غير القابل للطعن في قضية ما.
(2الأفعال أو الأقوال أو الكتابات العلنية ، التي يقصد منها تحقير المقررات القضائية ، ويكون من شأنها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله.

الفصل 267 :

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين من ارتكب عنفا أو إيذاء ضد أحد من رجال القضاء أو الموظفين العموميين أو رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها.

وإذا ترتب عن العنف إراقة دم أو جرح أو مرض أو إذا ارتكب مع سبق الإصرار أو الترصد ، أو ارتكب ضد أحد من رجال القضاء أو الأعضاء المحلفين بالمحكمة أثناء الجلسة ، فإن الحبس يكون من سنتين إلى خمس سنوات.

فإذا ترتب عن العنف قلع أو بتر أو حرمان من استعمال عضو أو عمى أو عور أو أي عاهة مستديمة ، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة.

وإذا ترتب عن العنف موت ، دون نية إحداثه ، فإن العقوبة تكون السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

وإذا ترتب عن العنف موت مع توفر نية إحداثه ، تكون العقوبة الإعدام.

وعلاوة على ذلك يجوز بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة الحبس الحكم بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات.

الفرع الأول المكرر :
إهانة علم المملكة ورموزها

)أضيف هذا الفرع بالمادة الفريدة من القانون رقم 05-17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-185بتاريخ 18 ذي القعدة 1426 (20 ديسمبر : (2005 ج. ر. بتاريخ 20 ذو القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005.((

الفصل 1-267 :

)أضيف بالمادة الفريدة من القانون رقم 05-17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم-05-185 1بتاريخ 18 ذي القعدة 1426 (20 ديسمبر : (2005 ج. ر. بتاريخ 20 ذو القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005: **((يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل من أهان بإحدى الوسائل المشار إليها في الفصل 263 أعلاه ، أو بأي وسيلة أخرى ، علم المملكة ورموزها كما هو منصوص عليها في الفصل 4-267 أدناه.**

وإذا ارتكبت الإهانة خلال اجتماع أو تجمع ، فإن العقوبة تكون بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم .

تطبق نفس العقوبات على محاولة ارتكاب الجريمة المذكورة.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الفاعلين بالحرمان ، لمدة سنة على الأقل وعشر سنوات على الأكثر ، من ممارسة واحد أو أكثر من الحقوق الواردة في الفصل 40 من هذا القانون كما يمكن أن يحكم عليهم بالمنع من الإقامة لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات.

الفصل 2-267 :

)أضيف بالمادة الفريدة من القانون رقم 05-17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم-05-185 1بتاريخ 18 ذي القعدة 1426 (20 ديسمبر : (2005 ج. ر. بتاريخ 20 ذو القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005: **((يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 ألف إلى 200.000 درهم كل من أشاد بإهانة علم المملكة ورموزها أو حرض على ارتكاب مثل تلك الأفعال بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية.**

الفصل 3-267 :

)أضيف بالمادة الفريدة من القانون رقم 05-17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم-05-185 1بتاريخ 18 ذي القعدة 1426 (20 ديسمبر : (2005 ج. ر. بتاريخ 20 ذو القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005: **((يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم كل استعمال لعلم المملكة في أية علامة مسجلة أو غير مسجلة دون ترخيص من الإدارة وكذا حيازة منتوجات كيفما كانت طبيعتها بهدف تجاري أو صناعي ، أو عرضها للبيع أو بيعها إذا كانت تحمل كعلامة صناعية أو تجارية أو خدماتية صورة تمثل علم المملكة دون أن يكون استعمالها مرخصا به.**

في حالة العود ، يرفع مبلغ الغرامة إلى الضعف.

يعتبر في حالة عود كل شخص يرتكب مخالفة ذات تكييف مماثل داخل أجل الخمس سنوات التي تلي التاريخ الذي صار فيه الحكم الأول بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به.

الفصل 4-267 :

(أضيف بالمادة الفريدة من القانون رقم 05-17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم-05-185 1بتاريخ 18 ذي القعدة 1426 (20 ديسمبر : (2005 ج. ر. بتاريخ 20 ذو القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005: ((لتطبيق أحكام هذا الفرع ، يراد بعلم المملكة ورموزها ما يلي:

-شعار المملكة المنصوص عليه في الفصل 7 من الدستور ؛
-لواء المملكة والنشيد الوطني كما هما محددان بظهير شريف ؛
-رمز المملكة كما تم تعريفه في الظهير الشريف رقم 1-00-284 بتاريخ 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000 (؛
-أوسمة المملكة كما تم تعريفها في الظهير الشريف رقم 1-00-218 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو.(2000

الفرع 2
في الجرائم المتعلقة بالمقابر وحرمة الموتى
)الفصول (272-268

الفصل 268 :

من هدم أو امتهن أو لوث المقابر ، بأية وسيلة كانت ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم.

الفصل 269 :

من ارتكب عملا من شأنه الإخلال بالاحترام الواجب للموتى في مقبرة أو في أي مكان آخر للدفن ، يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من مائة وعشرين إلى مائتين وخمسين درهما.

الفصل 270 :

من انتهك قبرا أو دفن جثة أو استخرجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم.

الفصل 271 :

من لوث جثة أو مثل بها أو ارتكب عليها عملا من الأعمال الوحشية أو البذيئة يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم.

الفصل 272 :

من أخفى جثة أو ضيعها يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى مائتين وخمسين درهما.

فإذا كانت الجثة لشخص مجني عليه في جريمة قتل أو مات نتيجة ضرب أو جرح ، فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى ألف درهم.

الفرع 3
في كسر الأختام وأخذ الأوراق من مستودعاتها العامة
)الفصول (277-273

الفصل 273 :

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات من كسر ، عن علم ، الأختام الموضوعة بأمر السلطة العامة ، أو حاول كسرها.

فإذا كان كسر الختم أو نزعه أو محاولة ذلك قد ارتكب من طرف الحارس ، أو ارتكب باستعمال العنف ضد الأشخاص ، أو بقصد انتزاع أو إتلاف أدلة أو رسائل إثبات متعلقة بإجراءات جنائية ، فإن الحبس يكون من سنتين إلى خمس.

الفصل 274 :

كل سرقة ترتكب بكسر الأختام يعاقب عليها باعتبارها سرقة ارتكبت بالكسر ، طبقا للشروط المقررة في الفصل.510

الفصل 275 :

يعاقب الحارس بالحبس من شهر إلى ستة أشهر إذا وقع منه إهمال سهل ارتكاب كسر الأختام.

الفصل 276 :

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من عيب عن علم أو أتلف أو بدد أو نزع أوراقا أو سجلات أو صكوكا أو سندات محفوظة في مضابط أو في كتابات الضبط أو مستودعات عامة أو مودعة لدى أمين عمومي بصفته هذه.

فإذا كان التعييب أو الإتلاف أو التبديد أو الانتزاع قد ارتكب من طرف الأمين العمومي ، أو ارتكب بواسطة العنف ضد الأشخاص ، فإن السجن يكون من عشر إلى عشرين سنة.

الفصل 277 :

يعاقب الأمين العمومي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة ، إذا وقع منه إهمال سهل ارتكاب التعييب أو الإتلاف أو التبديد أو الانتزاع.

الفرع 4
في الجنايات والجنح التي يرتكبها ممونو القوات المسلحة الملكية
)الفصول (281-278

الفصل 278 :

كل شخص كلف ، إما بصفته الفردية أو بصفته عضوا في شركة ، بتموينات أو إنشاءات أو إدارة مباشرة لحساب القوات المسلحة الملكية ، ولم يف بالخدمات التي كلف بها ، من غير أن يكون قد اضطر إلى ذلك بقوة قاهرة ، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على ربع التعويض عن الأضرار ، ولا تقل عن ألف درهم.

وتطبق نفس العقوبة على أعوان الممونين ، إذا كان عدم الوفاء بالخدمات يرجع إلى فعلهم.

ويعاقب الموظفون العموميون الذين حرضوا أو ساعدوا الجناة على الإخلال بالتزاماتهم بالسجن من عشر إلى عشرين سنة.

وفي حالة التواطؤ مع العدو تطبق أحكام الفصل 184.

الفصل 279 :

إذا كانت التموينات أو الأشغال ، ولو أنها لم تتعطل كليا إلا أنها قد تأخرت عن موعدها نتيجة للإهمال ، فإن مرتكب الجريمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ربع التعويض عن الأضرار ، ولا تقل عن مائة وعشرين درهما.

الفصل 280 :

إذا حصل غش في نوع أو جودة أو كمية الأشغال أو اليد العاملة أو الأشياء المسلمة ، فإن مرتكبي الجريمة يعاقبون بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ربع التعويض عن الأضرار ، ولا تقل عن ألف درهم.

وترفع عقوبة الحبس المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلى الضعف ضد الموظفين العموميين الذين ساهموا في الغش ، كما يجوز علاوة على ذلك ، أن يحكم على هؤلاء الموظفين بالمنع من ممارسة كل وظيفة أو خدمة عمومية أو كل عمل عمومي ، وذلك لمدة لا تزيد على عشر سنوات.

الفصل 281 :

في الحالات المختلفة المنصوص عليها في هذا الفرع لا يمكن أن تثار المتابعة إلا بناء على شكاية من وزير الدفاع الوطني.

الفرع 5
في الجرائم المخلة بالضوابط المنظمة لدور القمار واليانصيب والتسليف على رهون
)الفصول (286-282

الفصل 282 :

)غير وتمم المقطع الأول بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-77-58 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) وتمم بالمادة الثانية من القانون رقم 03-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-207 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير : ((2004 **يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من ألف ومائتين إلى مائة ألف درهم الأشخاص الذين يقومون بما يلي ، دون إذن من السلطة العمومية:**

- 1يديرون محلا لألعاب القمار ويقبلون فيه الجمهور سواء كان هذا القبول بدون شرط أو بناء على تقديم المنتسبين أو السماسرة أو من لهم مصلحة في استغلال المحل وكذلك الأمر بالنسبة لأصحاب البنوط والمسيرين والوكلاء أو الأعوان في هذا المحل ؛

- 2ينصبون في الطريق وفي الأماكن العمومية ولاسيما في أماكن بيع المشروبات أجهزة لتوزيع النقود والقطع المستعملة للأداء عن الاستهلاك وبصفة عامة أجهزة يرتكز استعمالها على المهارة في اللعب أو على الصدفة وتعد للحصول على ربح أو الاستهلاك مقابل رهان.

ترفع العقوبة إلى الضعف إذا وقع استدراج الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة إلى المحلات والأماكن المشار إليها في هذا الفصل.

و يجوز علاوة على ذلك، أن يحكم على مرتكبي هذه الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 و بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات.

ويجب الحكم حتما بمصادرة الأموال والسندات موضوع الرهان ، وكذلك ما يضبط منها في صناديق المؤسسة أو مما يوجد منها مع أشخاص المسيرين ، أو مع أعوانهم وكذا جميع الأثاث والأشياء المنقولة التي أثث أو زين بها المحل وجميع الأدوات المعدة أو المستعملة لغرض اللعب.

الفصل 283 :

تطبق العقوبات وتدابير الوقاية المنصوص عليها في الفصل السابق على أصحاب اليانصيب غير المرخص به من طرف السلطة العمومية ، وعلى المنظمين له والمسيرين والوكلاء والأعوان.

على أنه إذا كان موضوع الجائزة في اليانصيب عقارا ، فإنه يستعاض عن مصادرته بغرامة لا يتجاوز مقدارها قيمة العقار.

الفصل 284 :

يعتبر من قبيل اليانصيب جميع العمليات المعروضة على الجمهور ، مهما كانت تسميتها ، متى كانت تهدف إلى خلق أمل في الحصول على ربح بواسطة إجراء قرعة.

الفصل 285 :

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة وبغرامة من مائة وعشرين إلى ألف درهم من يروج أوراق اليانصيب غير المرخص به أو يبيعها أو يوزعها ، ومن يقوم بالإعلان عن وجود هذا اليانصيب أو يسهل إصدار أوراقه ، وذلك بواسطة نشر أو إشهار أو إلصاق إعلانات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الدعاية.

ويجب حتما أن يحكم بمصادرة المبالغ الموجودة في حوزة المروجين أو الباعة أو الموزعين والمتحصلة من بيع هذه الأوراق.

الفصل 286 :

من أسس أو أدار محلا للتسليف على رهون أو ودائع مالية بدون ترخيص من السلطة العامة يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من مائة وعشرين إلى خمسة آلاف درهم.

الفرع 6
في الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية
)الفصول (292-287

الفصل 287 :

كل إخلال بالتنظيم المتعلق بالمنتجات المعدة للتصدير الذي يهدف إلى ضمان جودتها ونوعها وحجمها ، يعاقب بغرامة تتراوح بين مائة وعشرين وخمسة آلاف درهم وبمصادرة السلعة.

الفصل 288 :

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من مائة وعشرين إلى خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط من حمل على التوقف الجماعي عن العمل أو على الاستمرار فيه ، أو حاول ذلك مستعملا الإيذاء أو العنف أو التهديد أو وسائل التدليس متى كان الغرض منه هو الإجبار على رفع الأجور أو خفضها أو الإضرار بحرية الصناعة أو العمل.

وإذا كان العنف أو الإيذاء أو التهديد أو التدليس قد ارتكب بناء على خطة متواطأ عليها ، جاز الحكم على مرتكبي الجريمة بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات.

الفصل 289 :

)نسخ بالمادة 101 من الظهير الشريف رقم 1-00-225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000 (الصادر بتنفيذ القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة .(

الفصل 290 :

)نسخ بالمادة 101 من الظهير الشريف رقم 1-00-225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000 (الصادر بتنفيذ القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة .(

الفصل 291 :

(نسخ بالمادة 101 من الظهير الشريف رقم 1-00-225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000 (الصادر بتنفيذ القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة .)

الفصل 292 :

يعد مرتكبا لعرقلة حرية المزاد ، ويعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من مائة وعشرين إلى خمسين ألف درهم ، كل من أحدث عرقلة أو اضطرابا أو حاول إحداثهما ، في حرية المزاد أو المناقصة سواء قبل المزاد أو المناقصة أو أثناءهما وذلك بوسائل العنف أو الإيذاء أو التهديد إذا تعلق ذلك بملكية أو انتفاع أو استئجار عقار أو منقول ، أو تعلق بمشروع أو توريد أو استغلال أو أية مصلحة أخرى.

ويعاقب بنفس العقوبات من أقصى أو حاول إقصاء المنافسين ، أو حدد أو حاول تحديد المزايدة أو المناقصة ، وذلك إما بهدايا أو وعود أو تواطؤ أو أساليب احتيالية أخرى ، وكذلك من تسلم هذه الهدايا أو قبل هذه الوعود.

الباب الخامس
في الجنايات والجنح ضد الأمن العام
)الفصول (333-293
الفرع 1
في العصابات الإجرامية والتعاون مع المجرمين
)الفصول (299-293

الفصل 293 :

كل عصابة أو اتفاق ، مهما تكن مدته أو عدد المساهمين فيه ، أنشئ أو وجد للقيام بإعداد أو ارتكاب جنايات ضد الأشخاص أو الأموال ، يكون جناية العصابة الإجرامية بمجرد ثبوت التصميم على العدوان باتفاق مشترك.

الفصل 294 :

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات ، كل من يدخل في عصابة أو اتفاق مما نص عليه الفصل السابق.

ويكون السجن من عشر إلى عشرين سنة لمسيري العصابة أو الاتفاق ولمن باشر فيه قيادة ما.

الفصل 295 :

في غير حالات المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129 ، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات ، كل شخص يقدم عمدا وعن علم للمساهمين في العصابة أو الاتفاق إما أسلحة أو ذخائر أو أدوات تنفيذ الجناية ، وإما مساعدات نقدية أو وسائل تعيش أو تراسل أو نقل ، وإما مكانا للاجتماع أو السكن أو الاختباء وكذلك كل من يعينهم على التصرف فيما تحصلوا عليه بأعمالهم الإجرامية وكل من يقدم لهم مساعدة بأية صورة أخرى.

ومع ذلك ، يجوز لقضاء الحكم أن يعفى من العقوبة المقررة الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة لأحد المساهمين في العصابة أو الاتفاق إذا قدموا له مسكنا أو وسائل تعيش شخصية فقط.

الفصل 296 :

يتمتع بعذر معف من العقوبة ، طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 143 إلى 145 المجرم ، الذي يكشف قبل غيره للسلطات العامة عن وقوع اتفاق جنائي أو وجود عصابة إجرامية إذا فعل ذلك قبل محاولة الجناية التي كانت موضوع الاتفاق أو هدف العصابة وقبل البدء في المتابعة.

الفصل 297 :

في غير الحالات المشار إليها في الفصول 129 (رابعا) و196 و295 ، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين ، وغرامة من مائة وعشرين إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من يخفي عمدا أحد الأشخاص مع علمه بارتكابه جناية أو بأن العدالة تبحث عنه بسبب جناية ، وكذلك من يقوم عن علم بتهريب مجرم أو محاولة تهريبه من الاعتقال أو البحث أو من يساعده على الاختفاء أو الهروب.

ولا تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على أقارب أو أصهار المجرم إلى غاية الدرجة الرابعة.

الفصل 298 :

الأشخاص المشار إليهم في الفصل السابق يتمتعون بعذر معف من العقاب وفق الشروط المشار إليها في الفصول 143 إلى 145 ، إذا ثبت فيما بعد عدم إدانة الشخص الذي أخفوه أو ساعدوه.

الفصل 299 :

***(تمم بالمادة الثانية من القانون رقم 03-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-207 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004 : ((في غير الحالة المنصوص عليها في الفصل 209 ، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من مائة وعشرين إلى ألف درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين وحدها ، من علم بوقوع جناية أو شروع فيها ولم يشعر بها السلطات فورا.**

تضاعف العقوبة إذا كان ضحية الجناية أو ضحية محاولة ارتكاب الجناية طفلا تقل سنه عن ثمان عشرة سنة.

يستثنى من تطبيق الفقرتين السابقتين أقارب الجاني وأصهاره إلى غاية الدرجة الرابعة. ولا يسري هذا الاستثناء إذا كان ضحية الجناية أو محاولة ارتكاب الجناية طفلا تقل سنه عن ثمان عشرة سنة.

الفرع 2
في جريمة العصيان
)الفصول (308-300

الفصل 300 :

كل هجوم أو مقاومة ، بواسطة العنف أو الإيذاء ضد موظفي أو ممثلي السلطة العامة القائمين بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة من تلك السلطة أو القائمين بتنفيذ القوانين أو النظم أو أحكام القضاء أو قراراته أو الأوامر القضائية يعتبر عصيانا.

والتهديد بالعنف يعتبر مماثلا للعنف نفسه.

الفصل 301 :

إذا وقعت جريمة العصيان من شخص أو شخصين ، فعقوبة الحبس من شهر إلى سنة والغرامة من ستين إلى مائة درهم.

فإذا كان مرتكب الجريمة أو أحد مرتكبيها مسلحا ، فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائة إلى خمسمائة درهم.

الفصل 302 :

جريمة العصيان التي تقع من أكثر من شخصين مجتمعين يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة إلى ألف درهم.

ويكون الحبس من سنتين إلى خمس والغرامة من مائة إلى ألف درهم إذا كان في الاجتماع أكثر من شخصين يحملون أسلحة ظاهرة.

أما إذا وجد أحد الأشخاص حاملا لسلاح غير ظاهر ، فإن العقوبة المقررة في الفقرة السابقة تطبق عليه وحده.

الفصل 303 :

)غير بالمادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1-01-02 بتاريخ 21 ذي القعدة 1421 (15 فبراير (2001 الصادر بتنفيذ القانون رقم 00-38 : ج. ر. بتاريخ 19 ذي الحجة 1421 (15 مارس : ((2001 **يعد سلاحا في تطبيق هذا القانون ، جميع الأسلحة النارية ، والمتفجرات وجميع الأجهزة والأدوات أو الأشياء الواخزة أو الراضة أو القاطعة أو الخانقة.**

الفصل 303 مكرر :

)أضيف بالمادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1-01-02 بتاريخ 21 ذي القعدة 1421 (15 فبراير (2001 الصادر بتنفيذ القانون رقم 00-38 : ج. ر. بتاريخ 19 ذي الحجة 1421 (15 مارس : ((2001 دون الإخلال بالعقوبات المقررة في حالة خرق النصوص المتعلقة بالأسلحة والعتاد والأدوات المفرقعة ، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 1200 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من ضبط في ظروف تشكل تهديدا للأمن العام أو لسلامة الأشخاص أو الأموال وهو يحمل جهازا أو أداة أو شيئا واخزا أو قاطعا أو خانقا ،ما لم يكن ذلك بسبب نشاطه المهني أو لسبب مشروع.

الفصل 304 :

يعتبر مرتكبا للعصيان من حرض عليه ، سواء بخطب ألقيت في أمكنة أو اجتماعات عامة أو بواسطة ملصقات أو إعلانات أو منشورات أو كتابات.

الفصل 305 :

زيادة على العقوبات المشار إليها في الفصل السابق ، فإنه يمكن أن يحكم على المحرضين أو المتزعمين للعصيان بالمنع من الإقامة مدة أدناها خمس سنوات وأقصاها عشر.

الفصل 306 :

لا يحكم بعقوبة العصيان على من ساهموا في التجمع دون أن يقوموا فيه بعمل أو وظيفة ، إذا انسحبوا منه عند أول إنذار تصدره السلطة العامة.

الفصل 307 :

إذا وقع عصيان من شخص أو أكثر من المحبوسين فعلا بسبب جريمة أخرى ، سواء بصفتهم متهمين أو محكوما عليهم بحكم قابل للطعن فإنه ، استثناء من مقتضيات الفصل 120 ، تنفذ عليهم العقوبة المحكوم بها من أجل العصيان بالإضافة إلى أية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية حكم عليهم بها بسبب الجريمة الأصلية التي كانوا محبوسين من أجلها.

وفي حالة صدور قرار بعدم المتابعة أو بالبراءة أو الإعفاء من أجل تلك الجريمة الأصلية ، فإن مدة الحبس الاحتياطي الذي قضوه بسببها لا تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها من أجل العصيان.

الفصل 308 :

كل من قاوم تنفيذ أشغال أمرت بها السلطة العامة أو صرحت بها يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة وعشرين درهما ولا تتجاوز ربع مبلغ التعويضات.

أما الأشخاص الذين يعترضون على تنفيذ هذه الأشغال بواسطة التجمهر أو التهديد أو العنف فإنهم يعاقبون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة المشار إليها في الفقرة السالفة.

الفرع 3
في الهروب
)الفصول (316-309

الفصل 309 :

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة من كان معتقلا أو مقبوضا عليه قانونا بمقتضى حكم أو أمر قضائي من أجل جناية أو جنحة ثم هرب أو حاول الهروب من المكان المخصص للاعتقال بأمر السلطة المختصة أو من مكان الشغل أو أثناء نقله.

ويعاقب المتهم بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا كان الهروب أو محاولته قد وقع باستعمال العنف ضد الأشخاص أو بتهديدهم أو بواسطة الكسر أو نقب السجن.

الفصل 310 :

العقوبات المحكوم بها طبقا لمقتضيات الفصل السابق ، ضد المعتقل الهارب أو محاول الهروب ، تنفذ ، استثناء من حكم الفصل 120 بالإضافة إلى أية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية وقعت عليه من أجل الجريمة التي كانت سببا في القبض أو الاعتقال.

وإذا انتهت الإجراءات بأمر أو قرار بعدم المتابعة أو بحكم بالبراءة أو الإعفاء فإن مدة الحبس الاحتياطي التي قضاها المتهم من أجل تلك الجريمة الأصلية ، لا تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها من أجل الهروب أو محاولته.

الفصل 311 :

إن الرؤساء أو المأمورين ، سواء في الدرك الملكي أو في القوات المسلحة أو الشرطة ، المكلفين بمراقبة السجناء أو بحراسة المراكز ، وكذلك الموظفين بإدارة السجون وغيرهم من المكلفين بالحراسة أو بنقل المسجونين ، يعاقبون بالحبس من شهر واحد إلى سنتين ، إذا حصل منهم إهمال مكن أو سهل الهروب.

الفصل 312 :

يعتبر مرتكبا لجريمة التواطؤ على الهروب ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس كل شخص ممن أشير إليهم في الفصل السابق ، مكن أو ساعد على هروب أحد المسجونين أو حاول ذلك ، ولو بغير علم السجين ، بل ولو لم يقع الهروب فعلا أو محاولته من طرف السجين ، وتطبق نفس العقوبة ولو كانت المساعدة على الهروب قد وقعت فقط بعمل سلبي متعمد.

ويمكن أن تصل العقوبة إلى الضعف إذا كانت المساعدة قد تضمنت التزويد بسلاح.

وفي جميع الحالات يجب ، علاوة على ذلك ، أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من مباشرة جميع الوظائف أو الخدمات العامة مدة لا تتجاوز عشر سنين.

الفصل 313 :

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبالغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم ، كل شخص غير من أشير إليهم في الفصل 311 مكن أو سهل هروبا أو حاول ذلك ولو لم يتحقق الهروب.

وإذا حصلت رشوة الحراس أو تواطؤ معهم فإن الحبس يكون من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين وخمسين إلى ألف درهم.

وإذا حصلت المساعدة على الهروب بواسطة التزويد بالسلاح ، فإن الحبس يكون من سنتين إلى خمس والغرامة من مائتين وخمسين إلى ألفي درهم.

الفصل 314 :

جميع الأشخاص الذين مكنوا من الهروب أو سهلوه عن علم يجب أن يحكم عليهم متضامنين بدفع التعويضات المستحقة للمجني عليه أو لذوي حقوقه في مقابل الأضرار الناتجة عن الجريمة التي كان الهارب محبوسا من أجلها.

الفصل 315 :

من حكم عليه من أجل تسهيل الهروب أو محاولته بعقوبة الحبس لأكثر من ستة أشهر يمكن أن يحكم عليه ، زيادة على ذلك ، بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 ، وبالمنع من الإقامة الذي لا يتجاوز خمس سنوات.

الفصل 316 :

فيما عدا الحالات التي تنطبق عليها عقوبات أشد ، بسبب التواطؤ على الهروب ، يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر كل من أعطى لمسجون ، أو أوصل إليه أو حاول إعطاءه وإيصاله في أي مكان وجد فيه ، مبالغ نقدية أو رسائل أو أشياء من أي نوع ، مخالفا بذلك النظم التي سنتها إدارة السجون أو التي أقرت العمل بها.

ويعاقب بنفس العقوبة إخراج أو محاولة إخراج مبالغ نقدية أو رسائل أو أشياء من أي نوع من طرف مسجون ، إذا وقع ذلك خرقا للنظم المشار إليها.

وإذا كان الجاني أحد الأشخاص المشار إليهم في الفصل 311 ، أو ممن تبيح لهم وظائفهم الاتصال بالمسجونين بأي صفة كانت ، فإن العقوبة تكون الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

الفرع 4
في خرق الإقامة الإجبارية وعدم مراعاة تدابير الوقاية
)الفصول (325-317

الفصل 317 :

من كان قد حكم عليه بالإقامة الإجبارية كعقوبة جنائية أصلية وفقا للفصل 25 ، ثم غادر المكان أو المنطقة المحددة لإقامته دون إذن من السلطة المختصة يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

الفصل 318 :

إذا ارتكب الجريمة المشار إليها في الفصل السابق محكوم عليه بالإقامة الإجبارية كتدبير وقائي طبقا للفصل 61 ، فإنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

الفصل 319 :

من كان قد فرض عليه المنع من الإقامة ، وأخطر بذلك بالطريق القانوني ، ثم ظهر في أحد الأمكنة المحظورة عليه ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

الفصل 320 :

من صدر ضده حكم أو أمر بالإيداع القضائي في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية طبقا للفصلين 78 و79 أو الفصل 136 بناء على قرار بثبوت مسؤوليته الناقصة ، ثم تهرب من تنفيذ هذا التدبير ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم.

الفصل 321 :

من كان قد صدر في حقه قرار بالوضع في مؤسسة علاجية ، تطبيقا لأحكام الفصل 80 ، ثم تهرب من تنفيذ هذا التدبير ، فإنه يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم.

ويبدأ تنفيذ عقوبة الحبس التي يحكم بها في هذه الحالة عقب انقضاء مدة الوضع وتضاف إلى عقوبة الحبس التي قد يكون محكوما عليه بها طبقا للفصل 81.

الفصل 322 :

من كان قد صدر في حقه قرار بالوضع القضائي في مؤسسة فلاحية ، تطبيقا لأحكام الفصل 83 ، ثم تهرب من تنفيذ هذا التدبير يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة.

وتنفذ عقوبة الحبس المحكوم بها في هذه الحالة فورا ، ولا تخصم مدتها من فترة الوضع المفروضة على المتهرب.

الفصل 323 :

من كان قد حرم من مزاولة الوظائف أو الخدمات العمومية ، ولو بصفة مؤقتة ، تطبيقا لأحكام الفصل 86 ، ثم تهرب من تنفيذ هذا التدبير فإنه يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصل.262

وتطبق نفس العقوبة على من يتهرب من تنفيذ تدبير بالحرمان من مزاولة مهنة أو عمل أو فن متى كان هذا التدبير محكوما به ، تطبيقا لأحكام الفصل 87.

الفصل 324 :

كل شخص ، ممن أشير إليهم في الفقرة الثانية من الفصل 90 ، خرق أحكام تلك الفقرة ، مخالفا بذلك القرار الصادر بإغلاق مؤسسة تجارية أو صناعية ، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم.

الفصل 325 :

من تعمد عن علم إزالة أو إخفاء أو تمزيق إعلان وضع بمقتضى أمر قضائي طبقا للفصل 48 ، سواء كان ذلك كليا أو جزئيا ، يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وغرامة من مائة وعشرين إلى مائتين وخمسين درهما.

ويعاد من جديد تنفيذ ما تضمنه الحكم المتعلق بالإلصاق ، تنفيذا كاملا على نفقة المحكوم عليه.

الفرع 5
في التسول والتشرد
)الفصول (326-333

الفصل 326 :

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر من كانت لديه وسائل التعيش أو كان بوسعه الحصول عليها بالعمل أو بأية وسيلة مشروعة ، ولكنه تعود ممارسة التسول في أي مكان كان.

الفصل 327 :

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل متسول ، حتى ولو كان ذا عاهة أو معدما ، استجدى بإحدى الوسائل الآتية:

(1استعمال التهديد
(2التظاهر بالمرض أو ادعاء عاهة
(3تعود استصحاب طفل صغير أو أكثر من غير فروعه
(4الدخول إلى مسكن أو أحد ملحقاته ، دون إذن مالكه أو شاغله.
(5التسول جماعة ، إلا إذا كان التجمع مكونا من الزوج وزوجته أو الأب والأم وأولادهما الصغار ، أو الأعمى أو العاجز ومن يقودهما.

الفصل 328 :

يعاقب بالعقوبة المشار إليها في الفصل السابق من يستخدم في التسول ، صراحة أو تحت ستار مهنة أو حرفة ما ، أطفالا يقل سنهم عن ثلاثة عشر عاما.

الفصل 329 :

يعد متشردا ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر من ليس له محل إقامة معروف ولا وسائل للتعيش ولا يزاول عادة أية حرفة أو مهنة ، ورغم قدرته على العمل ، إذا لم يثبت أنه طلب عملا ولم يجده أو إذا ثبت أنه عرض عليه عمل بأجر فرفضه.

الفصل 330 :

***)تمم بالمادة الثانية من القانون رقم 03-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-207 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004 : ((يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين الأب أو الأم أو الوصي أو المقدم أو الكافل أو المشغل ، وعلى العموم كل من له سلطة على طفل أو من كان يقوم برعايته ، إذا سلم ، ولو بدون مقابل ، الطفل أو اليتيم المكفول أو الطفل المهمل الخاضع للكفالة أو المتعلم الذي تقل سنه عن ثمان عشرة سنة إلى متشرد أو متشردين أو متسول أو متسولين.**

تطبق نفس العقوبة على كل من سلم الطفل أو اليتيم المكفول أو الطفل الخاضع للكفالة أو المتعلم الذي تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو حمل غيره على تسليمه إلى متسول أو متسولين أو متشرد أو متشردين أو حرضه على مغادرة مسكن أهله أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو مشغله أو الشخص الذي يقوم برعايته ، ليتبع متسولا أو متسولين أو متشردا أو متشردين.

الفصل 331 :

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل متسول ، ولو كان من ذوي العاهات ، وكل متشرد ، يوجد حاملا أسلحة أو مزودا بأدوات أو أشياء مما يستعمل لارتكاب جنايات أو جنح.

الفصل 332 :

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل متشرد يرتكب أو يحاول ارتكاب أي فعل من أفعال العنف على الأشخاص أيا كان نوعه ، إلا إذا كان يستحق عقوبة أشد بسبب طبيعة هذه الأعمال ، تطبيقا لنص قانوني آخر.

الفصل 333 :

يجوز الحكم بالمنع من الإقامة مدة خمس سنوات على مرتكبي الجرائم المشار إليها في الفصلين 331 و332.

الباب السادس
في التزوير والتزييف والانتحال
)الفصول (391-334
الفرع 1
في تزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام

)الفصول (341-334

الفصل 334 :

يعاقب بالسجن المؤبد كل من زيف أو زور أو غير أحد الأشياء الآتية:

نقودا معدنية أو أوراقا نقدية متداولة قانونا بالمملكة المغربية أو الخارج:

أوراقا مالية ، أذنوات أو سندات ، تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها أو علامتها ، أو قسائم الفوائد المتعلقة بتلك الأوراق المالية أو الأذنوات أو السندات.

الفصل 335 :

يعاقب بالعقوبة المشار إليها في الفصل السابق كل من ساهم عن علم ، بأية وسيلة كانت ، في إصدار النقود ، أو الأوراق المالية أو الأذنوات أو السندات المشار إليها في الفصل السابق ، أو في توزيعها أو بيعها أو في إدخالها إلى المملكة.

الفصل 336 :

يعفى من العقوبة بالشروط المنصوص عليها في الفصول 143 إلى 145 ، أي واحد من مرتكبي الجنايات المشار إليها في الفصلين السالفين إذا أشعر بها السلطات العامة وكشف عن شخصية مرتكبيها وذلك قبل تمام تلك الجنايات وقبل إجراء أية متابعة فيها ، وكذلك من مكن السلطة من اعتقال الجناة الآخرين ، ولو لم يفعل ذلك إلا بعد ابتداء المتابعة.

ويجوز مع ذلك أن يحكم بالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشرين سنة على من أعفى من العقاب طبقا لهذا الفصل.

الفصل 337 :

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات من لون نقودا متداولة قانونا بالمغرب أو بالخارج ، وذلك بقصد تضليل الناس في طبيعة المعدن ، أو من أصدر نقودا ملونة بهذه الكيفية إلى المملكة.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من ساهم في إصدار أو إدخال النقود الملونة المشار إليها.

الفصل 338 :

لا عقاب على من تسلم نقودا معدنية أو أوراقا نقدية مزيفة أو مزورة أو مغيرة أو ملونة ، إذا تسلمها على اعتبار أنها صحيحة ، ثم أعادها للتداول وهو لازال يجهل عيوبها.

أما من يعيد تلك النقود إلى التداول بعد أن اكتشف عيبها ، فإنه يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة تساوي أربعة أمثال النقد الذي أعاده إلى التداول.

الفصل 339 :

صنع العملات التي تقوم مقام النقود المتداولة قانونا وكذلك إصدارها أو توزيعها أو بيعها أو إدخالها إلى المملكة ، يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى عشرين ألف درهم.

الفصل 340 :

من صنع أو اقتنى أو حاز أو أعطى مواد أو أدوات مخصصة لصنع أو تزييف أو تغيير النقود أو سندات القروض العامة يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى خمسة آلاف درهم إلا إذا كان العمل يكون جريمة أشد.

الفصل 341 :

في الجرائم المشار إليها في الفصول 334 و338 إلى 340 ، يجب على المحاكم أن تقضي بالمصادرة المشار إليها في الفصول 43 و44 و89.

الفرع 2
في تزييف أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات
)الفصول (350-342

الفصل 342 :

يعاقب بالسجن المؤبد من زيف خاتم الدولة أو استعمل هذا الخاتم المزيف ويسري العذر المعفى من العقاب المنصوص عليه في الفصل 336 على مرتكبي الجناية المشار إليها في الفقرة السالفة.

الفصل 343 :

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة ، من زيف أو زور واحدا أو أكثر من الطوابع الوطنية أو واحدة أو أكثر من علامات الدولة المستخدمة للحدود الغابوية أو واحدة أو أكثر من دمغات الذهب أو الفضة ، وكذلك من يستعمل الطوابع أو الأوراق أو العلامات أو الدمغات المزيفة أو المزورة.

الفصل 344 :

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة من حصل ، بدون حق على أحد الطوابع أو العلامات أو الدمغات الحقيقية للدولة ، المشار إليها في الفصل السابق ، ثم استعملها أو استخدمها استخداما يضر بحقوق الدولة أو مصالحها.

الفصل 345 :

في غير الأحوال التي يكون فيها الفعل جريمة أشد ، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر ، وغرامة من مائة وعشرين إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، من يرتكب أحد الأفعال الآتية:

(1صنع خاتم أو طابع أو علامة للدولة أو لإحدى السلطات العامة ، دون أمر كتابي ممن يمثلها بتفويض رسمي ؛
(2صنع أو إحراز أو توزيع أو شراء أو بيع الطوابع أو الأختام أو العلامات التي يمكن أن تختلط مع أختام الدولة أو إحدى السلطات ولو لبلد أجنبي.

الفصل 346 :

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ، وغرامة من مائتين وخمسين إلى عشرة آلاف درهم:

(1من يزيف العلامات المخصصة لوضعها باسم الحكومة ، أو إحدى المصالح العامة ، على مختلف أنواع المواد الغذائية أو البضائع ، المصالح العامة ، وكذلك من يستعمل هذه العلامات المزيفة ؛

(2من يزيف خاتما أو طابعا أو علامة لإحدى السلطات ، وكذلك من يستعمل هذه الأختام أو الطوابع أو العلامات المزيفة ؛

(3من يزيف أوراقا مطبوعة العنوان أو المطبوعات ذات الصفة الرسمية ، والتي تستعمل في المجالس التي يوجدها الدستور أو الأدوات العامة أو المحاكم المختلفة ، وكذلك من يبيع أو يروج أو يوزع أو يستعمل هذه الأوراق أو المطبوعات المزيفة بهذه الصورة ،

(4من يزيف أو يزور طوابع البريد أو شارات الأداء أو قسائم الرد التي تصدرها إدارة البريد أو الطوابع المالية المنفصلة أو الأوراق أو النماذج ذات الطوابع وكذلك من يبيع أو يروج أو يوزع أو يستعمل ، عن علم هذه الطوابع أو الشارات أو القسائم أو الأوراق أو النماذج ذات الطوابع ، المزيفة أو المزورة ؛

ويجوز أن يحكم على المتهم ، علاوة على ذلك بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

ويعاقب على المحاولة في تلك الجرائم بعقوبة الجريمة التامة.

الفصل 347 :

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى خمسة آلاف درهم من كان قد حصل ، بغير حق على خاتم حقيقي أو علامة أو مطبوعات ، مما أشير إليه في الفصل السابق ، ثم استعمله أو حاول استعماله أو استخدامه بطريق الغش.

ويمكن الحكم على مرتكب الجريمة ، فضلا عن ذلك ، بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة لمدة لا تتجاوز خمس سنين.

الفصل 348 :

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة وغرامة من مائة وعشرين إلى ألف درهم:

(1من استعمل عن علم بريد أو طوابع منفصلة أو أوراقا أو نماذج ذات طابع ، سبق استعمالها ، وكذلك من غير في طوابع بأي وسيلة كانت ، بقصد تفادي إبطالها والتمكن من إعادة استعمالها فيما بعد ؛

(2من زاد في قيمة طوابع البريد المغربية أو أية أوراق ذات قيم نقدية بريدية سواء كانت صالحة أو أبطلت ، وذلك بواسطة الطبع عليها أو تخريمها ، أو أية وسيلة أخرى ، وكذلك من يبيع أو يروج أو يعوض أو يوزع أو يصدر طوابع بريدية ، زيد في قيمتها بهذه الطريقة ؛

(3من زيف أو أصدر أو غير علامات الأداء أو الطوابع أو شارات الأداء أو قسائم الرد التي تصدرها إدارة البريد في بلد أجنبي ، وكذلك من يبيع أو يروج أو يوزع مثل هذه العلامات أو الطوابع أو الشارات أو القسائم ومن يستعملها عن علم.

الفصل 349 :

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين إلى ألفي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

(1من صنع أو باع أو روج أو وزع أشياء أو مطبوعات أو نماذج حصل عليها بأية وسيلة كانت ، إذا كان شكلها الخارجي يوحي بتشابه بينها وبين النقود المعدنية أو الأوراق النقدية المتداولة قانونا ، في المغرب أو في الخارج ، أو بينها وبين سندات المعاش المرتب أو علامات أو طوابع إدارة البريد والبرق والتليفون ، أو مؤسسات الاستغلال المباشر للدولة أو أوراق أو نماذج ذات طوابع أو أسهم أو سندات أو حصص الفوائد أو قسائم الأرباح أو قسائم الفوائد المتعلقة بها ، وعلى العموم ، إذا وجد التشابه مع أوراق ذات قيمة مالية تصدرها الدولة أو البلديات أو المؤسسات أو المشروعات الخاصة ، متى كان هذا التشابه من شأنه أن يسهل قبول هذه الأشياء أو المطبوعات أو النماذج ، بدلا من القيم المقلدة ؛

(2من صنع أو باع أو روج أو وزع أو استعمل مطبوعات ، إذا كان من حيث حجمها أو لونها أو عبارتها أو محتوياتها المطبوعة أو أي صفة من صفاتها يوجه بينها وبين الأوراق المطبوعة العناوين أو المطبوعات الرسمية المستعملة في المجالس التي ينشئها الدستور أو الإدارات العامة أو الهيئات القضائية المختلفة ، تشابه من شأنه أن يحدث لبسا في نفوس الجمهور.

الفصل 350 :

في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع ، يجب على المحاكم حتما أن تقضي بالمصادرة المشار إليها في الفصول 43 و44 و89.

الفرع 3

في تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية
)الفصول (356-351

الفصل 351 :

تزوير الأوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء نية ، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا متى وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون.

الفصل 352 :

يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف عمومي وكل موثق أو عدل ارتكب أثناء قيامه بوظيفته ، تزويرا بإحدى الوسائل الآتية:

-وضع توقيعات مزورة ؛
-تغيير المحرر أو الكتابة أو التوقيع ؛
-وضع أشخاص موهومين أو استبدال أشخاص بآخرين ؛
-كتابة إضافية أو مقحمة في السجلات أو المحررات العمومية ، بعد تمام تحريرها أو اختتامها.

الفصل 353 :

يعاقب بالسجن المؤبد كل واحد من رجال القضاء أو الموظفين العموميين أو الموثقين أو العدول ارتكب ، بسوء نية ، أثناء تحريره ورقة متعلقة بوظيفته ، تغييرا في جوهرها أو في ظروف تحريرها ، وذلك إما كتابة اتفاقات تخالف ما رسمه أو أملاه الأطراف المعنيون ، وإما بإثبات صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة ، وإما بإثبات وقائع على أنها اعترف بها لديه ، أو حدثت أمامه بالرغم من عدم حصول ذلك ، وإما بحذف أو تغيير عمدي في التصريحات التي يتلقاها.

الفصل 354 :

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة كل شخص ، عدا من أشير إليهم في الفصل السابق ، يرتكب تزويرا في محرر رسمي أو عمومي بإحدى الوسائل الآتية:

-بالتزييف أو التحريف في الكتابة أو التوزيع ؛
باصطناع اتفاقات أو تضمنات أو التزامات أو إبراء أو بإضافتها في تلك المحررات بعد تحريها ؛
-بإضافة أو حذف أو تحريف الشروط أو التصريحات أو الوقائع التي خصصت تلك المحررات لإثباتها أو الإدلاء بها ؛
-بخلق أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين.

الفصل 355 :

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ، وبغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم كل شخص ليس طرفا في المحرر ، أدلى أمام العدل بتصريحات يعلم أنها مخالفة للحقيقة.

ومع ذلك يتمتع بعذر معف من العقوبة ، بالشروط المشار إليها في الفصول 143 إلى 145 ، من كان قد أدلى ، بصفته شاهدا أمام العدل ، بتصريح مخالف للحقيقة ، ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أية متابعة ضده.

الفصل 356 :

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من يستعمل الورقة المزورة في الأحوال المشار إليها في هذا الفرع ، مع علمه بتزويدها.

الفرع 4
في تزويد الأوراق العرفية أو المتعلقة بالتجارة والبنوك
)الفصول (359-357

الفصل 357 :

من ارتكب بإحدى الوسائل المشار إليها في الفصل 354 ، تزويرا في محرر تجاري أو بنكي ، أو حاول ذلك ، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى عشرين ألف درهم.

ويجوز علاوة على ذلك ، الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

ويجوز أن تصل العقوبة إلى ضعف الحد الأقصى المشار إليه في الفقرة الأولى ، إذا كان مرتكب الجريمة صاحب مصرف أو مدير شركة ، أو على العموم ، شخصا ممن يلجأون إلى الاكتتاب العام بواسطة إصدار الأسهم أو السندات أو الأذنوات أو الحصص أو الأوراق المالية أيا كان نوعها ، سواء كانت متعلقة بشركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية.

الفصل 358 :

من ارتكب بإحدى الوسائل المشار إليها في الفصل 354 تزويرا في محرر عرفي ، أو حاول ذلك ، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى ألفي درهم.

ويجوز ، علاوة على ذلك ، أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة مدة لا تزيد على خمس سنوات.

الفصل 359 :

من يستعمل ورقة مزورة في الحالات المشار إليها في هذا الفرع ، مع علمه بتزويرها ، يعاقب بالعقوبات المقررة للتزوير حسب التفصيلات المنصوص عليها في الفصول السابقة.

الفرع 5
في تزوير أنواع خاصة من الوثائق الإدارية والشهادات

)الفصول (367-360

الفصل 360 :

من زيف أو زور أو غير في الرخص أو الشهادات أو الكتيبات أو البطاقات أو النشرات أو التواصيل أو جوازات السفر أو أوامر الخدمة أو أوراق الطريق أو جوازات المرور ، أو أية وثيقة أخرى تصدرها الإدارات العامة إثباتا لحق أو هوية أو صفة أو منح ترخيص ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وخمسين إلى ألف وخمسمائة درهم.

ويجوز علاوة على ذلك ، أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 ، لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر.

ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

وتطبق نفس العقوبات على من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

(1استعمال تلك الوثائق المزيفة أو المزورة أو المغيرة المشار إليها مع علمه بذلك ؛
(2استعمال إحدى الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى ، مع علمه بأن البيانات المضمنة فيها قد أصبحت ناقصة أو غير صحيحة.

الفصل 361 :

من توصل ، بغير حق ، إلى تسلم إحدى الوثائق المشار إليها في الفصل السابق ، أو حاول ذلك ، إما عن طريق الإدلاء ببيانات غير صحيحة ، وإما عن طريق انتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة ، وإما بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات غير صحيحة ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى ثلاثمائة درهم.

أما الموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم إحدى الوثائق المشار إليها في الفصل 360 لشخص يعلم أنه لا حق له فيها ، فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى أربع سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى ألفين وخمسمائة درهم ، ما لم يكون فعله إحدى الجرائم الأشد المعاقب عليها بالفصل 248 وما بعده ؛ كما يجوز الحكم عليه ، علاوة على ذلك بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر.

وتطبق العقوبات المقررة في الفقرة الأولى على من يستعمل وثيقة حصل عليها في الظروف المشار إليها فيما سبق أو كانت تحمل اسما غير اسمه ،

الفصل 362 :

أصحاب الغرف أو الإنزال ، إذا قيدوا في سجلاتهم أحد النزلاء تحت اسم زائف أو مختلق ، وكذلك إذا أغفلوا تقييدهم باتفاق معهم ، يعاقبون بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وعلاوة على ذلك ، فإنهم يكونون مسؤولين مدنيا عن كل ما يستحق من رد أو تعويضات أو مصاريف للمجني عليهم بسبب الجنايات أو الجنح التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص أثناء نزولهم عندهم ، في الظروف المشار إليها فيما سبق.

الفصل 363 :

من يصطنع شهادة بمرض أو عجز تحت اسم أحد الأطباء أو الجراحين أو أطباء الأسنان أو ملاحظي الصحة أو قابلة بقصد أن يعفى نفسه أو يعفى غيره من خدمة عامة أيا كانت ، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

الفصل 364 :

كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة ، إذا صدر منه ، أثناء مزاولة مهنته وبقصد محاباة شخص ما ، إقرار كاذب أو فيه تستر على وجود مرض أو عجز أو حالة حمل ، أو قدم بيانات كاذبة عن مصدر المرض أو العجز أو سبب الوفاة ، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ، ما لم يكون فعله جريمة أشد ، مما نص عليه في الفصل 248 وما بعده.

ويجوز ، علاوة على ذلك ، أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر.

الفصل 365 :

من اصطنع ، تحت اسم موظف عمومي أو مكلف بخدمة عامة ، شهادة بحسن السيرة أو العدم أو شهادة تتضمن أية ظروف من شأنها أن تجلب عطف السلطات العامة أو عطف الأفراد على الشخص المذكور فيها ، أو أن تمكنه من الحصول على عمل أو قرض أو إعانة ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

ويعاقب بنفس العقوبة:

(1من زور شهادة صحيحة الأصل ، من الشهادات المشار إليها ، وذلك بقصد جعلها سارية على شخص غير من صدرت له في الأصل.
(2من استعمل عن علم شهادة مصطنعة أو مزورة على النحو السالف الذكر.

وإذا اصطنعت الشهادة تحت اسم فرد غير موظف ، فإن صنعها أو استعمالها يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى ستة شهور.

الفصل 366 :

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائة وعشرين إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، ما لم يكون الفعل جريمة أشد ، من:

(1صنع عن علم إقرارا أو شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة ؛
(2زور أو عدل ، بأية وسيلة كانت ، إقرارا أو شهادة صحيحة الأصل ؛

(3استعمل عن علم إقرارا أو شهادة غير صحيحة أو مزورة.

الفصل 367 :

جرائم التزوير المعاقب عليها في هذا الفرع ، إذا ارتكبت أضرارا بالخزينة العامة أو بالغير ، يعاقب عليها ، بحسب ما يناسب طبيعتها إما باعتبارها تزويرا في المحررات العامة أو الرسمية ، وإما باعتبارها تزويرا في المحررات الخاصة أو التجارية أو البنكية.

الفرع 6
في شهادة الزور واليمين الكاذبة والامتناع عن الشهادة
)الفصول (379-368

الفصل 368 :

شهادة الزور هي تغيير الحقيقة عمدا ، تغييرا من شأنه تضليل العدالة لصالح أحد الخصوم أو ضده ، إذا أدلى بها شاهد ، بعد حلف اليمين ، في قضية جنائية أو مدنية أو إدارية ، متى أصبحت أقواله نهائية.

الفصل 369 :

من شهد زورا في جناية ، سواء ضد المتهم أو لصالحه ، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر.

فإذا ثبت أنه تسلم نقودا أو مكافأة من أي نوع كانت ، أو حصل على وعد ، كانت العقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة.

وإذا حكم على المتهم بعقوبة أشد من السجن الموقت ، فإن شاهد الزور الذي شهد ضده يحكم عليه بنفس العقوبة.

الفصل 370 :

من شهد زورا في قضية جنحية ، سواء ضد المتهم أو لصالحه ، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى ألف درهم.

فإذا ثبت أن شاهد الزور تسلم نقودا أو مكافأة من أي نوع كانت ، أو حصل على وعد فإن عقوبة الحبس يمكن أن تصل إلى عشر سنين ، والغرامة إلى ألفي درهم.

الفصل 371 :

من شهد زورا في مخالفة ، سواء ضد المتهم أو لصالحه ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من سنتين إلى مائة درهم.

فإذا ثبت أن شاهد الزور تسلم نقودا أو مكافأة من أي نوع كانت ، أو حصل على وعد ، فالعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم.

الفصل 372 :

من شهد زورا في قضية مدنية أو إدارية يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى ألفي درهم.

فإذا ثبت أن شاهد الزور تسلم نقودا أو مكافأة من أي نوع كانت ، أو حصل على وعد ، فإن عقوبة الحبس يمكن أن تصل إلى عشر سنين والغرامة إلى أربعة آلاف درهم.

ويطبق هذا الفصل على شهادة الزور في قضية مدنية مرفوعة أمام القضاء الزجري تبعا لدعوى عمومية.

الفصل 373 :

من استعمل الوعود أو الهبات أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو العنف أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بشهادة أو تصريحات أو تقديم إقرارات كاذبة ، في أية حالة كانت عليها الدعوى ، أو بقصد إعداد طلبات أو دفوع قضائية ، في أية مادة كانت ، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى ألفي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، سواء أدى تدخله إلى نتيجة أم لا ، ما لم يكون فعله مشاركة في جريمة أشد ، من الجرائم المعاقب عليها بالفصول 369 و370 و372.

الفصل 374 :

المترجم الذي يغير عمدا في جوهر التصريحات الشفوية أو الترجمة الشفوية لوثائق مكتوبة ، سواء كان ذلك في المواد الجنائية أو المدنية أو الإدارية ، يعاقب بعقوبة شهادة الزور ، حسب التفصيلات المشار إليها في الفصول 369 إلى 372.

وإذا وقع التغيير في ترجمة مكتوبة لإحدى الوثائق المعدة لإثبات حق أو واقعة لها نتائج قانونية أو التي يمكن استعمالها لذلك ، فإن المترجم يعاقب بعقوبة التزوير في المحررات ، حسب التفصيلات المشار إليها في الفصول 352 إلى 359 ، تبعا لطبيعة الورقة المغيرة.

الفصل 375 :

الخبير الذي تعينه السلطة القضائية ، إذا قدم شفويا أو كتابيا ، في أية مرحلة من مراحل الدعوى ، رأيا كاذبا أو قرر وقائع يعلم أنها مخالفة للحقيقة ، يعاقب بعقوبة شهادة الزور ، حسب التفصيلات المشار إليها في الفصول 369 إلى 372.

الفصل 376 :

التأثير على الخبير أو المترجم يعاقب عليه بالعقاب المقرر للتأثير على الشهود ، حسب مقتضيات الفصل.373

الفصل 377 :

كل شخص وجهت إليه اليمين أو ردت عليه في المواد المدنية ، إذا أدى يمينا كاذبة ، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى ألفي درهم.

الفصل 378 :

من كان يعلم دليلا على براءة متهم محبوس احتياطيا ، أو مقدم للمحاكمة من أجل جناية أو جنحة ، وسكت عمدا عن الإدلاء بشهادته عنه فورا إلى السلطات القضائية أو الشرطة ، يعاقب بما يلي:

-الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من مائتين وخمسين إلى ألف درهم ، إذا كان الأمر متعلقا بجناية.
-الحبس من شهر واحد إلى سنتين والغرامة من مائة وعشرين إلى خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، إذا كان الأمر متعلقا بجنحة تأديبية أو ضبطية.

ولكن لا يعاقب إذا أدى شهادته متأخرا ، متى تقدم بها من تلقاء نفسه.

ولا تطبق أحكام هذا الفصل على المتهم في الجريمة موضوع المتابعة ولا على المساهمين أو المشاركين فيها ، ولا على أقاربهم ، أو أصهارهم إلى الدرجة الرابعة.

الفصل 379 :

في الحالة التي تكون فيها العقوبة جنحية فقط ، تطبيقا لفصول هذا الفرع ، فإن المجرم يمكن أن يحكم عليه علاوة على ذلك ، بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر.

الفرع 7
في انتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق
)الفصول (391-380

الفصل 380 :

من تدخل بغير صفة في وظيفة عامة ، مدنية كانت أو عسكرية ، أو قام بعمل من أعمال تلك الوظيفة ، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ، ما لم يكون فعله جريمة أشد.

الفصل 381 :

من استعمل أو ادعى لقبا متعلقا بمهنة نظمها القانون ، أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العامة شروط اكتسابها ، دون أن يستوفي الشروط اللازمة لحمل ذلك اللقب أو تلك الشهادة أو تلك الصفة ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائة وعشرين

إلى خمسة آلاف درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، ما لم يوجد نص خاص يقرر عقوبة أشد.

الفصل 382 :

من تزيا علنا بغير حق بزي نظامي أو بذلة مميزة لإحدى الوظائف أو الصفقات أو بشارة رسمية أو وسام وطني أو أجنبي يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من مائة وعشرين إلى ألف درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، ما لم يكون الفعل ظرفا مشددا في جريمة أشد.

الفصل 383 :

من ادعى لنفسه ، بغير حق ، في ورقة رسمية أو بصفة معتادة ، لقبا أو ميزة شرفية ، يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وغرامة من مائة وعشرين إلى ألف درهم.

الفصل 384 :

من ارتدى علنا بذلة لها شبه بالزي النظامي ، من شأنه أن يحدث في نظر الجمهور التباسا بالزي النظامي الخاص بالقوات المسلحة الملكية أو الدرك أو الشرطة العامة أو إدارة الجمارك أو أي موظف يتولى وظيفة الشرطة القضائية أو القوات المساعدة ، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 385 :

من انتحل لنفسه بغير حق اسما غير اسمه الحقيقي في ورقة عامة أو رسمية أو في وثيقة إدارية موجهة إلى السلطة العامة ، يعاقب بغرامة من مائة وعشرين إلى ألف درهم.

الفصل 386 :

من حصل على شهادة من السجل العدلي للسوابق المتعلق بشخص آخر باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة.

الفصل 387 :

من انتحل اسم شخص آخر ، في ظروف ترتب عنها ، أو كان من شأنها أن يترتب عنها تقييد حكم بالإدانة في السجل العدلي للسوابق لهذا الشخص ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات ، مع عدم الإخلال بالمتابعة عن جناية التزوير إذا وجد.

ويعاقب بنفس العقوبة من أدلى بتصريحات كاذبة بشأن الحالة المدنية لمتهم وتسبب بذلك ، عن علم ، في تقييد حكم بالسجل العدلي للسوابق لشخص آخر غير هذا المتهم.

الفصل 388 :

في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا الفرع ، يمكن لقاضي الحكم أن يأمر إما بنشر الحكم كله أو بعضه في الصحف التي يعينها وإما بإلصاقه في أماكن معينة ، وذلك على نفقة المحكوم عليه.

ويجوز له ، إذا اقتضى الأمر أن يأمر بالإشارة إلى الحكم في هامش الورقة الرسمية ، أو ورقة الحالة المدنية التي انتحل فيها اللقب أو حرف فيها الاسم بغير حق.

الفصل 389 :

يعاقب بغرامة من مائة وعشرين إلى خمسة آلاف درهم من يزاول مهنة وكيل تجاري أو مستشار قانوني أو جبائي إذا وضع أو ترك غيره يضع صفته كأحد رجال القضاء السابقين أو رجال القضاء الشرفيين أو المحامين السابقين أو المحامين الشرفيين أو موظف سابق أو موظف شرفي أو رتبة عسكرية في منشورات أو إعلانات أو كراسات أو لافتات أو صفائح أو أوراق معنوية ، وعلى العموم ، في أي وثيقة أو كتابة مستعملة في نطاق نشاطه المهني.

الفصل 390 :

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين إلى عشرة آلاف درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، المؤسسون أو المديرون أو المسيرون لشركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية أو مالية ، إذا وضعوا ، أو تركوا غيرهم يضع اسم أحد أعضاء الحكومة أو أحد أعضاء المجالس ، مصحوبا بصفته تلك ، في أية دعاية لصالح المؤسسة التي يديرونها أو التي يعتزمون إنشاءها.

الفصل 391 :

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل السابق المؤسسون والمديرون والمسيرون لشركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية أو مالية إذا وضعوا أو تركوا غيرهم يضع اسم عضو سابق في الحكومة أو اسم أحد رجال القضاء الحاليين أو السابقين أو موظف أو موظف سابق أو صاحب اعتبار سام ، إذا كان الاسم مصحوبا بتلك الصفة ، في أية دعاية لصالح المؤسسة التي يديرونها أو التي يعتزمون إنشاءها.

الباب السابع
في الجنايات والجنح ضد الأشخاص
)الفصول (448-392
الفرع 1
في القتل العمد ، والتسميم والعنف
)الفصول (424-392

الفصل 392 :

كل من تسبب عمدا في قتل غيره يعد قاتلا ، ويعاقب بالسجن المؤبد لكن يعاقب على القتل بالإعدام في الحالتين الآتيتين:

-إذا سبقته أو صحبته أو أعقبته جناية أخرى ؛
-إذا كان الغرض منه إعداد جناية أو جنحة أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو تسهيل فرار الفاعلين أو شركائهم أو تخليصهم من العقوبة.

الفصل 393 :

القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد يعاقب عليه بالإعدام.

الفصل 394 :

سبق الإصرار هو العزم المصمم عليه ، قبل وقوع الجريمة ، على الاعتداء على شخص معين أو على أي شخص قد يوجد أو يصادف ، حتى ولو كان هذا العزم معلقا على ظرف أو شرط.

الفصل 395 :

الترصد هو التربص فترة طويلة أو قصيرة في مكان واحد أو أمكنه مختلفة بشخص قصد قتله أو ارتكاب العنف ضده.

الفصل 396 :

من قتل عمدا أحد أصوله يعاقب بالإعدام.

الفصل 397 :

من قتل عمدا طفلا وليدا يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصلين 392 و393 على حسب الأحوال المفصلة فيهما.

إلا أن الأم ، سواء كانت فاعلة أصلية أو مشاركة في قتل وليدها ، تعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر .ولا يطبق هذا النص على مشاركيها ولا على المساهمين معها.

الفصل 398 :

من اعتدى على حياة شخص بواسطة مواد من شأنها أن تسبب الموت عاجلا أو آجلا أيا كانت الطريقة التي استعملت أو أعطيت بها تلك المواد وأيا كانت النتيجة ، يعد مرتكبا لجريمة التسميم ويعاقب بالإعدام.

الفصل 399 :

يعاقب بالإعدام كل من يستعمل وسائل التعذيب أو يرتكب أعمالا وحشية لتنفيذ فعل يعد جناية.

الفصل 400 :

من ارتكب عمدا ضد غيره جرحا أو ضربا أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء سواء لم ينتج عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية أو نتج عنه مرض أو عجز لا تتجاوز مدته عشرين يوما، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفي حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح تكون العقوبة الحبس من ستة شهور إلى سنتين والغرامة من مائة وعشرين إلى ألف درهم.

الفصل 401 :

إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من أنواع العنف أو الإيذاء قد نتج عنه عجز تتجاوز مدته عشرين يوما ، فإن العقوبة تكون الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى ألف درهم.

وفي حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح ، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس ، والغرامة من مائتين وخمسين إلى ألفي درهم.

ويجوز أن يحكم على مرتكب الجريمة ، علاوة على ذلك ، بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشر.

الفصل 402 :

إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل العنف أو الإيذاء قد نتج عنه فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى فإن العقوبة تكون السجن من خمس إلى عشر سنوات.

وفي حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح ، تكون العقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة.

الفصل 403 :

إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل الإيذاء أو العنف قد ارتكب عمدا ، ولكن دون نية القتل ، ومع ذلك ترتب عنه الموت ، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة.

وفي حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح ، تكون العقوبة السجن المؤبد.

الفصل 404 :

***(تمم بالمادة الثانية من القانون رقم 03-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-207 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004 : ((**يعاقب كل من ارتكب عمدا ضربا أو جرحا أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء ضد أحد أصوله أو ضد كافله أو ضد زوجه كما يلي:**

(1في الحالات المنصوص عيها في الفصلين 400 و401 ، ضعف العقوبة المقررة لكل حالة ، حسب التفصيلات المشار إليها فيهما.

(2في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 402 ، السجن من عشر إلى عشرين سنة ، أما في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية ، فهي السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

(3في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 403 ، السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة أما في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية ، فهي السجن المؤبد.

القتل العمد

السجن المؤبد
(الفصل 392 - فقرة1) الإعدام
القتل العمد بدون ظرف مشدد سبقته أو صحبته أو أعقبته جناية أخرى.
ارتكابه لإعداد أو تسهيل أو إتمام تنفيذ جناية أخرى أو جنحة.
ارتكابه لتسهيل فرار مرتكبي الجريمة أو مشاركيهم أو لتخليصهم من العقاب ، الفصل 392 فقرة 2.
مع سبق الإصرار أو الترصد ، الفصل 393.
قتل أحد الأصول ، الفصل 396.
استعمال التعذيب أو ارتكاب عمل وحشي (عند اقتراف جناية) ، الفصل 399.
التسميم ، الفصل 398.

العنف العمدي - الضرب والجرح عمدا

الوصف ظروف الجريمة نوع الجريمة العقوبات المقررة صفة المجنى عليه(أحد الأصول الفصل 404)
سبق الإصرار أو الترصد الفصول 394-395 استعمال سلاح الفصل 400 فقرة 2

العنف الخفيف مخالفة الاعتقال من يوم واحد إلى 15 يوما وغرامة من 12 إلى 120 درهما أو إحدى هاتين العقوبتين فقط (الفصل 608 فقرة 1)
العنف (الذي ينتج عنه عجز عن الأشغال مدته تقل عن عشرين يوما أو الذي لم ينتج عنه عجز) جنحة ضبطية الحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة وغرامة من 120 إلى 500 درهما أو إحدى هاتين العقوبتين (الفصل 400 فقرة 1) تضاعف العقوبة (الفصل 404 فقرة 1)
مع أو مع جنحة ضبطية الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 120 إلى 1.000 درهم (الفصل 400 فقرة 2) تضاعف العقوبة وتصبح جنحة تأديبية (الفصل 404 فقرة 1)
العنف الذي ينتج عنه عجز عن الأشغال مدته تتجاوز عشرين يوما
جنحة تأديبية الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 120 إلى 1.000 درهم تضاعف العقوبة (الفصل 404 فقرة 1)

مع أو مع جنحة تأديبية (الفصل 401 فقرة 2 و3(الحبس من سنتين إلى خمس وغرامة من 250 إلى 2.000 درهم والمنع من الإقامة والفصل 40 (الفصل 401 الفقرتان 2 و3(تضاعف العقوبة (الفصل 404 فقرة 1(
العنف الذي ينتج عنه فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو أي عاهة مستمرة
جناية السجن من خمس إلى عشر سنوات (الفصل 402 فقرة 1(
تضاعف العقوبة (الفصل 404 فقرة 2(
مع أو مع جناية السجن من عشر إلى عشرين سنة (الفصل 402 فقرة 2(
السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة (الفصل 404 فقرة 2(
الإصابة العمدية التي ينتج عنها الموت دون قصد القتل جناية السجن من عشر إلى عشرين سنة (الفصل 403 فقرة 1(السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة (الفصل 404 الفقرة 3(
مع أو مع جناية السجن المؤبد (الفصل 403 فقرة 2(السجن المؤبد (الفصل 404 فقرة 3(

الفصل 405 :

من ساهم في مشاجرة أو عصيان أو تجمع ثوري ، ارتكب أثناءه عنف أفضى إلى موت ، طبق الشروط المشار إليها في الفصل 403 ، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس ، ما لم يستحق عقوبة أشد باعتباره مرتكبا للعنف.

أما الرؤساء والمنظمون والمدبرون والمحرضون على المشاجرة أو العصيان أو التجمع الثوري فيعاقبون كما لو كانوا هم الذين ارتكبوا أفعال العنف المشار إليها.

الفصل 406 :

من ساهم في مشاجرة أو عصيان أو تجمع ثوري وقع أثناءه ضرب أو جرح ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين ، ما لم يستحق عقوبة أشد باعتباره مرتكبا لهذا العنف.

أما الرؤساء والمنظمون والمدبرون والمحرضون على المشاجرة أو العصيان أو التجمع الثوري فإنهم يعاقبون كما لو كانوا هم الذين ارتكبوا أفعال العنف المشار إليها.

الفصل 407 :

من ساعد ، عن علم ، شخصا في الأعمال المحضرة أو المسهلة لانتحاره أو زوده بالسلاح أو السم أو الأدوات اللازمة للانتحار ، مع علمه بأنها ستستعمل لهذا الغرض يعاقب ، في حالة وقوع الانتحار ، بالحبس من سنة إلى خمس.

الفصل 408 :

)غير بالمادة الأولى من القانون رقم 03-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-207 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004 : ((يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من جرح أو ضرب عمدا طفلا دون

الخامسة عشرة من عمره أو تعمد حرمانه من التغذية أو العناية ، حرمانا يضر بصحته ، أو ارتكب عمدا ضد هذا الطفل أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء ، فيما عدا الإيذاء الخفيف

الفصل 409 :

إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو الإيذاء أو الحرمان المشار إليه في الفصل السابق مرض أو ملازمة للفراش أو عجز عن العمل تتجاوز مدته عشرين يوما أو إذا توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح ، فعقوبته الحبس من سنتين إلى خمس.

ويجوز علاوة على ذلك ، أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشر.

الفصل 410 :

إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو الإيذاء أو الحرمان المشار إليه في الفصل 408 ، فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أية عاهة دائمة أخرى فإن عقوبته السجن من عشر إلى عشرين سنة.

أما إذ نتج عنه الموت ، دون أن يقصد الجاني إحداثه ، فإن عقوبته السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

وفي حالة حدوث الموت ، دون أن يقصده الجاني ، ولكنه كان نتيجة لأعمال معتادة ، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد.

وإذا كان الجرح أو الضرب أو العنف أو الإيذاء أو الحرمان قد ارتكب بقصد إحداث الموت ، فإن الجاني يعاقب بالإعدام.

الفصل 411 :

إذا كان مرتكب الجريمة أحد أصول الطفل المجني عليه أو شخصا له سلطة عليه أو مكلفا برعايته ، فعقوبته على التفصيل الآتي:

(1في الحالات المشار إليها في الفصل 408 الحبس من سنتين إلى خمس.
(2في الحالات المشار إليها في الفصل 409 ، ضعف العقوبة المقررة في ذلك الفصل.

وعلاوة على ذلك ، ففي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرتين السالفتين ، يجوز أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشر.

(3في الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 410 السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.
(4في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 410 ، السجن المؤبد.

(5في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 410 ، تكون العقوبة الإعدام.

العنف ضد الأطفال

وصف الجريمة العقوبة مشدد مع ظرف
سبق الإصرار - الترصد - استعمال سلاح (الفصل 409(مع وجود إحدى صفات الفاعل المذكورة في (الفصل 411(
العنف البسيط (الفصل(408 الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والمنع من الإقامة والفصل 40 الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والمنع من الإقامة والفصل 40
العنف الذي ينتج عنه عجز لمدة تتجاوز عشرين يوما (الفصل 409(الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والمنع من الإقامة والفصل 40 تضاعف العقوبة
العنف الذي ينتج عنه عاهة مستمرة (الفصل 410 فقرة 1(السجن من عشر إلى عشرين سنة السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة
العنف الذي يسبب الموت دون قصد القتل (الفصل 410 فقرة 2(السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة السجن المؤبد
العنف الذي ينتج عنه الموت دون قصد القتل ولكن ترتب عن أعمال معتادة (الفصل 410 فقرة 3(السجن المؤبد الإعدام
القتل المعتمد نتيجة العنف والحرمان (الفصل 410 فقرة 4(الإعدام الإعدام

الفصل 412 :

من يرتكب جناية الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد.

فإذا نشأ عنها موت ، يعاقب الجاني بالإعدام.

الفصل 413 :

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم ، من سبب لغيره مرضا أو عجزا عن الأشغال الشخصية ، بإعطائه عمدا ، وبأية وسيلة كانت ، بدون قصد القتل ، مواد تضر بالصحة.

فإذا نتج عن ذلك مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية تتجاوز مدته عشرين يوما فعقوبته الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشر.

وفي حالة ما إذا نتج عن المواد التي أعطيت مرض لا يرجى برؤه ، أو فقد منفعة عضو أو عاهة دائمة ، فعقوبته السجن من خمس إلى عشر سنوات.

أما إذا نتج عنها الموت دون أن يقصده الجاني ، فعقوبته السجن من عشر إلى عشرين سنة.

الفصل 414 :

إذا كان مرتكب الجرائم المشار إليها في الفصل السابق أحد أصول المجني عليه أو فروعه أو زوجه أو المستحق في ميراثه أو من له سلطة عليه أو المكلف برعايته ، فعقوبته على التفصيل الآتي:

(1في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 413 ، الحبس من سنتين إلى خمس.
(2في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 413 ضعف عقوبة الحبس المقررة في تلك الفقرة.
(3في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من الفصل 413 ، السجن من عشر إلى عشرين سنة.
(4في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من الفصل 413 ، السجن المؤبد.

الفصل 415 :

إذا ارتكبت الجرائم المعاقب عليها بالفصل 413 في نطاق تجاري ، وجب تطبيق الظهير رقم 1-59-380المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1379 (29 أكتوبر 1959) بشأن العقاب على الجنايات ضد صحة الأمة.

الفصل 416 :

يتوفر عذر مخفض للعقوبة ، إذا كان القتل أو الجرح أو الضرب قد ارتكب نتيجة استفزاز ناشئ عن اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم على شخص ما.

الفصل 417 :

يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم القتل أو الجرح أو الضرب ، إذا ارتكبت نهارا ، لدفع تسلق أو كسر سور أو حائط أو مدخل منزل أو بيت مسكون أو أحد ملحقاتهما ؛

أما إذا حدث ذلك ليلا ، فتطبق أحكام الفصل 125 الفقرة 1.

الفصل 418 :

)غير بالمادة الأولى من القانون رقم 03-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-207 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004 : ((يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم القتل أو الجرح أو الضرب ، إذا ارتكبها أحد الزوجين ضد الزوج الآخر وشريكه عند مفاجأتهما متلبسين بجريمة الخيانة الزوجية.

الفصل 419 :

يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جناية الخصاء ، إذا ارتكبت فورا نتيجة هتك عرض إنسان بالقوة.

الفصل 420 :

يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم الجرح والضرب دون نية القتل ، حتى ولو نشأ عنها موت ، إذا ارتكبها رب أسرة على أشخاص فاجأهم بمنزله وهم في حالة اتصال جنسي غير مشروع.

الفصل 421 :

***)غير وتمم بالمادة الثالثة من القانون رقم 03-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 207-03-1 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004 : ((*يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم الضرب والجرح إذا ارتكبت ضد شخص بالغ عند مفاجأته متلبسا بهتك أو بمحاولة هتك عرض بعنف أو بدون عنف ، على طفل دون الثامنة عشرة.**

يتوفر نفس العذر في جرائم الضرب والجرح ، إذا ارتكبت ضد شخص بالغ عند مفاجأته متلبسا باغتصاب أو بمحاولة اغتصاب.

الفصل 422 :

لا يوجد مطلقا عذر مخفض للعقوبة في جناية قتل الأصول.

الفصل 423 :

عندما يثبت العذر القانوني ، فإن العقوبات تخفض إلى:

(1الحبس من سنة إلى خمس في الجنايات المعاقب عليها قانونا بالإعدام أو السجن المؤبد.
(2الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في جميع الجنايات الأخرى.
(3الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر في الجنح.

الفصل 424 :

في الحالات المشار إليها في الرقمين (1) و (2) من الفصل السابق ، يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشر.

الفرع 2
في التهديد وعدم تقديم المساعدة
)الفصول (431-425

الفصل 425 :

من هدد بارتكاب جناية ضد الأشخاص أو الأموال ، وذلك بكتابة موقع عليها أو بدون توقيع ، أو صورة أو رمز أو علامة ، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم.

الفصل 426 :

التهديد المشار إليه في الفصل السابق ، إذا كان مصحوبا بالأمر بإيداع مبلغ من المال في مكان معين ، أو بالقيام بأي شرط آخر ، فعقوبته الحبس من سنتين إلى خمس والغرامة من مائتين وخمسين إلى ألف درهم.

الفصل 427 :

التهديد المشار إليه في الفصل 425 إذا وقع شفاهيا وكان مصحوبا بأمر أو معلقا على شرط ، عقوبته الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائة وعشرين إلى مائتين وخمسين درهما.

الفصل 428 :

في الحالات المشار إليها في الفصول الثلاثة السابقة ، يجوز أيضا أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة ، من خمس سنوات إلى عشر.

الفصل 429 :

التهديد بارتكاب فعل من أفعال الاعتداء على الأشخاص أو الأموال عدا ما نص عليه في الفصول 425 إلى 427 ، إذا ارتكب بإحدى الوسائل المشار إليها في تلك الفصول ، وكان مصحوبا بأمر أو معلقا على شرط ، يعاقب مرتكبه بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة وغرامة من مائة وعشرين إلى مائتين وخمسين درهما أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 430 :

من كان في استطاعته ، دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر ، أن يحول بتدخله المباشر دون وقوع فعل يعد جناية أو دون وقوع جنحة تمس السلامة البدنية للأشخاص ، ولكنه أمسك عمدا عن ذلك ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 431 :

من أمسك عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في خطر ، رغم أنه كان يستطيع أن يقدم تلك المساعدة إما بتدخله الشخصي وإما بطلب الإغاثة ، دون تعريض نفسه أو غيره لأي خطر ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى ألف درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفرع 2 مكرر :
التمييز

)أضيف هذا الفرع بالمادة السادسة من القانون رقم 03-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-207 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004).(

الفصل 1-431 :

)أضيف بالمادة السادسة من القانون رقم 03-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 207-1-03 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004 : ((تكون تمييزا كل تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

تكون أيضا تمييزا كل تفرقة بين الأشخاص المعنوية بسبب أصل أعضائها أو بعض أعضائها أو جنسهم أو وضعيتهم العائلية أو حالتهم الصحية أو إعاقتهم أو آرائهم السياسية أو أنشطتهم النقابية أو بسبب انتمائهم أو عدم انتمائهم الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين

الفصل 2-431 :

)أضيف بالمادة السادسة من القانون رقم 03-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 207-1-03 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004 : ((يعاقب على التمييز كما تم تعريفه في الفصل 1-431 أعلاه بالحبس من شهر إلى سنتين وبالغرامة من ألف ومائتين إلى خمسين ألف درهم إذا تمثل فيما يلي:

-الامتناع عن تقديم منفعة أو عن أداء خدمة ؛
-عرقلة الممارسة العادية لأي نشاط اقتصادي ؛
-رفض تشغيل شخص أو معاقبته أو فصله من العمل.
-ربط تقديم منفعة أو أداء خدمة أو عرض عمل بشرط مبني على أحد العناصر الواردة في الفصل 1-431 أعلاه.

الفصل 3-431 :

)أضيف بالمادة السادسة من القانون رقم 03-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 207-1-03 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004 : ((دون الإخلال بالعقوبات التي قد تطبق على مسيريه ، يعاقب الشخص المعنوي إذا ارتكب التمييز كما تم تعريفه في الفصل 1-431 أعلاه بالغرامة من ألف ومائتين إلى خمسين ألف درهم.

الفصل 4-431 :

)أضيف بالمادة السادسة من القانون رقم 03-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 207-03-1 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004 : ((لا يعاقب على التمييز في الحالات الآتية:

- 1إذا بني التمييز بسبب الحالة الصحية على عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المس بالسلامة البدنية للشخص أو من العجز عن العمل أو من الإعاقة وتغطية هذه المخاطر ؛
- 2إذا تمثل التمييز بسبب الحالة الصحية أو الإعاقة في رفض التشغيل أو في الفصل من العمل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع الشغل أو التشريع المتعلق بأنظمة الوظيفة العمومية ؛
- 3إذا بني التمييز بسبب الجنس ، فيما يخص التشغيل ، على أن الانتماء لجنس أو لآخر يكون حسب تشريع الشغل أو أنظمة الوظيفة العمومية الشرط الحاسم لممارسة عمل أو نشاط مهني.

الفرع 3
في القتل أو الجرح خطأ
)الفصول (435-432

الفصل 432 :

من ارتكب ، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين ، قتلا غير عمدي ، أو تسبب فيه عن غير قصد ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى ألف درهم.

الفصل 433 :

من تسبب ، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين ، في جرح غير عمدي أو إصابة أو مرض ، نتج عنه عجز عن الأشغال الشخصية تزيد مدته على ستة أيام ، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين ، وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 434 :

تضاعف العقوبات المقررة في الفصلين السابقين ، إذا كان الجاني قد ارتكب الجنحة وهو في حالة سكر ، أو كان قد حاول التخلص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها وذلك بفراره عقب وقوع الحادث أو بتغيير حالة مكان الجريمة أو بأية وسيلة أخرى.

الفصل 435 :

من تسبب عن غير عمد ، في الأحوال المشار إليها في الفصل 607 وبالفقرة (5) من الفصل 608 ، في حريق نتج عنه موت شخص أو أكثر ، أو إصابته بجروح ، يعد مرتكبا للقتل أو الإصابة خطأ ، ويعاقب بهذه الصفة ، تطبيقا للفصول الثلاثة السالفة.

الفرع 4
في الاعتداء على الحرية الشخصية وأخذ الرهائن أو حرمة المسكن الذي يرتكبه الأفراد .

)غير وتمم عنوان الفرع 4 بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-74-232 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو .((1974

)الفصول (436-441

الفصل 436 :

)غير وتمم بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-74-232 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو : ((1974 **يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من يختطف شخصا أو يقبض عليه أو يحبسه أو يحجزه دون أمر من السلطات المختصة وفي غير الحالات التي يجيز فيها القانون أو يوجب ضبط الأشخاص.**

وإذا استغرقت مدة الحبس أو الحجز 30 يوما أو أكثر كانت العقوبة بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة.

وإذا ارتكب القبض أو الاختطاف إما عن طريق ارتداء بذلة أو حمل شارة نظامية أو مماثلة لما هو منصوص عليه في الفصل 384 وإما عن طريق انتحال اسم كاذب أو تقديم أمر مزور على السلطة العمومية أو استعمال وسيلة من وسائل النقل ذات المحرك أو تهديد بارتكاب جريمة ضد الأشخاص أو الممتلكات كانت العقوبة بالسجن من 20 إلى 30 سنة.

)أضيفت الفقرة الرابعة بالمادة الثانية من القانون رقم 03-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-207 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 5) يناير 2004 : ((تطبق العقوبة المشار إليها في الفقرة الثالثة أعلاه إذا كان مرتكب الفعل أحد الأشخاص الذين يمارسون سلطة عمومية أو أحد الأشخاص المنصوص عليهم في الفصل 225 من هذا القانون متى ارتكب الفعل لغرض ذاتي أو بقصد إرضاء أهواء شخصية.

الفصل 437 :

)غير وتمم بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-74-232 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو : ((1974 **إذا كان الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز يهدف إلى تمكين مرتكبيه من أخذ رهائن إما لإعداد أو تسهيل ارتكاب جريمة أو جنحة وإما لتسيير هروب مرتكبي الجناية أو الجنحة أو إفلاتهم من العقاب كانت العقوبة بالسجن المؤبد.**

وكذا الشأن إذا كانت هذه الأفعال تهدف إلى تنفيذ أمر أو توفير شرط ولاسيما أداء فدية.

الفصل 438 :

)غير وتمم بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-74-232 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو : ((1974 **إذا وقع تعذيب بدني للشخص المخطوف أو المقبوض عليه**

أو المحبوس أو المحجوز عوقب المجرمون بالإعدام في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة.

الفصل 439 :

)غير وتمم بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-74-232 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو : ((1974 **إن العقوبات المقررة في الفصول 436 و437 و438 تطبق حسب الكيفيات المبينة في هذه الفصول على الأشخاص الذين يقدمون عن علم محلا لحبس أو حجز المعتدي عليهم أو وسيلة لنقلهم.**

الفصل 440 :

)غير وتمم بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-74-232 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو : ((1974 **كل مجرم وضع من تلقاء نفسه حدا للحبس أو الحجز يستفيد من العذر المقبول لتخفيض العقوبة بحسب مدلول الفصل 143 من هذا القانون طبق الكيفيات الآتية :**

- 1في الحالات المنصوص عليها في الفصلين 437 و439 ، إذا أطلق سراح الشخص المقبوض عليه أو المختطف أو المحبوس أو المحجوز كرهينة وهو يتمتع بصحة جيدة قبل مضي اليوم الخامس على يوم القبض أو الاختطاف أو الحبس أو الحجز فإن العقوبة تخفض إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات.

ويطبق هذا العذر إذا كانت الأعمال الإجرامية تهدف إلى تنفيذ أمر أو توفير شرط وكان إطلاق سراح الشخص قد تم دون تنفيذ الأمر أو توفير الشرط ؛

- 2في الحالات المنصوص عليها في الفصلين 436 و439 :

إذا أطلق سراح الشخص المحبوس أو المحجوز وهو يتمتع بصحة جيدة قبل مضي أقل من عشرة أيام على يوم القبض أو الاختطاف أو الحبس أو الحجز كانت العقوبات بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

إذا أطلق سراح الشخص فيما بين اليوم العاشر واليوم الثلاثين الموالين ليوم القبض أو الاختطاف أو الحبس أو الحجز كانت العقوبة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا أطلق المعتدي سراح الشخص من تلقاء نفسه وكان هذا الأخير قد تعرض من قبل لمعاملات سيئة حسب مدلول الفصل 438 كانت العقوبة بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة.

الفصل 441 :

من دخل أو حاول الدخول إلى مسكن الغير ، باستعمال التدليس أو التهديد أو العنف ضد الأشخاص أو الأشياء ، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين إلى مائتين وخمسين درهما.

وإذا انتهكت حرمة المسكن ليلا ، أو باستعمال التسلق أو الكسر أو بواسطة عدة أشخاص ، أو إذا كان الفاعل أو أحد الفاعلين يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ ، فالعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم.

الفرع 5
في الاعتداء على الشرف أو الاعتبار الشخصي وإفشاء الأسرار
)الفصول (448-442

الفصل 442 :

يعد قذفا إدعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة ، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها.

الفصل 443 :

يعد سبا كل تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قدح لا تتضمن نسبة أي واقعة معينة.

الفصل 444 :

القذف والسب العلني يعاقب عليهما وفقا للظهير رقم 1-58-378 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958 المعتبر بمثابة قانون الصحافة.

الفصل 445 :

من أبلغ بأي وسيلة كانت ، وشاية كاذبة ضد شخص أو أكثر إلى الضباط القضائيين أو إلى ضباط الشرطة القضائية أو الإدارية أو إلى هيئات مختصة باتخاذ إجراءات بشأنها أو تقديمها إلى السلطة المختصة ، وكذلك من أبلغ الوشاية إلى رؤساء المبلغ ضده أو أصحاب العمل الذين يعمل لديهم ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى ألف درهم ، ويجوز للمحكمة أن تأمر علاوة على ذلك ، بنشر حكمها كله أو بعضه في صحيفة أو أكثر ، على نفقة المحكوم عليه.

وإذا كانت الوقائع المبلغ بها تستوجب زجرا جزائيا أو إداريا ، فإن المتابعة عن الوشاية الكاذبة ، تطبيقا لهذا النص ، يمكن الشروع فيها ، إما عقب الحكم النهائي ببراءة المبلغ ضده أو إعفائه أو عقب صدور أمر أو قرار بعدم متابعته أو عقب حفظ الشكاية بأمر من أحد رجال القضاء أو الموظف أو رئيس المبلغ ضده أو مستخدمه المختص بالبت في الشكاية.

وعلى المحكمة التي ترفع لها الدعوى ، بمقتضى هذا الفصل ، أن تأمر بوقف نظر دعوى البلاغ الكاذب ، إذا كانت المتابعة عن الواقعة المبلغ بها لا زالت جارية.

الفصل 446 :

)تمم بالمادة الثانية من القانون رقم 03-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-207 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير

2004 : ((الأطباء والجراحون وملاحظو الصحة ، وكذلك الصيادلة والمولدات وكل شخص يعتبر من الأمناء على الأسرار ، بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة ، إذا أفشى سرا أودع لديه ، وذلك في غير الأحوال التي يجيز له فيها القانون أو يوجب عليه فيها التبليغ عنه ، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ألف ومائتين إلى عشرين ألف درهم.

)غيرت الفقرة 2 بالظهير الشريف رقم 1-99-18 بتاريخ 18 شوال 1419 (5 فبراير 1999 (الصادر بتنفيذ القانون رقم 99-11 : ((غير أن الأشخاص المذكورين أعلاه لا يعاقبون بالعقوبات المقررة في الفقرة السابقة:

- 1إذا بلغوا عن إجهاض ، علموا به بمناسبة ممارستهم مهنتهم أو وظيفتهم ، وإن كانوا غير ملزمين بهذا التبليغ ؛
- 2إذا بلغوا السلطات القضائية أو الإدارية المختصة عن ارتكاب أفعال إجرامية أو سوء المعاملة أو الحرمان في حق أطفال دون الثامنة عشرة أو من طرف أحد الزوجين في حق الزوج الآخر أو في حق امرأة ، علموا بها بمناسبة ممارستهم مهنتهم أو وظيفتهم.

إذا استدعي الأشخاص المذكورون للشهادة أمام القضاء في قضية متعلقة بالجرائم المشار إليها في الفقرة أعلاه ، فإنهم أحرار في الإدلاء بشهادتهم أو عدم الإدلاء بها.

الفصل 447 :

كل مدير أو مساعد أو عامل في مصنع ، إذا أفشى أو حاول إفشاء أسرار المصنع الذي يعمل به ، سواء كان ذلك الإفشاء إلى أجنبي أو مغربي مقيم في بلد أجنبي يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى عشرة آلاف درهم.

وإذا أفشى هذه الأسرار إلى مغربي مقيم بالمغرب ، فعقوبته الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائة وعشرين إلى مائتين وخمسين درهما.

ويحكم بالحد الأقصى المقرر في الفقرتين السالفتين حتما ، إذا كانت الأسرار متعلقة بمصنع للسلاح أو الذخيرة الحربية مملوك للدولة.

وفي جميع الأحوال ، يجوز أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر.

الفصل 448 :

من فتح أو أخفى أو أتلف ، بسوء نية ، مكاتب أو مراسلات موجهة إلى غيره ، وذلك في غير الحالات المشار إليها في الفصل 232 ، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الباب الثامن
في الجنايات والجنح ضد الأسرة والأخلاق العامة
)الفصول (504-449
الفرع (1 (

في الإجهاض
)الفصول (458-449

الفصل 449 :

من أجهض أو حاول إجهاض امرأة حبلى أو يظن أنها كذلك ، برضاها أو بدونه سواء كان ذلك بواسطة طعام أو شراب أو عقاقير أو تحايل أو عنف أو أية وسيلة أخرى ، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم.

وإذا نتج عن ذلك موتها ، فعقوبته السجن من عشر إلى عشرين سنة.

الفصل 450 :

إذا ثبت أن مرتكب الجريمة يمارس الأفعال المشار إليها في الفصل السابق بصفة معتادة ، ترفع عقوبة الحبس إلى الضعف في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى ، وتكون عقوبة السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية.

وفي الحالة التي تطبق فيها عقوبة جنحية فقط ، حسب هذا الفصل أو الفصل 449 ، فإنه يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الفاعل بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة ، من خمس سنوات إلى عشر.

الفصل 451 :

الأطباء والجراحون وملاحظو الصحة وأطباء الأسنان والقابلات والمولدات والصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة وعمال الصيدليات والعشابون والمضمدون وبائعوا الأدوات الجراحية والممرضون والمدلكون والمعالجون بالتسبب والقابلات العرفية ، الذين يرشدون إلى وسائل تحدث الإجهاض أو ينصحون باستعمالها أو يباشرونها ، يعاقبون بالعقوبات المقررة في أحد الفصلين 449 و450 على حسب الأحوال.

ويحكم على مرتكب الجريمة ، علاوة على ذلك ، بالحرمان من مزاولة المهنة ، المقرر في الفصل 87 ، إما بصفة نهائية ، أو لمدة محدودة.

الفصل 452 :

من خرق المنع من مزاولة المهنة ، المحكوم به عليه ، طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل السابق ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 453 :

)غير بالفصل الأول من المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 181-66 بتاريخ 22 ربيع الأول 1387 (فاتح يوليوز : ((1967 **لا عقاب على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة المحافظة على صحة الأم متى قام به علانية طبيب أو جراح بإذن من الزوج.**

ولا يطالب بهذا الإذن إذا ارتأى الطبيب أن حياة الأم في خطر ، غير أنه يجب عليه أن يشعر بذلك الطبيب أن حياة الأم في خطر ، غير أنه يجب عليه أن يشعر بذلك الطبيب الرئيس للعمالة أو الإقليم.

وعند عدم وجود الزوج أو إذا امتنع الزوج من إعطاء موافقته أو عاقه عن ذلك عائق فإنه لا يسوغ للطبيب أو الجراح أن يقوم بالعملية الجراحية أو يستعمل علاجا يمكن أن يترتب عنه الإجهاض إلا بعد شهادة مكتوبة من الطبيب الرئيس للعمالة أو الإقليم يصرح فيها بأن صحة الأم لا تمكن المحافظة عليها إلا باستعمال مثل هذا العلاج.

الفصل 454 :

تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 120 إلى خمسمائة درهم ، كل امرأة أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو قبلت أن يجهضها غيرها أو رضيت باستعمال ما رشدت إليه أو ما أعطى لها لهذا الغرض.

الفصل 455 :

***(تمم بالفصل 2 من المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 181-66 بتاريخ 22 ربيع الأول 1387 (فاتح يوليوز : ((1967* يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من مائة وعشرين إلى ألفي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤد هذا التحريض إلى نتيجة ما.**

-بإلقاء خطب في أماكن أو اجتماعات عامة ؛
-بتقديم كتب أو مخطوطات أو مطبوعات أو منشورات أو إعلانات أو رسوم أو صور أو شعارات ولو كان ذلك سرا ، وكذلك بيع إحدى هذه الأشياء أو تقديمه للبيع أو عرضه أو إلصاقه أو توزيعه في الطريق العمومي أو في مكان عام أو التوزيع على المنازل ، أو في أربطة أو مظاريف مغلقة أو مفتوحة بطريق البريد أو بطريق متعهدي التوزيع أو النقل.
-بالدعاية ، في العيادات الطبية ، الحقيقية أو المزعومة ولو لم يؤد هذا التحريض إلى نتيجة ما.
وتجرى نفس العقوبات على كل من باع أدوية أو مواد أو أجهزة أو أشياء كيفما كان نوعها أو عرضها للبيع أو عمل على بيعها أو وزعها أو عمل على توزيعها بأية طريقة كانت مع علمه أنها معدة للإجهاض حتى ولو كانت هذه الأدوية أو المواد أو الأجهزة أو الأشياء المقترحة كوسائل فعالة للإجهاض غير قادرة عمليا على تحقيقه.

غير أنه إذا ما تحقق الإجهاض على إثر العمليات والأعمال المشار إليها في المقطع السابق فإن العقوبات المنصوص عليها في الفصل 449 من القانون الجنائي تطبق على القائمين بالعمليات أو الأعمال المذكورة".

الفصل 456 :

كل حكم بالمؤاخذة عن جريمة، مما أشير إليه في هذا الفرع ، ينتج عنه ، بحكم القانون الحرمان من مزاولة أي وظيفة أو القيام بأي عمل ، بأي صفة كانت ، في مصحة أو دار للولادة أو في أي مؤسسة عامة أو خاصة ، تستقبل عادة سواء بمقابل أو بغير مقابل ، نساء في حالة حمل حقيقي أو ظاهر أو مفترض أيا كان عددهن.

وينتج الحرمان أيضا عن الحكم بالمؤاخذة من أجل المحاولة أو المشاركة في تلك الجرائم.

الفصل 457 :

إذا صدر حكم من قضاء أجنبي بمؤاخذة شخص عن جريمة تدخل ، طبقا للقانون المغربي ، تحت مقتضيات فصول هذا الفرع ، وأصبح الحكم حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه ، فإن محكمة الجنح التأديبية ، التي يقيم بدائرتها المحكوم عليه ، بناء على طلب من النيابة العامة ، وبعد استدعاء قانوني موجه لصاحب الشأن ، تصرح مجتمعه في غرفة المشورة بانطباق الحرمان المقرر في الفصل السابق.

الفصل 458 :

من خالف الحرمان من مزاولة المهنة المقررة في الفصلين السابقين ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائة وعشرين إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفرع 2
في ترك الأطفال أو العاجزين وتعريضهم للخطر
)الفصول (467-459

الفصل 459 :

)غيرت الفقرة الأولى بالمادة الأولى من القانون رقم 03-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-207 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 5) يناير 2004 : ((من عرض أو ترك طفلا دون سن الخامسة عشرة أو عاجزا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية في مكان خال من الناس أو حمل غيره على ذلك ، يعاقب لمجرد هذا الفعل ، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.**

فإذا نشأ عن التعريض للخطر أو عن الترك مرض أو عجز لمدة تزيد عن عشرين يوما ، فإن العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس.

أما إذا أصيب الطفل أو العاجز ببتر أو عطب ، أو إذا بقي مصابا بعاهة مستديمة ، فإن العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا نتج عن التعريض للخطر أو عن الترك موته ، كانت العقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة.

الفصل 460 :

إذا كان مرتكب الجريمة أحد أصول الطفل أو العاجز أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو المكلفين برعايته ، فإن العقوبة تكون على التفصيل الآتي:

-الحبس من سنتين إلى خمس ، في الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل السابق.
-في الحالات المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل السابق ، ترفع العقوبة إلى الضعف.
-في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من نفس الفصل ، تكون العقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة.
-في الحالات المشار إليها في الفقرة الرابعة من نفس الفصل ، تكون العقوبة السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

الفصل 461 :

)غيرت الفقرة الأولى بالمادة الأولى من القانون رقم 03-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-207 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 5) يناير 2004 : ((من عرض أو ترك طفلا دون سن الخامسة عشرة أو عاجزا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية، في مكان غير خال من الناس أو حمل غيره على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.**

فإذا نشأ عن التعريض للخطر أو عن الترك مرض أو عجز لمدة تزيد عن عشرين يوما ، فالعقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

أما إذا أصيب الطفل أو العاجز ببتر أو عطب ، أو إذا بقى مصابا بعاهة مستديمة ، فالعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس.

وإذا نتج عن التعريض للخطر أو عن الترك موته ، فالعقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات.

الفصل 462 :

إذا كان مرتكب الجريمة من أصول المجني عليه أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته ، كانت العقوبة على التفصيل الآتي:

-الحبس من ستة أشهر إلى سنتين ، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل السابق.
-الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من نفس الفصل.
-في الحالة المشار إليها في الفقرة الثالثة من نفس الفصل ، ترفع العقوبة إلى الضعف.
-السجن من خمس إلى عشرين سنة ، في الحالة المشار إليها في الفقرة الرابعة من نفس الفصل.

الفصل 463 :

إذا نتج عن التعريض للخطر أو الترك موت الطفل أو العاجز ، وكانت لدى الجاني نية إحداثه ، فإنه يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصول 392 إلى 397 ، على حسب الأحوال.

الفصل 464 :

في الحالة التي لا تطبق فيها إلا عقوبة جنحية ، طبقا للفصول 459 إلى 462 فإن المجرم يمكن أن يعاقب ، زيادة على ذلك ، بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر.

الفصل 465 :

من حمل إلى مؤسسة خيرية طفلا يقل عمره عن سبع سنوات كاملة ، كان قد عهد به إليه للعناية أو لأي سبب آخر ، فإنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من مائة وعشرين إلى ألفي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

إلا أنه لا تطبق أية عقوبة إذا كان مرتكب هذا الترك غير ملزم ولا متعهد بأن يقدم المؤونة والعناية للطفل مجانا ، ولم يقم أي شخص آخر بتقديم ذلك.

الفصل 466 :

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من مائة وعشرين إلى خمسة آلاف درهم من ارتكب ، بقصد الحصول على فائدة أحد الأفعال الآتية:

-حرض الأبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما الوليد أو الذي سيولد.
-قدم أو حاول أن يقدم وساطته للتكفل بطفل وليد أو سيولد أو لتبنيه.

الفصل 467 :

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسة آلاف درهم:

(1من حمل الوالدين أو أحدهما على التعهد في عقد بالتخلي عن طفل سيولد لهما ، أو حاول ذلك.
(2من أحرز مثل هذا العقد أو استعمله أو حاول استعماله.

الفصل 1-467 :

)أضيف بالمادة الرابعة من القانون رقم 03-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 207-03-1 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004 : ((يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مليوني درهم كل شخص يقوم ببيع أو شراء طفل تقل سنه عن ثمان عشرة سنة.

يقصد ببيع الأطفال كل فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من شخص أو مجموعة أشخاص إلى شخص آخر أو مجموعة أشخاص بمقابل كيفما كان نوعه.

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل:

-كل من حرض الأبوين أو أحدهما أو الكافل أو الوصي أو المقدم أو من له سلطة على طفل أو يتولى رعايته على بيع طفل دون سن الثامنة عشرة أو سهل ذلك أو أعان عليه ؛
-كل من قام بالوساطة في بيع أو شراء طفل دون سن الثامنة عشرة أو سهل ذلك أو أعان عليه بأية وسيلة من الوسائل.

يعاقب على محاولة ارتكاب هذه الجرائم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

يجوز الحكم على المدان بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة من خمس إلى عشر سنوات.

الفصل 2-467 :

***(أضيف بالمادة الرابعة من القانون رقم 03-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 207-03-1 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004) : ((استدراك خطأ بالجريدة الرسمية عدد 5188 بتاريخ 28 ذو الحجة 1424 (19 فبراير 2004* : ((يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى عشرين ألف درهم ما لم يكن الفعل جريمة أشد، كل من استغل طفلا دون الخامسة عشرة سنة لممارسة عمل قسري أو توسط أو حرض على ذلك.**

يقصد بالعمل القسري بمفهوم الفقرة السابقة إجبار الطفل على ممارسة عمل لا يسمح به القانون أو القيام بعمل مضر بصحته أو سلامته أو أخلاقه أو تكوينه.

الفصل 3-467 :

***(أضيف بالمادة الرابعة من القانون رقم 03-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 207-03-1 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004* : ((يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة كل من حاول ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الفصول 1-467 و2-467.**

الفصل 4-467 :

***(أضيف بالمادة الرابعة من القانون رقم 03-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 207-03-1 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004* : ((تسري مقتضيات الفصل 464 من هذا القانون على مرتكبي الأفعال المعاقب عليها في الفصول 1-467 إلى.467-3**

الفرع 3
في الجنايات والجنح التي تحول دون التعرف على هوية الطفل
(الفصول 468-470)

الفصل 468 :

الأب ، وعند عدم وجوده ، الطبيب أو الجراح أو ملاحظ الصحة أو الحكيمة أو المولدة أو القابلة أو أي شخص حضر الولادة أو وقعت بمحله ، يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من مائة وعشرين إلى مائتي درهم ، إذا لم يقم بالتصريح بالازدياد في الأجل القانوني ، وذلك في الحالات التي يكون فيها التصريح واجبا.

الفصل 469 :

من عثر على وليد ، ولم يخطر به ضابط الحالة المدنية ولا السلطات المحلية ، يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وغرامة من مائة وعشرين إلى مائتي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 470 :

من تعمد نقل طفل أو إخفاءه أو تغييبه أو استبداله بطفل آخر أو تقديمه ماديا على أنه ولد لامرأة لم تلده ، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس.

فإذا لم يثبت أنه ولد حيا ، فإن العقوبة تكون الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

أما إذا ثبت أنه لم يولد حيا ، فإن المتهم يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وغرامة من ألف ومائتين إلى مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

***(أضيفت الفقرة الرابعة بالمادة الثانية من القانون رقم 03-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-207 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 5) يناير 2004 : ((تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل ، إذا كان الفاعل من أصول الطفل أو شخصا مكلفا برعايته أو له سلطة عليه.**

الفرع 4
في خطف القاصرين وعدم تقديمهم
(الفصول 471-478)

الفصل 471 :

من استعمل العنف أو التهديد أو التدليس لاختطاف قاصر دون الثامنة عشر عاما أو لاستدراجه أو إغرائه أو نقله من الأماكن التي وضع فيها من طرف من له سلطة أو إشراف عليه ، سواء فعل ذلك بنفسه أو بواسطة غيره ، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

الفصل 472 :

إذا كان القاصر الذي وقعت عليه الجريمة المشار إليها في الفصل السابق تقل سنه عن اثني عشر عاما فعقوبة الجاني السجن من عشر إلى عشرين سنة.

ومع ذلك ، فإذا كان القاصر قد عثر عليه حيا قبل صدور الحكم بمؤاخذة الجاني ، فإن العقوبة تكون السجن من خمس إلى عشر سنوات.

الفصل 473 :

إذا أخذ الجاني من الشخص الذي كان القاصر تحت سلطته أو تحت إشرافه فدية مالية ، أو كان غرضه أن يحصل على هذه الفدية ، كانت عقوبته السجن المؤبد ، مهما تكن سن القاصر المجنى عليه.

ومع ذلك ، فإنه إذا عثر على القاصر حيا قبل صدور الحكم بالمؤاخذة ، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة.

الفصل 474 :

في الحالات المشار إليها في الفصول 471 إلى 473 ، يعاقب على الاختطاف ، بالإعدام ، إذا تبعه موت القاصر.

الفصل 475 :

)غيرت الفقرة الأولى بالمادة الأولى من القانون رقم 03-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-207 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 5) يناير 2004 : ((من اختطف أو غرر بقاصر تقل سنه عن ثمان عشرة سنة بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس أو حاول ذلك ، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم.

ومع ذلك ، فإن القاصرة التي اختطفت أو غرر بها ، إذا كانت بالغة وتزوجت من اختطفها أو غرر بها فإنه لا يمكن متابعته إلا بناء على شكوى من شخص له الحق في طلب إبطال الزواج ، ولا يجوز الحكم بمؤاخذته إلا بعد صدور حكم بهذا البطلان فعلا.

الفصل 476 :

من كان مكلفا برعاية طفل ، وامتنع من تقديمه إلى شخص له الحق في المطالبة به ، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة.

الفصل 477 :

إذا صدر حكم قضائي بالحضانة وكان نهائيا أو نافذا بصفة مؤقتة ، فإن الأب أو الأم أو أي شخص يمتنع عن تقديم القاصر إلى من له الحق في المطالبة بذلك ، وكذلك إذا اختطفه أو غرر به ، ولو دون تدليس أو عنف أو حمل غيره على التغرير به أو اختطافه ممن عهد إليه بحضانته أو من المكان الذي وضعه فيه ، فإنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائة وعشرين إلى ألف درهم.

فإذا كان مرتكب الجريمة قد حرم من الولاية الأبوية على القاصر ، فإن الحبس يمكن أن يصل إلى ثلاث سنوات.

الفصل 478 :

في غير الحالات التي يكون فيها الفعل مشاركة معاقبا عليها ، فإن من تعمد إخفاء قاصر مخطوف أو مهرب أو مغرر به أو هارب من سلطة من لهم الولاية القانونية عليه ، وكذلك من تعمد تهريبه من البحث عنه ، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفرع 5
في إهمال الأسرة
)الفصول (482-479

الفصل 479 :

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

(1الأب أو الأم إذا ما ترك أحدهما بيت الأسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد على شهرين وتملص من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة ،

ولا ينقطع أجل الشهرين إلا بالرجوع إلى بيت الأسرة رجوعا ينم عن إرادة استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية ،

(2الزوج الذي يترك عمدا ، لأكثر من شهرين ودون موجب قاهر ، زوجته وهو يعلم أنها حامل,

الفصل 480 :

يعاقب بنفس العقوبة من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ الموقت بدفع نفقة إلى زوجه أو أحد أصوله أو فروعه وأمسك عمدا عن دفعها في موعدها المحدد.

وفي حالة العود يكون الحكم بعقوبة الحبس حتميا ،

والنفقة التي يحددها القاضي تكون واجبة الأداء في محل المستحق لها ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك.

الفصل 481 :

إلى جانب المحاكم المختصة طبقا لقواعد الاختصاص العادية فإن المحكمة التي يقيم بدائرتها الشخص المهمل أو المستحق للنفقة تختص هي أيضا بالنظر في الدعاوى المرفوعة تنفيذا لمقتضيات الفصلين السابقين.

ولا يجوز رفع هذه الدعاوى إلا بناء على شكوى من الشخص المهمل أو المستحق للنفقة أو نائبه الشرعي مع الإدلاء بالسند الذي يعتمد عليه ، غير أنها ترفع مباشرة من طرف النيابة العمومية عندما يكون النائب الشرعي المذكور هو المقترف للجريمة ،

ويجب أن يسبق المتابعة أعذار المخل بالواجب أو المدين بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف خمسة عشر يوما ،

ويتم هذا الإعذار في شكل استجواب يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية وذلك بناء على طلب من النيابة العامة.

وإذا كان المدين هاربا أو ليس له محل إقامة معروف فإن ضابط الشرطة القضائية يسجل ذلك ويستغني عن الاستجواب.

الفصل 482 :

إذا تسبب أحد الأبوين في إلحاق ضرر بالغ بأطفاله أو بواحد أو أكثر منهم ، وذلك نتيجة سوء المعاملة أو إعطاء القدوة السيئة في السكر أو سوء السلوك أو عدم العناية أو التقصير في الإشراف الضروري من ناحية الصحة أو الأمن أو الأخلاق ، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم ، سواء حكم عليه بالحرمان من السلطة الأبوية أم لا.

ويجوز علاوة على ذلك ، أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر.

الفرع 6
في انتهاك الآداب
)الفصول (496-483

الفصل 483 :

من ارتكب إخلالا علنيا بالحياء ،وذلك بالعرى المتعمد أو بالبذاءة في الإشارات أو الأفعال ، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم.

ويعتبر الإخلال علنيا متى كان الفعل الذي قد ارتكب بمحضر شخص أو أكثر شاهدوا ذلك عفوا أو بمحضر قاصر دون الثامنة عشرة من عمره ، أو في مكان قد تتطلع إليه أنظار العموم.

الفصل 484 :

)تمم بالمادة الثانية من القانون رقم 03-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-207 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004 : ((يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات من هتك دون عنف أو حاول هتك عرض قاصر تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو عاجز أو معاق أو شخص معروف بضعف قواه العقلية ، سواء كان ذكرا أو أنثى.

الفصل 485 :

)تمم بالمادة الثانية من القانون رقم 03-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-207 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004 : ((يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من هتك أو حاول هتك عرض أي شخص ذكرا كان أو أنثى ، مع استعمال العنف.

غير أنه إذا كان المجني عليه طفلا تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو كان عاجزا أو معاقا أو معروفا بضعف قواه العقلية ، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة.

الفصل 486 :

)تمم بالمادة الثانية من القانون رقم 03-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-207 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004 : ((الاغتصاب هو مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها ، ويعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

غير أنه إذا كانت سن المجني عليها تقل عن ثمان عشرة سنة أو كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية أو حاملا ، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة.

الفصل 487 :

إذا كان الفاعل من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليها أو وصيا عليها أو خادما بالأجرة عندها أو عند أحد من الأشخاص السالف ذكرهم ، أو كان موظفا دينيا أو رئيسا دينيا ، وكذلك أي شخص استعان في اعتدائه بشخص أو بعدة أشخاص فإن العقوبة هي:

-السجن من خمس إلى عشر سنوات ، في الحالة المشار إليها في الفصل 484.
-السجن من عشر إلى عشرين سنة ، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 485.
-السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة ، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 485.
-السجن من عشر إلى عشرين سنة ، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 486.
-السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة ، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 486.

الفصل 488 :

في الحالات المشار إليها في الفصول 484 إلى 487 إذا نتج عن الجريمة افتضاض المجنى عليها ، فإن العقوبة تكون على التفصيل الآتي:

-السجن من خمس إلى عشر سنوات ، في الحالة المشار إليها في الفصل 484.
-السجن من عشر إلى عشرين سنة ، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 485.
-السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة ، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 485.
-السجن من عشر إلى عشرين سنة ، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 486.
-السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة ، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 486.

على أنه إذا كان الجاني أحد الأشخاص المشار إليهم في الفصل 487 ، فإن الحد الأقصى المقرر للعقوبة في كل فقرة من فقراته يكون هو العقاب.

جرائم العرض

وصف الجريمة	العقوبة المقررة	الظروف المشددة
سن المحني عليه أقل من 15 سنة	افتضاض أو صفة الفاعل (الفصل 488) أو تعدد الجناة (الفصل 487(	اجتماع الظرفين المشددين الافتضاض وصفة الفاعل (الفصل 488(
الإخلال العلني بالحياء (الفصل 483(	الحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من 120 إلى 500 درهم	
هتك عرض قاصر دون 15 سنة بدون عنف (الفصل 488(	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات	السجن من خمس إلى عشر سنوات
هتك العرض بعنف) الفصل 485(	الحد الأقصى لعقوبة السجن المقررة	السجن من خمس إلى عشر سنوات (فقرة 1(
	السجن من عشر إلى عشرين سنة	نفس العقوبة
	السجن من عشر إلى عشرين سنة (فقرة 2(	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة نفس العقوبة
الاغتصاب(486)	السجن من خمس إلى عشر سنوات (فقرة 1(	السجن من عشر إلى عشرين سنة نفس العقوبة
	السجن من عشر إلى عشرين سنة	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة نفس العقوبة

الفصل 489 :
يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى ألف درهم من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي مع شخص من جنسه ، ما لم يكون فعله جريمة أشد.

الفصل 490 :

كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد ويعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى سنة.

الفصل 491 :

***)غير بالمادة الأولى من القانون رقم 03-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-207 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004 : ((يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين أحد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية ، ولا تجوز المتابعة في هذه الحالة إلا بناء على شكوى من الزوجة أو الزوج المجني عليه.**

غير أنه في حالة غياب أحد الزوجين خارج تراب المملكة ، فإنه يمكن للنيابة العامة أن تقوم تلقائيا بمتابعة الزوج الآخر الذي يتعاطى الخيانة الزوجية بصفة ظاهرة.

الفصل 492 :

تنازل أحد الزوجين عن شكايته يضع حدا لمتابعة الزوج أو الزوجة المشتكى بها عن جريمة الخيانة الزوجية.

فإذا وقع التنازل بعد صدور حكم غير قابل للطعن ، فإنه يضع حد لآثار الحكم بالمؤاخذة الصادر ضد الزوج أو الزوجة المحكوم عليها.

ولا يستفيد مشارك الزوجة ولا مشاركة الزوج مطلقا من هذا التنازل.

الفصل 493 :

الجرائم المعاقب عليها في الفصلين 490 و491 لا تثبت إلا بناء على محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي.

الفصل 494 :

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى ألف درهم من استعمل التدليس أو العنف أو التهديد لاختطاف امرأة متزوجة أو التغرير بها أو نقلها من المكان الذي وضعها فيه من لهم ولاية أو إشراف عليها أو من عهد إليهم بها ، وكذلك من حمل غيره على فعل ذلك.

ويعاقب على محاولة هذه الجريمة بعقوبة الجريمة التامة.

الفصل 495 :

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى ألف درهم من تعمد إخفاء امرأة متزوجة ، مخطوفة أو مغرر بها ، أو تهريبها أثناء البحث عنها.

الفصل 496 :

يعاقب بنفس العقوبة السابقة من تعمد إخفاء امرأة متزوجة ، هاربة من سلطة من له الولاية القانونية عليها ، وكذلك من هربها أثناء البحث عنها.

الفرع 7
في إفساد الشباب وفي البغاء
)الفصول (504-497

الفصل 497 :

)غير بالمادة الأولى من القانون رقم 03-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-207 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004 : ((يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف درهم كل من حرض القاصرين دون الثامنة عشرة على الدعارة أو البغاء أو شجعهم عليها أو سهلها لهم.**

الفصل 498 :

)غير وتمم بالمادة الثالثة من القانون رقم 03-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 207-03-1 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004 : ((يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من خمسة آلاف إلى مليون درهم ، ما لم يكن فعله جريمة أشد كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية:

- 1أعان أو ساعد أو حمى ممارسة البغاء أو جلب الأشخاص للبغاء وذلك بأية وسيلة كانت ؛
- 2أخذ بأي شكل كان نصيبا مما يحصل عليه الغير عن طريق البغاء أو الدعارة أو أخذ معونات من شخص اعتاد على تعاطي البغاء أو الدعارة وهو يعلم بذلك ؛
- 3عاش مع شخص اعتاد على تعاطي البغاء وهو يعلم بذلك ؛
- 4استخدم أو استدرج أو سلم أو حمى شخصا بقصد ممارسة البغاء أو الدعارة برضاه أو مارس عليه ضغوطا من أجل ممارسة البغاء أو الدعارة أو الاستمرار في ذلك ؛
- 5مارس الوساطة ، بأية صفة كانت ، بين من يتعاطى البغاء أو الدعارة وبين من يستغل بغاء الغير أو دعارته أو يؤدي مقابلا عن ذلك ؛
- 6ساعد من يستغل بغاء أو دعارة الغير على إعطاء تبرير وهمي لموارده المالية ؛
- 7عجز عن تبرير مصادر مالية ملائمة لمستوى معيشته في الوقت الذي يعيش فيه مع شخص اعتاد على تعاطي البغاء أو الدعارة أو له علاقات مشبوهة مع شخص أو عدة أشخاص يتعاطون البغاء أو الدعارة ؛
- 8عرقل أعمال الوقاية أو المراقبة أو المساعدة أو إعادة التربية التي تقوم بها القطاعات أو الهيآت أو المنظمات المؤهلة لذلك تجاه أشخاص يمارسون البغاء أو الدعارة أو معرضين لتلك الممارسة.

الفصل 499 :

)غير وتمم بالمادة الثالثة من القانون رقم 03-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 207-03-1 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004 : ((**ترفع العقوبات المنصوص عليها في الفصل السابق إلى الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من عشرة آلاف إلى مليوني درهم في الحالات الآتية:**

- 1إذا ارتكبت الجريمة تجاه قاصر دون الثامنة عشرة ؛
- 2إذا ارتكبت الجريمة تجاه شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب سنه أو بسبب المرض أو الإعاقة أو نقص بدني أو نفسي أو ضد امرأة حامل سواء كان حملها بينا أو كان معروفا لدى الفاعل ؛
- 3إذا ارتكبت الجريمة ضد عدة أشخاص ؛
- 4إذا كان مرتكب الجريمة هو أحد الزوجين أو أحد الأشخاص المذكورين في الفصل 487 من هذا القانون ؛
- 5إذا استعمل في ارتكاب الجريمة إكراه أو استغلال للسلطة أو تدليس أو استعملت وسائل للتصوير أو التسجيل ؛
- 6إذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بحكم وظيفتهم بالمساهمة في محاربة البغاء أو الدعارة في حماية الصحة أو الشبيبة أو المحافظة على النظام العام ؛
- 7إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلاح ظاهر أو مخبأ ؛
- 8إذا ارتكبت الجريمة من طرف عدة أشخاص كفاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين دون أن يكونوا عصابة ؛
- 9إذا ارتكبت الجريمة بواسطة توجيه بلاغات عبر وسائل الاتصال إلى جمهور غير محدد أو إلى أشخاص محددين.

الفصل 1-499 :

)أضيف بالمادة الخامسة من القانون رقم 03-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 207-03-1 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004 : ((**يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفصل 499 أعلاه بالسجن لمدة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة وبالغرامة من مائة ألف إلى ثلاثة ملايين درهم إذا ارتكبت بواسطة عصابة إجرامية.**

الفصل 2-499 :

)أضيف بالمادة الخامسة من القانون رقم 03-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 207-03-1 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004 : ((**يعاقب بالسجن المؤبد على الأفعال المنصوص عليها في الفصل 499 والفصل 499-1 إذا ارتكبت بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية.**

الفصل 500 :

يحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفصول 497 إلى 499 ، ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر الجريمة قد ارتكبت خارج المملكة.

الفصل 501 :

(غير وتمم بالمادة الثالثة من القانون رقم 03-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 207-03-1 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004 : ***((يعاقب بالحبس من أربع سنوات إلى عشر سنوات وبالغرامة من خمسة آلاف إلى مليوني درهم كل من ارتكب مباشرة أو بواسطة الغير أحد الأفعال الآتية:***

- 1حيازة أو تسيير أو استغلال أو إدارة أو تمويل أو المشاركة في تمويل محل أو مؤسسة تستعمل بصفة اعتيادية للدعارة أو البغاء ؛
- 2قيام من يتولى حيازة أو تسيير أو استغلال أو إدارة أو تمويل أو المشاركة في تمويل أية مؤسسة مفتوحة للعموم أو يستعملها العموم بالاعتياد على قبول ممارسة شخص أو عدة أشخاص للدعارة أو البغاء داخل المؤسسة أو ملحقاتها أو قبول بحثهم داخلها عن زبناء لأجل الدعارة أو البغاء أو تغاضيه عن ذلك أو تشجيع السياحة الجنسية ؛
(- 3استدراك خطأ بالجريدة الرسمية عدد 5188 بتاريخ 28 ذو الحجة 1424 (19 فبراير 2004 : ((وضع محلات أو أماكن لا يستعملها العموم رهن إشارة شخص أو عدة أشخاص مع العلم بأنهم سيستعملونها للدعارة أو البغاء.

تطبق نفس العقوبة على مساعدي الأشخاص المذكورين في الفقرات السابقة من هذا الفصل.

يجب في جميع الحالات ، أن يؤمر في الحكم بالإدانة بسحب الترخيص الذي كان يستفيد منه المحكوم عليه كما يجوز أن يحكم بإغلاق المحل نهائيا أو بصفة مؤقتة.

الفصل 1-501 :

(أضيف بالمادة الخامسة من القانون رقم 03-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 207-03-1 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004 : ***((إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في الفصول 497 إلى 503 شخصا معنويا ، فيعاقب بالغرامة من عشرة آلاف إلى ثلاثة ملايين درهم وتطبق في حقه العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية المنصوص عليها في الفصل 127 من هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات التي قد تطبق على مسيريه.***

الفصل 502 :

(غير بالمادة الأولى من القانون رقم 03-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 207-03-1 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004 : ***((يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف درهم ، من قام علنا بجلب أشخاص ، ذكورا أو إناثا ، لتحريضهم على الدعارة ، وذلك بواسطة إشارات أو أقوال أو كتابات أو أية وسيلة أخرى.***

الفصل 503 :

*)غير بالمادة الأولى من القانون رقم 03-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-207 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004 : ((*يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف درهم ما لم يكون فعله جريمة أشد ، من تغاضى عن ممارسة الدعارة بصفة مستترة ومعتادة من أشخاص يتعاطون البغاء في محلات أو أمكنة يتصرف فيها بأية صفة إذا كانت مما لا يستعمله الجمهور.

الفصل 1-503 :

*)أضيف بالمادة الخامسة من القانون رقم 03-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 207-1-03 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004 : ((*يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبالغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم ، من أجل جريمة التحرش الجنسي كل من استعمل ضد الغير أوامر أو تهديدات أو وسائل للإكراه أو أية وسيلة أخرى مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه ، لأغراض ذات طبيعة جنسية.

الفصل 2-503 :

*)أضيف بالمادة الخامسة من القانون رقم 03-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 207-1-03 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004 : ((*يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من عشرة آلاف إلى مليون درهم كل من حرض أو شجع أو سهل استغلال أطفال تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة في مواد إباحية ، وذلك بإظهار أنشطة جنسية بأية وسيلة كانت سواء أثناء الممارسة الفعلية أو بالمحاكاة أو المشاهدة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للأطفال يتم لأغراض ذات طبيعة جنسية.

تطبق نفس العقوبة على كل من قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية من هذا النوع.

يعاقب على هذه الأفعال حتى لو ارتكبت عناصرها خارج المملكة.

تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل إذا كان الفاعل من أصول الطفل أو مكلفا برعايته أو له سلطة عليه.

تطبق نفس العقوبة على محاولة الأفعال المذكورة.

يأمر الحكم الصادر بالإدانة بمصادرة وإتلاف المواد الإباحية.

ويمكن للمحكمة أن تأمر بنشر أو تعليق الحكم الصادر بالإدانة.

علاوة على ذلك ، يمكن أن يأمر ، عند الاقتضاء ، في الحكم بالإدانة بسحب الترخيص الذي كان يستفيد منه المحكوم عليه كما يجوز أن يحكم بإغلاق المحلات بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة.

الفصل 504 :

في جميع الحالات ، يجوز الحكم على مرتكبي الجنح المعاقب عليها في هذا النوع ، زيادة على ما ذكر ، بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة ، من خمس إلى عشر سنوات.

ومحاولة هذه الجنح تعاقب بنفس العقوبات التي تعاقب بها الجريمة التامة.

الباب التاسع
في الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال
)الفصول (607-505
الفرع I
في السرقات وانتزاع الأموال
)الفصول (539-505

الفصل 505 :

من اختلس عمدا مالا مملوكا للغير يعد سارقا ، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم.

الفصل 506 :

استثناء من أحكام الفصل السابق ، فإن سرقة الأشياء الزهيدة القيمة يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من مائة وعشرين إلى مائتين وخمسين درهما.

على أنه إذا اقترنت هذه السرقة بظروف مشددة ، مما أشير إليه في الفصول 507 إلى 510 طبقت عليها العقوبات المقررة في تلك الفصول.

الفصل 507 :

يعاقب على السرقة بالسجن المؤبد إذا كان السارقون أو أحدهم حاملا لسلاح ، حسب مفهوم الفصل 303 ، سواء كان ظاهرا أو خفيا ، حتى ولو ارتكب السرقة شخص واحد وبدون توفر أي ظرف آخر من الظروف المشددة.

وتطبق نفس العقوبة ، إذا احتفظ السارقون أو احتفظ أحدهم فقط بالسلاح في الناقلة ذات المحرك التي استعملت لنقلهم إلى مكان الجريمة أو خصصت لهروبهم.

الفصل 508 :

السرقات التي ترتكب في الطرق العمومية أو في ناقلات تستعمل لنقل الأشخاص أو البضائع أو الرسائل ، أو في نطاق السكك الحديدية أو المحطات أو الموانئ أو المطارات أو أرصفة الشحن أو التفريغ ، إذا اقترنت بظرف واحد على الأقل من الظروف المشددة المشار إليها في الفصل الثاني ، يعاقب عليها بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

الفصل 509 :

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة على السرقات التي تقترن بظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

-استعمال العنف أو التهديد به أو تزي بغير حق بزي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة.
-ارتكابها ليلا.
-ارتكابها بواسطة شخصين أو أكثر.
-استعمال التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر الأختام للسرقة من دار أو شقة أو غرفة أو منزل مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته.
-إذا استعمل السارقون ناقلة ذات محرك لتسهيل السرقة أو الهروب.
-إذا كان السارق خادما أو مستخدما بأجر ، ولو وقعت السرقة على غير مخدومه ممن وجدوا في منزل المخدوم أو في مكان آخر ذهب إليه صحبة مخدومه.
-إذا كان السارق عاملا أو متعلما لمهنة ، وارتكب السرقة في مسكن مستخدمه أو معلمه أو محل عمله أو محل تجارته ، وكذلك إذا كان السارق ممن يعملون بصفة معتادة في المنزل الذي ارتكب فيه السرقة.

الفصل 510 :

يعاقب على السرقة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات إذا اقترنت بواحد من الظروف الآتية:

-استعمال العنف أو التهديد به أو تزي بغير حق بزي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة.
-وقوعها ليلا.
-ارتكابها من شخصين أو أكثر.
-استعمال التسلق أو الكسر أو استخدام نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر الأختام ، حتى ولو كان المكان الذي ارتكبت فيه السرقة غير معد للسكنى ، أو كان الكسر داخليا.
-ارتكاب السرقة في أوقات الحريق أو الانفجار أو الانهدام أو الفيضان ، أو الغرق أو الثورة أو التمرد أو أية كارثة أخرى.
-إذا وقعت السرقة على شيء يتعلق بسلامة وسيلة من وسائل النقل ، الخاص أو العام.

الفصل 511 :

يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى ، ثابت أو متنقل ، سواء كان مسكونا فعلا أو معدا للسكنى ، وكذلك جميع ملحقاته ، كالساحات وحظائر الدواجن والخزين والإصطبل أو أي بناية داخلة في نطاقه مهما كان استعمالها ، حتى ولو كان لها سياج خاص بها داخل السياج أو الحائط العام.

الفصل 512 :

يعد كسرا التغلب أو محاولة التغلب على أي وسيلة من وسائل الإغلاق سواء بالتحطيم أو الإتلاف أو بأية طريقة أخرى تمكن الشخص من الدخول إلى مكان مغلق ، أو من أخذ شيء موضوع في مكان مقفل أو أثاث أو وعاء مغلق.

الفصل 513 :

يعد تسلقا الدخول إلى منزل أو مبنى أو ساحة أو حظيرة أو أية بناية أو حديقة أو بستان أو مكان مسور ، وذلك بطريق تسور الحوائط أو الأبواب أو السقوف أو الحواجز الأخرى.

الفصل 514 :

تعد مفاتيح مزورة المخاطيف أو المفاتيح المقلدة أو الزائفة أو المغيرة أو التي لم يعدها المالك أو الحائز لفتح الأماكن التي فتحها السارق.

ويعد كذلك مفتاحا مزورا المفتاح الحقيقي الذي احتفظ به السارق بغير حق.

الفصل 515 :

من زيف أو غير المفاتيح يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين ، وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم.

فإذا كان مرتكب الجريمة ممن يشتغل بصناعة الأقفال ، فإن الحبس يكون من سنتين إلى خمس والغرامة من مائتين وخمسين إلى خمسمائة درهم ، ما لم يكون فعله عملا من أعمال المشاركة في جريمة أشد.

الفصل 516 :

تعد طرقا عمومية الطرق والمسالك والممرات أو أي مكان مخصص لاستعمال الجمهور ، الموجود خارج حدود العمران والتي يستطيع كل فرد أن يتجول فيها ليلا أو نهارا دون معارضة قانونية من أي كان.

السرقات

وصف الجريمة	العقوبة الاختصاص	الظروف المشددة
السلاح		
)الفصل(507 الطريق	العمومي	
)الفصول(508)الفصل(509)الفصل(510		

السرقة الخفيفة) الفصل 506 فقرة 1(الحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من 120 إلى 250 درهما والحرمان من الحقوق والمنع من الإقامة. جنحة ضبطية مع أحد الظروف المشددة المشار إليها في الفصل 509. السرقة مع ظرفين على الأقل من الظروف المشددة الآتية:

العنـــــــــــــــــــــــف ؛
ارتـــــــــــداء زي نظـــــــــامي بغيـــــــــــر حـــــــــــق ؛
الليـــــــــــــــــــــــل ؛
تعـــــــــــــــدد الـــــــــــــــسارقين ؛
الكـــسر ، التـــسلق ، مفـــاتيح مـــزورة ، كـــسر الأختـــام (فـــي منـــزل مـــسكون) ؛
اســـــــــــتعمال ناقلـــــــــــــة آليـــــــــــــة ؛
السارق خادم أو مستخدم بأجر أو عامل أو متعلم مهنة. السرقة مع أحد الظروف المشددة الآتيـــــــــــــــــــــــة:
العنـــــــــــــــــــــــف ؛
ارتـــــــــــداء زي نظـــــــــامي بغيـــــــــــر حـــــــــــق ؛
الليـــــــــــــــــــــــل ؛
تعـــــــــــــــدد الـــــــــــــــسارقين ؛
الكـسر أو التـسلق أو مفـاتيح مـزورة أو كـسر أختـام (فـي منـزل ولـو غيـر مـسكون) ؛
أثنـــــــــــاء إحـــــــــــدى الكـــــــــــوارث ؛
المسروق شيء مستخدم لضمان سلامة وسائل النقل.
السرقة (الفصل(505 الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 120 إلى 500 درهم والحرمان من الحقوق (الفصل 40) والمنع من الإقامة. جنحة تأديبية

السجن المؤبد (الفصل(507 جناية
السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة (الفصل 508(جناية

السجن من عشر إلى عشرين سنة (الفصل 509(جناية
السجن من خمس إلى عشر سنوات (الفصل 510(جناية

ملاحظة : السرقة الخفيفة التي يتوفر فيها ظرف مشدد تطبق عليها حسب الأحوال - العقوبات المقررة في الفصول 507 إلى 510.

الفصل 517 :

من سرق من الحقول خيولا أو دواب للحمل أو عربات أو دواب للركوب أو مواشي كبيرة أو صغيرة ، أو أدوات فلاحية ، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم.

وتطبق نفس العقوبة على سرقة الأخشاب من أماكن قطعها والأحجار من محاجرها وعلى سرقة الأسماك من بركة أو حوض أو ترعة خاصة.

الفصل 518 :

من سرق من الحقول محاصيل أو منتجات نافعة منفصلة عن الأرض ولو كانت في حزم أو أكوام ، يعاقب بالحبس من خمسة عشرة يوما إلى سنتين وغرامة من مائة وعشرين إلى مائتين وخمسين درهما.

فإذا ارتكبت السرقة ليلا أو من عدة أشخاص أو بالاستعانة بناقلات أو دواب الحمل ، فإن الحبس يكون من سنة إلى خمس والغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم.

الفصل 519 :

من سرق محاصيل أو منتجات نافعة لم تفصل عن الأرض بعد ، وكان ذلك بواسطة سلات ، أو حقائب أو ما يماثلها من أدوات ، أو مستعينا بناقلات أو بدواب الحمل ، أو كان ذلك ليلا أو بواسطة شخصين أو أكثر ، يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما إلى سنتين ، وغرامة من مائة وعشرين إلى مائتين وخمسين درهما.

فإذا اجتمع في السرقة ظروف التشديد الأربعة المعدودة في الفقرة السابقة ، فعقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم.

الفصل 520 :

من نزع حدودا فاصلة بين عقارين ، وذلك بقصد ارتكاب سرقة ، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى ألف درهم.

الفصل 521 :

من اختلس عمدا قوى كهربائية ، أو أي قوى ذات قيمة اقتصادية ، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من مائتين وخمسين إلى ألفي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 522 :

من استعمل ناقلة ذات محرك ، بغير علم صاحب الحق فيها أو رغم اعتراضه ، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين ، ما لم يكون فعله جريمة أشد.

ولا تجوز المتابعة إلا بناء على شكوى من أضرت به الجريمة ، وتنتهي المتابعة إذا سحبت الشكوى.

الفصل 523 :

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائة وعشرين إلى ألف درهم ، أحد الورثة أو مدعى الوراثة ، الذي يتصرف بسور نية في التركة أو جزء منها قبل اقتسامها.

ويعاقب بنفس العقوبة المالك على الشياع أو الشريك الذي يتصرف بسوء نية في المال المشترك أو رأس المال.

الفصل 524 :

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم ، المحجوز عليه الذي يتلف أو يبدد عمدا الأشياء المحجوزة المملوكة له التي سلمت لغيره لحراستها.

أما في حالة وضع الأشياء المحجوزة تحت حراسة مالكها ، فعقوبته الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم.

الفصل 525 :

الراهن الذي يبدد أو يتلف عمدا شيئا مملوكا له ، رهنه في دين عليه أو على غيره يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم.

الفصل 526 :

في الحالات المشار إليها في الفصلين السابقين ، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم ، من أخفى عمدا الأشياء المبددة ؛ وتطبق نفس العقوبة على زوج أواصل أو فرع المحجور عليه والمدين والمقترض أو الراهن إذا ساعدوا في تبديدها أو إتلافها أو في محاولة ذلك.

الفصل 527 :

من عثر مصادفة على منقول ، وتملكه بدون أن يخطر به مالكه ولا الشرطة المحلية ، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة.

ويعاقب بنفس العقوبة من تملك ، بسوء نية ، منقولا وصل إلى حيازته صدفة أو خطأ.

الفصل 528 :

من عثر على كنز ، ولو في ملك له ، ولم يخطر به السلطة العامة ، في ظرف خمسة عشرة يوما من يوم اكتشافه ، يعاقب بغرامة من مائة وعشرين إلى مائتين وخمسين درهما.

أما من عثر على كنز وتملكه ، كله أو بعضه ، دون أن يصدر له إذن بذلك من الجهة القضائية المختصة ، حتى ولو كان قد أخطر به السلطة العامة ، فإنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين إلى مائتين وخمسين درهما.

الفصل 529 :

من سبق الحكم عليه من أجل جناية أو جنحة ضد الأموال ، منذ مدة نقل عن عشرة أعوام ، ثم وجد في حيازته نقود أو أوراق مالية أو أشياء لا تتناسب مع حالته ولم يستطع أن يثبت حصوله عليها من مصدر مشروع ، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر.

الفصل 530 :

من وجد في حيازته أدوات ، مما يستخدم في فتح الأقفال أو كسرها ولم يستطع أن يثبت لهذه الحيازة غرضا مشروعا ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

الفصل 531 :

في الحالات المشار إليها في الفصلين السابقين ، يجب على المحكمة أن تقضي بمصادرة النقود أو الأوراق المالية أو الأشياء أو الأدوات ، طبقا لأحكام الفصل 89.

الفصل 532 :

من طلب طعاما أو شرابا وتناوله كله أو بعضه ، في أحد المحلات المعدة لذلك ، حتى ولو كان من نزلائه ، وكان يعلم أنه يستحيل عليه مطلقا دفع ثمنه ، فإنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين إلى مائتين وخمسين درهما.

وتطبق نفس العقوبة على من احتجز لنفسه غرفة أو أكثر في فندق أو نزل وشغلها فعلا وهو يعلم أنه يستحيل عليه مطلقا دفع كرائها.

على أنه في الحالات المشار إليها في الفقرتين السابقتين يشترط للعقاب أن تكون إقامة الشخص في الفندق أو المنزل لم تتجاوز سبعة أيام ، محسوبة طبقا للعوائد المحلية.

الفصل 533 :

من ركب سيارة أجرة ، وهو يعلم أنه يستحيل عليه مطلقا أن يدفع أجر مقعده ، يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم.

الفصل 534 :

يعفى من العقاب ، مع التزامه بالتعويضات المدنية ، السارق في الأحوال الآتية:

(1إذا كان المال المسروق مملوكا لزوجه.
(2إذا كان المال المسروق مملوكا لأحد فروعه.

الفصل 535 :

إذا كان المال المسروق مملوكا لأحد أصول السارق أو أحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة ، فلا يجوز متابعة الفاعل إلا بناء على شكوى من المجنى عليه ؛ وسحب الشكوى يضع حدا للمتابعة.

الفصل 536 :

المشاركون أو المساهمون مع السارقين ، الذين تنطبق عليهم أحكام الفصلين السابقين ، وكذلك مرتكبو جريمة إخفاء تلك المسروقات ، لا تسري عليهم أحكام هذين الفصلين ، طالما أنهم لا تتوفر فيهم الصفات المشار إليها فيهما.

الفصل 537 :

من انتزع توقيعا أو حصل على محرر أو عقد أو سند أو أية ورقة أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو تصرفا أو إبراء ، وكان ذلك بواسطة القوة أو العنف أو الإكراه ، فإنه يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر.

الفصل 538 :

من حصل على مبلغ من المال ، أو الأوراق المالية أو على توقيع أو على تسليم ورقة مما أشير إليها في الفصل السابق ، وكان ذلك بواسطة التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة ، سواء كان التهديد شفويا أو كتابيا ، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى ألفي درهم.

الفصل 539 :

في جميع الجرائم المشار إليها في فصول هذا الفرع ، يجوز الحكم على المتهمين أيضا بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة ؛ من خمس سنوات إلى عشر.

ويعاقب على المحاولة في تلك الجنح بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

الفرع 2
في النصب وإصدار شيك دون رصيد
)الفصول (546-540

الفصل 540 :

يعد مرتكبا لجريمة النصب ، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم ، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم ، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو أذنونات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

الفصل 541 :

الإعفاء من العقوبة ، وقيود المتابعة الجنائية ، التي قررتها الفصول 534 إلى 536 تطبق على جريمة النصب المعاقب عليها في الفقرة الأولى من الفصل السابق.

الفصل 542 :

يعاقب بعقوبة النصب المقررة في الفقرة الأولى من الفصل 540 من يرتكب بسوء نية أحد الأفعال الآتية:

(1أن يتصرف في أموال غير قابلة للتفويت.
(2أن يتصرف في مال برهنه عقاريا أو حيازيا أو إعطاء حق انتفاع أو كراء أو أي تصرف آخر ، إضرارا بمن سبق له التعاقد معه بشأنه.
(3أن يستمر في تحصيل دين انقضى بالوفاء أو التجديد.

الفصل 543 :

يعد مصدرا لشيك بدون رصيد من يرتكب بسوء نية أحد الأفعال الآتية:

(1إصدار شيك ليس له رصيد قائم قابل للتصرف أو له رصيد يقل عن قيمته ، وكذلك سحب الرصيد كله أو جزء منه بعد إصدار الشيك ، أو إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع.
(2قبول تسلم شيك صدر في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة.

ويعاقب مرتكب الجريمة بالعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من الفصل 540 ، على أن لا تقل الغرامة عن قيمة الشيك أو قيمة الرصيد الناقص.

الفصل 544 :

من أصدر أو قبل شيكا بشرط ألا يصرف فورا وأن يحتفظ به كضمانة ، يعاقب بالعقوبات المقررة في الفقرة الأولى من الفصل 540 ، على أن لا تقل الغرامة عن قيمة الشيك.

الفصل 545 :

يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصلين 357 و 358 ، حسب التفصيلات المبينة في كل منهما ، من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

(1تزييف شيك أو تزويره.
(2قبول تسلم شيك يعلم أنه مزيف أو مزور,

الفصل 546 :

في الحالات المشار إليها في الفصلين 540 و 541 ، يجوز أيضا أن يحكم على المجرم بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشر.

ويعاقب على محاولة هذه الجرائم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

الفرع 3
في خيانة الأمانة والتملك بدون حق

)الفصول (555-547

الفصل 547 :

من اختلس أو بدد بسوء نية ، إضرار بالمالك أو واضع اليد أو الحائز ، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو إبراء كانت سلمت إليه على أن يردها ، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين ، يعد خائنا للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى ألفي درهم.

وإذا كان الضرر الناتج عن الجريمة قليل القيمة ، كانت عقوبة الحبس من شهر إلى سنتين والغرامة من مائة وعشرين إلى مائتين وخمسين درهما مع عدم الإخلال بتطبيق الظروف المشددة المقررة في الفصلين 549 و550.

الفصل 548 :

الإعفاء من العقوبة ، وقيود المتابعة الجنائية ، المقررة في الفصول 534 إلى 536 ، تسري على جريمة خيانة الأمانة المعاقب عليها بالفصل 547.

الفصل 549 :

ترفع عقوبة خيانة الأمانة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من مائة وعشرين إلى خمسة آلاف درهم ، في الحالات الآتية:

-إذا ارتكبها عدل أو حارس قضائي أو قيم أو مشرف قضائي ، وذلك أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها.
-إذا ارتكبها الناظر أو الحارس أو المستخدم في وقف ، إضرار بهذا الأخير.
-إذا ارتكبها أجير أو موكل ، إضرارا بمستخدمه أو موكله.

الفصل 550 :

إذا ارتكب خيانة الأمانة أحد الأشخاص الذين يحصلون من الجمهور على مبالغ أو قيم على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن ، سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم مديرين أو مسيرين أو عملاء لشركات أو مؤسسات تجارية أو صناعية ، فإن عقوبة الحبس المقررة في الفصل 547 ترفع إلى الضعف ، كما يرفع الحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم.

الفصل 551 :

من تسلم مقدما مبالغ من أجل تنفيذ عقد ، ثم رفض تنفيذ هذا العقد أو رد تلك المبالغ المسبقة ، دون عذر مشروع ، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين إلى مائتين وخمسين درهما.

الفصل 552 :

من استغل حاجة قاصر دون الواحدة والعشرين أو بإلغاء فاقد الأهلية أو محجورا ، أو استغل أهواءه أو عدم خبرته ، ليحصل منه على التزام أو إبراء أو أي سند يمس ذمته المالية ، إضرارا به ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى ألفي درهم.

وإذا كان المجني عليه تحت سلطة الجاني أو تحت إشرافه أو تحت رعايته ، رفعت العقوبة إلى الحبس من سنة إلى خمس والغرامة من مائتين وخمسين إلى ثلاثة آلاف درهم.

الفصل 553 :

من أؤتمن على ورقة موقعة على بياض ثم خان أمانتها ، بأن كتب بسوء نية فوق التوقيع التزاما أو إبراء أو أي تصرف يمكن أن يمس شخص الموقع عليها أو ذمته المالية ، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسة آلاف درهم.

وفي حالة ما إذا كانت الورقة لم تسلم إليه على سبيل الأمانة ، فإنه يعاقب كمزور بالعقوبات المنصوص عليها في الفصلين 357 أو 358 حسب التفصيلات المقررة فيهما.

الفصل 554 :

من قدم ورقة أو مستندا أو مذكرة في نزاع إداري أو قضائي ، ثم اختلسها أو بددها ، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم.

الفصل 555 :

في الحالات المشار إليها في الفصول 547 و549 و550 و552 و553 ، يجوز أيضا أن يحكم على الجاني بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة ، من خمس سنوات إلى عشر.

الفرع 4
في التفالس
)الفصول (569-556

الفصل 556 :

يعد مرتكبا لجريمة التفالس ويعاقب بالعقوبات المقررة في هذا الفرع للتفالس البسيط أو للتفالس بالتدليس ، على حسب الأحوال ، التاجر المتوقف عن الدفع الذي يرتكب ، إهمالا أو عمدا ، أحد الأعمال المعاقب عليها والتي من شأنها الإضرار بحقوق دائنيه.

الفصل 557 :

يعد مرتكبا للتفالس البسيط ، ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ، التاجر المتوقف عن الدفع في الحالات الآتية:

(1إذا أنفق نفقات باهظة في معيشته أو في القمار أو المراهنات.
(2إذا أنفق مبالغ جسيمة في عمليات المضاربة أو العمليات الصورية في البورصة أو بشأن بضائع.
(3إذا قام بعمليات شراء بقصد البيع بسعر أقل من السعر الجاري أو استخدم وسائل مجحفة للحصول على رؤوس أموال ، وذلك كله لغرض تأخير ثبوت توقفه عن الدفع.
(4إذا أدى ديون بعض الدائنين ، بعد توقفه عن الدفع إضرار ببقية الدائنين.
(5إذا كان قد سبق إشهار إفلاسه مرتين وتم كل منهما بعدم كفاية أصوله لتسديد ديونه.
(6إذا لم يمسك حسابا.
(7إذا كان يباشر مهنته رغم المنع القانوني.

الفصل 558 :

يعد مرتكبا للتفالس البسيط ، ويعاقب بالعقوبات المقررة في الفصل السابق ، التاجر المتوقف عن الدفع إذا ارتكب بسوء نية أحد الأفعال الآتية:

(1إذا عقد لحساب الغير التزامات دون حصوله على قيم مقابلة ، وكانت هذه الالتزامات مغالى فيها بالنظر إلى حالته عند عقدها.
(2إذا أعلن إفلاسه قبل أن يوفي بجميع التزاماته التي تعهد بها من قبل ، بمقتضى صلح واق من الإفلاس.
(3إذا امتنع ، عن التصريح في كتابة الضبط المختصة بتوقفه عن الدفع وإيداع ميزانيته ، وذلك في ظرف خمسة عشر يوما الموالية ليوم التوقف عن الدفع.
(4إذا امتنع من الحضور شخصيا أمام وكيل التفليسة "السانديك" في الحالات والمواعد المحددة.
(5إذا قدم حسابات ناقصة أو غير منتظمة.

الفصل 559 :

في حالة توقف شركة عن الدفع ، فإن الذي يعاقب بعقوبة التفالس البسيط هو المديرون أو المسيرون أو المصفون في الشركات المجهولة الإسم ، والمسيرون والمصفون في الشركات المحدودة المسؤولية ، وعلى العموم ، أي واحد ممن يمثلون الشركة ، إذا قاموا بصفتهم هذه ، بأحد الأعمال الآتية عن سوء نية:

(1إنفاق مبالغ جسيمة مملوكة للشركة في عمليات مضاربة أو عمليات صورية.
(2القيام بعمليات شراء بقصد البيع بسعر أقل من السعر الجاري ، أو استعمال وسائل مجحفة للحصول على رؤوس الأموال ، وذلك كله بقصد تأخير ثبوت توقف الشركة عن الدفع.
(3الوفاء بديون بعض الدائنين ، أو حمل غيرهم على هذا الوفاء ، بعد توقف الشركة عن الدفع ، إضرارا ببقية الدائنين.
(4حمل الشركة على عقد التزامات باهظة بالنسبة إلى حالتها وقت التعاقد وذلك لحساب الغير ودون حصول الشركة على قيم مقابلة.
(5مسك أو حمل الغير على مسك حسابات الشركة بصورة غير منتظمة.

الفصل 560 :

يعاقب بعقوبة التفالس البسيط مديرو الشركات المجهولة الإسم ومسيروها والمصفون لها ومسيرو الشركات المحدودة المسؤولية والمصفون لها ، وعلى العموم ، كل ممثلي هذه الشركات الذين يبددون أو يخفون أموالهم كلها أو بعضها بسوء نية أو يعترفون بمديونيتهم بديون لا حقيقة لها بسوء نية قصد تخليص أموالهم كلها أو بعضها من متابعة الشركة المتوقفة عن الدفع أو متابعات الشركاء أو دائني الشركة.

الفصل 561 :

يعد مرتكبا للتفالس بالتدليس ، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ، التاجر المتوقف عن الدفع الذي يخفي حساباته أو يبدد أصوله كلها أو بعضها أو يتلفها ، وكذلك الذي يقر بمديونيته بديون لا حقيقة لها إما في أوراق أو عقود رسمية أو عرفية ، وإما بإثباتها في الميزانية.

ويجوز أيضا أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر.

الفصل 562 :

في حالة توقف شركة عن الدفع ، فإن الذي يعاقب بعقوبة التفالس بالتدليس هم:

مديرو الشركات المجهولة الاسم أو مسيروها أو المصفون لها ، وكذلك المسيرون للشركات المحدودة المسؤولية أو المصفون لها ، وعلى العموم ، كل ممثلي هذه الشركات ، إذا أخفوا دفاتر الشركة أو بددوا أو أخفوا كل أصولها أو بعضها ، وكذلك إذا أقروا بمديونية الشركة بديون لا حقيقة لها إما في أوراق أو عقود رسمية أو عرفية وإما بإثباتها في الميزانية ، وكان ذلك كله بسوء نية.

الفصل 563 :

يعاقب بعقوبة التفالس بالتدليس:

(1من ثبت أنه اختلس أو أخفى أو هرب لصالح المدين أمواله العقارية أو المنقولة كلها أو بعضها ، ما لم يكون فعله مشاركة معاقبا عليها طبقا للفصل 129.
(2من ثبت أنه تقدم ، بسوء نية ، بديون صورية في التفليسة ، سواء فعل ذلك باسمه أو باسم شخص آخر.
(3من كان يباشر التجارة باسم غيره أو تحت اسم صوري ، وثبت ارتكابه لعمل من الأعمال المشار إليها في الفصل 561.
(4من كان يمارس مهنة وكيل الصرف أو سمسار في القيم المنقولة ولو لم تثبت إدانته إلا عن تفالس بسيط.

الفصل 564 :

زوج المدين أو أصوله أو فروعه أو أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة ، الذين يبددون أو يهربون أو يخفون أموالا منقولة قابلة لأن تدخل في أصول التفليسة ، وذلك دون أن يكونوا متواطئين مع المدين ، يعاقبون بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى ثلاثة آلاف درهم.

الفصل 565 :

إذا اشترط أحد الدائنين على المدين أو على أي شخص آخر حصوله على فوائد خاصة به مقابل تصويته في مداولات جمعية الدائنين ، يعاقب بالعقوبة المقررة في الفصل السابق.

الفصل 566 :

"سنديك" التفليسة ، الذي يرتكب خيانة أو يتلاعب في أداء مهمته ، يعاقب بالعقوبة المقررة في الفصل.549

الفصل 567 :

يعاقب المشاركون في التفالس البسيط أو بالتدليس بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي ، حتى ولو لم يكونوا تجارا.

الفصل 568 :

في جميع الأحوال المشار إليها في هذا الفرع ، يجوز أيضا أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من مباشرة المهنة المقرر في الفصل 87.

الفصل 569 :

كل حكم بالمؤاخذة تطبيقا لهذا الفرع ، يجب إلصاقه ونشره في صحيفة من الصحف التي تنشر الإعلانات القضائية ، وذلك على نفقة المحكوم عليه.

الفرع 5
في الاعتداء على الأملاك العقارية
)فصل وحيد (

الفصل 570 :

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم من انتزع عقارا من حيازة غيره خلسة أو باستعمال التدليس.

فإذا وقع انتزاع الحيازة ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائة وعشرين إلى سبعمائة وخمسين درهما.

الفرع 6
في إخفاء الأشياء
)الفصول (574-571

الفصل 571 :

من أخفى عن علم كل أو بعض الأشياء المختلسة ، أو المبددة ، أو المتحصل عليها من جناية أو جنحة ، يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى ألفي درهم ، ما لم يكون الفعل مشاركة معاقبا عليها بعقوبة جناية طبقا للفصل 129.

إلا أنه إذا كانت العقوبة المقررة في القانون للجنحة التي تحصلت منها الأشياء أقل من العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة فإن هذه العقوبة الأخيرة تعوض بالعقوبة المقررة لمرتكب الجريمة الأصلية.

الفصل 572 :

في الحالة التي تكون فيها العقوبة المطبقة على مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الأشياء المخفاة أو المبددة أو المتحصل عليها هي عقوبة جناية فإن المخفي تطبق عليه نفس العقوبة إذا ثبت أنه كان يعلم وقت الإخفاء الظروف التي استوجبت تلك العقوبة حسب القانون.

غير أن عقوبة الإعدام تعوض بالنسبة للمخفي بعقوبة السجن المؤبد.

الفصل 573 :

في حالة الحكم على المخفي بعقوبة جنحية ، يجوز أيضا أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر.

الفصل 574 :

الإعفاء من العقوبة ، وقيود المتابعة الجنائية ، المقررة في الفصول 534 إلى 536 تطبق على جريمة الإخفاء المشار إليها في الفصلين 571 و572.

الفرع السادس مكرر
غسل الأموال

)أضيف بالمادة الأولى من القانون رقم 05-43 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-79 بتاريخ 28 ربيع الأول 1428 (17 أبريل : (2007 ج. ر. عدد 5522 بتاريخ 15 ربيع الآخر 1428 (3 ماي .((2007
الفصل 1-574 :

***)أضيف بالمادة الأولى من القانون رقم 05-43 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-79 بتاريخ 28 ربيع الأول 1428 (17 أبريل : (2007 ج. ر. عدد 5522 بتاريخ 15 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007 : ((*تكون الأفعال التالية جريمة غسل الأموال عندما ترتكب عمدا:**

-اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل الممتلكات بهدف إخفاء أو تمويه مصدرها ، لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير ، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده ؛
-مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده على الإفلات من الآثار التي يرتبها القانون على أفعاله ؛
-تسهيل التبرير الكاذب ، بأية وسيلة من الوسائل ، لمصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل 2-574 بعده ، التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر ؛
-تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل 2-574 بعده.

الفصل 2-574 :

***)أضيف بالمادة الأولى من القانون رقم 05-43 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-79 بتاريخ 28 ربيع الأول 1428 (17 أبريل : (2007 ج. ر. عدد 5522 بتاريخ 15 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007 : ((*يسري التعريف الوارد في الفصل 1-574 أعلاه على الجرائم التالية :**

-الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية ؛
-المتاجرة بالبشر ؛
-تهريب المهاجرين ؛
-الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة ؛
-الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة ؛
-الجرائم الإرهابية ؛
-تزوير النقود وسندات القروض العمومية أو وسائل الأداء الأخرى.

الفصل 3-574 :

***)أضيف بالمادة الأولى من القانون رقم 05-43 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-79 بتاريخ 28 ربيع الأول 1428 (17 أبريل : (2007 ج. ر. عدد 5522 بتاريخ 15 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007 : ((*يعاقب على غسل الأموال:**

-فيما يخص الأشخاص الطبيعيين بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم ؛
-فيما يخص الأشخاص المعنوية بغرامة من 500.000 إلى 3.000.000 درهم ، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيريها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم.

تطبق نفس العقوبات على محاولة غسل الأموال.

الفصل 4-574 :

*)أضيف بالمادة الأولى من القانون رقم 05-43 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-79 بتاريخ 28 ربيع الأول 1428 (17 أبريل : (2007 ج. ر. عدد 5522 بتاريخ 15 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007 : ((*ترفع عقوبات الحبس والغرامة إلى الضعف:

-عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني ؛
-عندما يتعاطى الشخص بصفة اعتيادية لعمليات غسل الأموال ؛
-عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة إجرامية منظمة ؛
-في حالة العود.

ويوجد في حالة العود من ارتكب الجريمة داخل الخمس سنوات الموالية لصدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 1-574 أعلاه.

الفصل 5-574 :

*)أضيف بالمادة الأولى من القانون رقم 05-43 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-79 بتاريخ 28 ربيع الأول 1428 (17 أبريل : (2007 ج. ر. عدد 5522 بتاريخ 15 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007 : ((*يعاقب مرتكبو جريمة غسل الأموال بواحدة أو أكثر من العقوبات الإضافية التالية:

-المصادرة الجزئية أو الكلية للأموال التي استعملت لارتكاب الجريمة والعائدات المتحصلة من هذه الأموال ، مع حفظ حق الغير حسني النية ، ويجب دائما الحكم بها في حالة الإدانة ؛
-حل الشخص المعنوي ؛
-نشر المقررات المكتسبة لقوة الشيء المقضي به الصادرة بالإدانة بواسطة جميع الوسائل الملائمة على نفقة المحكوم عليه.

يمكن علاوة على ذلك الحكم على مرتكب جريمة غسل الأموال بالمنع المؤقت أو النهائي من أن يزاول بصفة مباشرة أو غير مباشرة واحدة أو أكثر من المهن أو الأنشطة أو الفنون التي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولتها.

الفصل 6-574 :

*)أضيف بالمادة الأولى من القانون رقم 05-43 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-79 بتاريخ 28 ربيع الأول 1428 (17 أبريل : (2007 ج. ر. عدد 5522 بتاريخ 15 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007 : ((*تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، حسب الحالة ، على مسيري ومستخدمي الأشخاص المعنويين المتورطين في عمليات غسل الأموال ، عندما تثبت مسؤوليتهم الشخصية.

الفصل 7-574 :

)أضيف بالمادة الأولى من القانون رقم 05-43 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-79 بتاريخ 28 ربيع الأول 1428 (17 أبريل : (2007 ج. ر. عدد 5522 بتاريخ 15 ربيع الآخر

1428 (3 ماي 2007 : ((يستفيد من الأعذار المعفية ، وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول من 143 إلى 145 من مجموعة القانون الجنائي ، الفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يبلغ للسلطات المختصة ، قبل علمها عن الأفعال المكونة لمحاربة ارتكاب جريمة غسل الأموال.

تخفض العقوبة إلى النصف ، إذا تم التبليغ بعد ارتكاب الجريمة.

الفرع 7
في بعض الاعتداءات على الملكية الأدبية والفنية
)الفصول (579-575

الفصل 575 :

من طبع في المملكة كلا أو بعضا من الكتب أو التصانيف الموسيقية أو الرسوم أو الصور الفنية أو أي إنتاج آخر مطبوع أو منقوش ، مخالفا بذلك القوانين والنظم المتعلقة بملكية مؤلفيها ، يعد مرتكبا الجريمة التقليد ، ويعاقب بغرامة من مائة وعشرين إلى عشرة آلاف درهم ، سواء نشرت هذه المؤلفات في المغرب أو في الخارج.

ويعاقب بنفس العقوبة من يعرض هذه المؤلفات المقلدة للبيع أو يوزعها أو يصدرها أو يستوردها.

الفصل 576 :

يعد مرتكبا لجريمة التقليد ويعاقب بالعقوبة المقررة في الفصل السابق من أنتج أو عرض أو أذاع ، بأية وسيلة كانت ، مؤلفا أدبيا ، منتهكا بذلك حقوق المؤلف التي يحميها وينظمها القانون.

الفصل 577 :

إذا كان مرتكب التقليد قد تعود ارتكاب الأعمال المعاقب عليها بالفصلين السابقين ، فإنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من خمسمائة إلى عشرين ألف درهم.

وفي حالة العود إلى ارتكاب الجريمة ، بعد الحكم عليه من أجل جريمة الاعتياد ، فإن عقوبة الحبس والغرامة يمكن أن ترفع إلى الضعف كما يجوز أيضا الحكم بإغلاق المحل الذي يستغله المقلد أو شركاؤه إغلاقا نهائيا أو مؤقتا.

الفصل 578 :

في جميع الحالات المشار إليها في الفصول 575 إلى 577 ، يحكم أيضا على مرتكبي الجريمة بمصادرة مبلغ يعادل حصتهم في المدخول الحاصل من الإنتاج أو العرض أو الإذاعة غير المشروعة ، وكذلك مصادرة جميع الأدوات التي أقيمت خصيصا لهذا الإنتاج غير المشروع ، والأشياء المقلدة ونسخها.

ويجوز أيضا للمحكمة أن تأمر ، بناء على طلب المدعى بالحق المدني ، وتطبيقا لأحكام الفصل 48 ، بنشر الحكم بالمؤاخذة كله أو بعضه في صحف تعينها ، وبإلصاقه في الأمكنة التي تحددها ، وخاصة على أبواب مسكن المحكوم عليه والمؤسسة أو قاعة العرض المملوكة له ، وذلك على نفقة المحكوم عليه ، بشرط أن لا تجاوز نفقات هذا النشر الحد الأقصى للغرامة المقررة.

الفصل 579 :

في الأحوال المشار إليها في الفصول 575 إلى 578 ، تسلم الأدوات والنسخ المقلدة والمبالغ المصادرة إلى المؤلف أو خلفه تعويضا له عن الضرر الذي أصابه ، أما باقي التعويضات التي قد يستحقها أو التعويضات الكاملة في حالة عدم وجود مصادرة ، فإن للمدعى بالحق المدني أن يطالب بها بالطرق المعتادة.

الفرع 8
في التخريب والتعييب والإتلاف
)الفصول (607-580

الفصل 580 :

من أوقد النار عمدا في مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى ثابت أو متنقل ، أو باخرة أو سفينة أو متجر أو ورش ، إذا كانت هذه المحلات مسكونة أو معدة للسكنى ، وعلى العموم ، في أي محل آخر مسكون أو معد للسكنى ، سواء كان مملوكا له أو لغيره ، يعاقب بالإعدام.

ويعاقب بنفس العقوبة من أوقد النار عمدا في ناقلات أو طائرات أو عربات بها أشخاص أو في عربات ليس بها أحد ولكنها تكون جزءا من قافلة بها أشخاص.

الفصل 581 :

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة من أوقد النار عمدا في شيء غير مملوك له من الأشياء الآتية:

-مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى ، ثابت أو متنقل ، أو باخرة أو سفينة أو ورش أو متجر ، إذا كان غير مسكون ولا معد للسكنى.
-ناقلة أو طائرة ليس بها أشخاص.
-غابات أو أخشاب مقطوعة أو أخشاب موضوعة في حزم أو أكوام.
-مزروعات قائمة أو تبن أو قش أو محصولات موضوعة في حزم أو أكوام.
-عربات خاوية أو عامرة ببضائع أو منقولات أخرى ، إذا لم تكن جزءا من قافلة.

الفصل 582 :

من أوقد النار عمدا أو أمر بذلك في شئ مملوك له من الأشياء المعدودة في الفصل السابق ، وسبب بذلك لغيره ضررا أيا كان عن عمد ، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر.

وتطبق نفس العقوبة على من أوقد النار ، بناء على أمر المالك ، في هذه الحالة.

الفصل 583 :

من أوقد النار عمدا في شيء ، أيا كان مملوك له أو لا ، موضوع بشكل يسمح بانتقال الحريق ، فحرق بسبب هذا الاتصال مالا مملوكا للغير من الأموال المعدودة في الفصل 581 ، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

الفصل 584 :

في جميع الحالات المشار إليها في الفصول 581 إلى 583 ، إذا ترتب عن الحريق العمد موت شخص أو أكثر ، فإن مرتكب الحريق يعاقب بالإعدام.

وإذا ترتب عن الحريق جروح أو عاهة مستديمة ، فالعقوبة هي السجن المؤبد.

الفصل 585 :

تطبق العقوبات المقررة في الفصول 580 إلى 584 ، حسب التفصيلات المقررة فيها ، على من خرب عمدا بواسطة مفرقعات أو أية مادة متفجرة ، كلا أو جزءا من مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى أو باخرة أو سفينة أو ناقلة من أي نوع أو عربة أو طائرة أو متجر أو ورش أو إحدى ملحقاتها ، وعلى العموم أي شيء منقول أو عقاري من أي نوع كان ؛ ويعاقب على المحاولة كالجريمة التامة.

الفصل 586 :

من خرب عمدا ، بواسطة مفرقعات أو أية مادة متفجرة ، مسالك عامة أو خاصة أو حواجز أو سدودا أو طرقا أو قناطر أو منشآت الموانئ أو منشآت صناعية ، يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة ؛ ويعاقب على المحاولة كالجريمة التامة.

الفصل 587 :

من وضع عمدا شحنة متفجرة في طريق عام أو خاص يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

الفصل 588 :

إذا نتج عن الجرائم المشار إليها في أحد الفصلين 586 أو 587 موت شخص أو أكثر ، فإن الجاني يعاقب بالإعدام. وإذا نتج عن الجريمة جروح أو عاهة مستديمة ، فالعقوبة هي السجن المؤبد.

الفصل 589 :

يتمتع بعذر معف من العقاب ، بالشروط المقررة في الفصلين 143 و145 ، أحد الجناة في الجرائم المشار إليها في الفصول 585 إلى 587 ، إذا أخطر بها السلطات الإدارية أو القضائية وكشف عن شخصية الجناة الآخرين وكان ذلك قبل تمام الجريمة وقبل أية متابعة ؛ وكذلك إذا مكن من القبض على بقية الجناة ولو كان ذلك بعد ابتداء المتابعة. إلا أنه يجوز أن يحكم عليه بالمنع من الإقامة من عشر إلى عشرين سنة.

الفصل 590 :

من خرب أو هدم عمدا بأية وسيلة كانت ، كلا أو بعضا من مبان أو قناطر ، أو حواجز أو سدود أو طرق أو منشآت الموانئ أو منشآت صناعية ، يعلم أنها مملوكة لغيره ، وكذلك من تسبب في انفجار آلة بخارية ، أو تخريب محرك آلي في منشآت صناعية ، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر.

وإذا نتج عن الجريمة المشار إليها في الفقرة السابقة قتل إنسان أو جروح أو عاهة مستديمة للغير ، فإن الجاني يعاقب بالإعدام في حالة القتل وبالسجن من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الأخرى.

الفصل 591 :

من وضع في ممر أو طريق عام شيئا يعوق مرور الناقلات أو استعمل أي وسيلة كانت لعرقلة سيرها ، وكان غرضه من ذلك التسبب في حادث أو تعطيل المرور أو مضايقته ، فإنه يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر.

وإذا نتج عن الجريمة المشار إليها في الفقرة السابقة قتل إنسان أو جروح أو عاهة مستديمة للغير ، فإن الجاني يعاقب بالإعدام في حالة القتل ، وبالسجن من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الأخرى.

الفصل 592 :

في غير الحالات المشار إليها في الفصل 276 فإن من يحرق أو يتلف عمدا بأي وسيلة كانت ، سجلات أو أصول الوثائق المتعلقة بالسلطة العامة أو صورها الرسمية أو سندات أو حججا ، أو سفتجة أو أوراقا تجارية أو بنكية متضمنة أو منشئة لالتزامات أو تصرفات أو إبراء ، فإنه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات ، إن كانت الأوراق المتلفة متعلقة بالسلطة العامة أو أوراقا تجارية أو بنكية ، وبالحبس من سنتين إلى خمس وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم ، إن كانت أوراقا أخرى.

الفصل 593 :

يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصل السابق ، حسب التفصيلات الموضحة به ، ما لم يكون فعله جريمة أشد ، من أتلف أو اختلس أو أخفى أو ستر أو حرف ، عن علم وثيقة عامة أو خاصة ، من شأنها أن تسهل البحث عن الجنايات أو الجنح أو كشف أدلتها أو عقاب مرتكبيها.

الفصل 594 :

مرتكبو النهب أو التخريب لمواد غذائية أو بضائع أو منقولات أخرى ، في جماعات أو عصابات باستعمال القوة ، يعاقبون بالسجن من عشر إلى عشرين سنة ، ما لم يكون الفعل جريمة أشد مثل إحدى الجنايات المشار إليها في الفصلين 201 و203.

ومع ذلك فإن الجناة الذين يثبتون أنهم قد دفعوا إلى المساهمة في هذه الاضطرابات بواسطة محرضين أو مهيجين ، تكون عقوبتهم السجن من خمس سنوات إلى عشر.

الفصل 595 :

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم من خرب أو هدم أو كسر أو عيب ، عمدا شيئا مما يأتي:

-بناء أو تمثالا أو رسما أو أي شيء آخر مخصص للزينة أو المنفعة العمومية أنشأته أو وضعته السلطة العامة أو أذنت به.
-بناء أو تمثالا أو رسما أو شيئا ما له قيمة فنية موضوعا في متحف أو مكان مخصص للعبادة ، أو في أي مبنى مفتوح للجمهور.

الفصل 596 :

من عيب عمدا بضائع أو مواد أو محركات آلية أو أدوات أيا كانت تستخدم في الصناعة وذلك باستعمال مواد متلفة أو أية وسيلة أخرى ، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من مائة وعشرين إلى ألف درهم.

فإذا كان مرتكب الجريمة عاملا في المصنع أو مستخدما في المحل التجاري فإن عقوبة الحبس تكون من سنتين إلى خمس.

الفصل 597 :

في غير الحالات المشار إليها في الظهير الخاص بقانون الغابات ، فإن من يتلف مزروعات قائمة على سوقها أو نباتات نمت طبيعيا أو بغرس الإنسان ، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى مائتين وخمسين درهما.

الفصل 598 :

في غير الحالات المشار إليها في الفصلين 518 و519 فإن من قطع حبوبا أو كلاء يعلم أنه مملوك لغيره ، يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من مائة وعشرين إلى مائتين وخمسين درهما.

فإذ كانت الحبوب لم تنضج بعد ، فإن الحبس يكون من شهرين إلى ستة أشهر.

الفصل 599 :

في غير الحالات المشار إليها في الظهير الخاص بقانون الغابات ، فإن من اقتلع شجرة أو أكثر وهو يعلم أنها مملوكة لغيره ، أو قطعها أو عيبها أو أزال قشرتها بطريقة تميتها أو أتلف طعمة أو أكثر مغروسة فيها ، يعاقب على التفصيل الآتي ، استثناء من قاعدة عدم تعدد العقوبات المقررة في الفصل 120:

-بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين إلى مائتين وخمسين درهما عن كل شجرة ، بشرط ألا يتجاوز مجموع عقوبات الحبس خمس سنوات.
-بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من مائة وعشرين إلى مائتي درهم عن كل طعمة ، بشرط ألا يتجاوز مجموع عقوبات الحبس سنتين.

الفصل 600 :

من أتلف أو كسر آلة من آلات الزراعة أو حظيرة ماشية أو مأوى ثابتا أو متنقلا مخصصا للحارس أو جعلها غير صالحة للاستعمال ، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائة وعشرين إلى مائتين وخمسين درهما.

الفصل 601 :

من سمم دابة من دواب الركوب أو الحمل أو الجر ، أو من البقر أو الأغنام أو الماعز أو غيرها من أنواع الماشية ، أو كلب حراسة ، أو أسماكا في مستنقع أو ترعة أو حوض مملوكة لغيره ، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم.

الفصل 602 :

من قتل أو بتر بغير ضرورة أحد الحيوانات المشار إليها في الفصل السابق أو أي حيوان آخر من الحيوانات المستأنسة الموجودة في أماكن أو مباني أو حدائق أو ملحقات أو أراض يملكها أو يستأجرها أو يزرعها صاحب الحيوان المقتول أو المبتور ، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين إلى مائتين وخمسين درهما.

فإذا ارتكبت الجريمة بواسطة انتهاك سياج ، فإن عقوبة الحبس ترفع إلى الضعف.

الفصل 603 :

من قتل أو بتر ، بدون ضرورة ، أحد الحيوانات المشار إليها في الفصل 601 يعاقب على التفصيل الآتي:

-إذا ارتكبت الجريمة في مكان يملكه أو يستأجره أو يزرعه الجاني فعقابه الحبس من ستة أيام إلى شهرين وغرامة من مائة وعشرين إلى مائتين وخمسين درهما أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.
-إذا ارتكبت الجريمة في أي مكان آخر ، فعقوبتها الحبس من خمسة عشر يوما إلى ثلاثة أشهر وغرامة من مائة وعشرين إلى ثلاثمائة درهم.

الفصل 604 :

في الحالات المشار إليها في الفصول 597 إلى 602 ، إذا ارتكبت الجريمة ليلا ، أو انتقاما من موظف عمومي بسبب وظيفته ، فإن الجاني يعاقب بأقصى العقوبة المقررة في الفصل الذي يعاقب على الجريمة.

الفصل 605 :

في الحالات المشار إليها في الفصول 596 و597 و601 ، يجوز أيضا أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة ، من خمس سنوات إلى عشر.

الفصل 606 :

من ردم كلا أو جزءا من خندق أو أتلف كلا أو جزءا من سياج ، مهما تكن المادة التي صنع منها ، أو قطع أو قلع حسكا أخضر أو جافا ، أو نقل أو أزال نصبا أو أي علامة أخرى مغروسة أو متعارفا عليها لإثبات الحدود الفاصلة بين العقارات المختلفة ، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم.

ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسة آلاف درهم من حول عمدا وبدون حق مياها عامة أو خاصة.

الفصل 607 :

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين أو بالغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم من تسبب في غير الحالات المشار إليها في الفصل 435 والفقرة الخامسة من الفصل 608 ، في إحداث حريق في أملاك عقارية أو منقولة للغير وكان ذلك ناتجا عن عدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين.
الفرع 9
تحويل الطائرات وإتلافها وإتلاف منشآت الملاحة الجوية

)أضيف الفرع 9 بالفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-74-232 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو.((1974

الفصل 607 مكرر :

الفقرة الأولى : يعاقب بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من كان على متن طائرة ما خلال تحليقها فاستولى على هذه الطائرة أو فرض مراقبته عليها بعنف بأية وسيلة من الوسائل.

الفقرة الثانية : كل من قام عمدا بتهديدات أو أعمال عنف ضد الملاحين الموجودين على متن طائرة ما خلال تحليقها قصد تحويلها أو المس بسلامتها يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة التي يمكن أن يتعرض إليها تطبيقا للفصلين 392 و403 من القانون الجنائي.

الفقرة الثالثة : لأجل تطبيق الفصلين (1) السابقين تعتبر الطائرة في حالة تحليق من الوقت الذي تنتهي فيه عملية الركوب وتغلق فيه جميع الأبواب الخارجية إلى الوقت الذي تنتهي فيه عملية الركوب وتغلق فيه جميع الأبواب الخارجية إلى الوقت الذي تفتح فيه هذه الأبواب لأجل نزول الركاب.

وفي حالة نزول اضطراري يعتبر التحليق مستمرا إلى أن تتكفل السلطة المختصة بالطائرة والأشخاص والأمتعة الموجودة على متنها.

الفقرة الرابعة : يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات بصرف النظر عن تطبيق مقتضيات الفصول 580 و581 و585 من القانون الجنائي كل من الحق عمدا بطائرة في حالة عمل إضرارا تجعلها غير قادرة على التحليق أو من شأنها المس بسلامة تحليقها.

الفقرة الخامسة : تعتبر الطائرة في حالة عمل من الوقت الذي يشرع فيه المستخدمون بالأرض أو الطاقم في إعداد هذه الطائرة لتحليق معين إلى أن ينصرم أجل أربع وعشرين ساعة على كل نزول .وتمتد مدة العمل كيفما كان الحال إلى مجموع المدة التي توجد الطائرة خلالها في حالة تحليق حسب مدلول الفقرة الثالثة أعلاه.

---

(1)تقرأ" الفقرتين."

الفصل 607 مكرر مرتين :

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من أتلف منشآت أو مصالح للملاحة الجوية أو ألحق بها أضرارا أو أخل بسيرها إذا كان من شأن أحد هذه الأعمال المس بسلامة الطائرة وكذا كل من قدم معلومات يعرف أنها خاطئة قصد المس بسلامة هذه الطائرة.

الباب العاشر :
المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات

)أضيف الباب العاشر بالمادة الفريدة من القانون رقم 07-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 197-03-1 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 27 شوال 1424 (22 ديسمبر.((2003

الفصل 3 607 -

)أضيف بالمادة الفريدة من القانون رقم 07-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 197-03-1 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 27 شوال 1424 (22 ديسمبر : ((2003 **يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من دخل إلى مجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال.**

ويعاقب بنفس العقوبة من بقي في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه ، كان قد دخله عن طريق الخطأ وهو غير مخول له حق دخوله.

تضاعف العقوبة إذا نتج عن ذلك حذف أو تغيير المعطيات المدرجة في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو اضطراب في سيره.

الفصل 4 607 -

)أضيف بالمادة الفريدة من القانون رقم 07-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 197-03-1 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 27 شوال 1424 (22 ديسمبر : ((2003 **دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل من ارتكب الأفعال المشار إليها في الفصل السابق في حق مجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات يفترض أنه يتضمن معلومات تخص الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو أسرارا تهم الاقتصاد الوطني.**

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، ترفع العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبالغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم إذا نتج عن الأفعال المعاقب عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل تغيير المعطيات المدرجة في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو حذفها أو اضطراب في سير النظام ، أو إذا ارتكبت الأفعال من طرف موظف أو مستخدم أثناء مزاولة مهامه أو بسببها ، أو إذا سهل للغير القيام بها.

الفصل 5 607 -

)أضيف بالمادة الفريدة من القانون رقم 07-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 197-03-1 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 27 شوال 1424 (22 ديسمبر : ((2003 **يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرقل عمدا سير نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أحدث فيه خللا.**

الفصل 6 607 -

)أضيف بالمادة الفريدة من القانون رقم 07-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 197-03-1 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 27 شوال 1424 (22 ديسمبر : ((2003 **يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدخل معطيات في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أتلفها أو حذفها منه أو غير المعطيات المدرجة فيه ، أو غير طريقة معالجتها أو طريقة إرسالها عن طريق الاحتيال.**

الفصل 7 607 -

)أضيف بالمادة الفريدة من القانون رقم 07-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 197-03-1 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 27 شوال 1424 (22 ديسمبر : ((2003 **دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد ، يعاقب بالحبس من سنة إلى**

خمس سنوات وبالغرامة من 10.000 إلى 1.000.000 درهم كل من زور أو زيف وثائق المعلوميات أيا كان شكلها إذا كان من شأن التزوير أو التزييف إلحاق ضرر بالغير.

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد ، تطبق نفس العقوبة ، على كل من استعمل وثائق المعلوميات المشار إليها في الفقرة السابقة وهو يعلم أنها مزورة أو مزيفة.

الفصل 8 607 -

)أضيف بالمادة الفريدة من القانون رقم 07-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 197-03-1 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 27 شوال 1424 (22 ديسمبر : ((2003 **يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في الفصول 3-607 إلى 7-607 أعلاه والفصل 10-607 بعده بالعقوبة المطبقة على الجريمة التامة.**

الفصل 9 607 -

)أضيف بالمادة الفريدة من القانون رقم 07-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 197-03-1 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 27 شوال 1424 (22 ديسمبر : ((2003 **تطبق عقوبة نفس الجريمة المرتكبة أو العقوبة المطبقة على الجريمة الأشد على كل من اشترك في عصابة أو اتفاق تم لأجل الإعداد لواحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ، إذا تمثل الإعداد في فعل أو أكثر من الأفعال المادية.**

الفصل 10 607 -

)أضيف بالمادة الفريدة من القانون رقم 07-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 197-03-1 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 27 شوال 1424 (22 ديسمبر : ((2003 **يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبالغرامة من 50.000 إلى 2.000.000 درهم كل من صنع تجهيزات أو أدوات أو أعد برامج للمعلوماتيات أو أية معطيات أعدت أو اعتمدت خصيصا لأجل ارتكاب الجرائم المعاقب عليها في هذا الباب أو تملكها أو حازها أو تخلى عنها للغير أو عرضها أو وضعها رهن إشارة الغير.**

الفصل 11 607 -

)أضيف بالمادة الفريدة من القانون رقم 07-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 197-03-1 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 27 شوال 1424 (22 ديسمبر : ((2003 **يجوز للمحكمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية أن تحكم بمصادرة الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب والمتحصل عليه منها.**

يمكن علاوة على ذلك ، الحكم على الفاعل بالحرمان من ممارسة واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من هذا القانون لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات.

يمكن أيضا الحكم بالحرمان من مزاولة جميع المهام والوظائف العمومية لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات وبنشر أو بتعليق الحكم الصادر بالإدانة.

الجزء الثاني
في المخالفات
)الفصول (612-608
الفرع 1
في المخالفات من الدرجة الأولى

الفصل 608 :

***)غير بالفصل الأول من القانون رقم 80-3 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-81-283 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982 : ((*يعاقب بالاعتقال من يوم إلى خمسة عشر يوما وبغرامة من عشرين إلى مائتي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:**
(1من ارتكب أعمال عنف أو إيذاء خفيف.

(2من ألقى عمدا على شخص آخر مواد صلبة أو قاذورات أو أية مادة أخرى من شأنها أن تلوث الملابس.

(3من سبب عن غير قصد بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو بإهماله أو بعدم مراعاته للنظم جرحا أو إصابة أو مرضا نتج عنه عجز عن الأشغال الشخصية مدة تعادل أو تقل عن ستة أيام.

(4من عرض ، أو حمل غيره على أن يعرض على الطريق العام أو في محل عام إعلانات أو صورا منافية للآداب ، ويؤمر في الحكم برفع الأشياء المعروضة ؛ وإذا لم ينفذ هذا الأمر اختياريا من جانب المحكوم عليه ، يجب تنفيذه على نفقته جبرا ودون أي إمهال ولو كان الحكم قابلا للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

(5من تسبب في إحراق مال منقول أو عقار مملوك للغير في الحالات الآتية ، إما نتيجة قدم أو عدم إصلاح أو عدم تنظيف الأفران أو المداخن أو محلات الحدادة أو المساكن أو المصانع المجاورة .وإما نتيجة الإهمال أو عدم الاحتياط عند إشعال حراقيات أو إطلاقها.

(6من ارتكب سرقة ، دون أي ظرف من ظروف التشديد المشار إليها في الفصلين 518 و519 من محصول أو غيره من المنتجات النافعة التي لا زالت متصلة بالأرض وقت اختلاسها.

(7من عيب خندقا أو سياجا أو قطع أغصانا من حسك أخضر أو انتزع أعوادا يابسة من الحسك.

(8من تسبب في إغراق طريق أو أملاك للغير نتيجة رفع مستوى مساقط المياه في الطواحن أو المصانع أو البرك فوق الإرتفاع الذي حددته السلطات المختصة.

(9من تسبب عمدا في الإضرار بمال منقول مملوك للغير ، في غير الحالات التي يكون فيها فعله جريمة أشد ، مما أشير إليه في الفصول 580 إلى 607.

(10من ضايق الطريق العام بأن وضع أو ترك فيه ، دون ضرورة ، مواد أو أشياء من أي نوع كانت ، تعطل أو تحد من حرية المرور أو سلامته.

الفرع 2
في المخالفات من الدرجة الثانية

الفصل 609 :

***)غير بالفصل الأول من القانون رقم 80-3 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-81-283 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982 : ((*يعاقب بغرامة من 10 إلى 120 درهما.**

المخالفات ضد السلطة العمومية

(1من رفض أو تهاون في القيام بأشغال أو خدمة أو تقديم مساعدة كلف بها بوجه قانوني وكان في استطاعته القيام بها ، وذلك في حالة حادثة أو اضطراب أو غرق أو فيضان أو حريق أو أية كارثة أخرى ، أو في حالة لصوصية أو نهب أو جريمة مشهودة أو صياح الجمهور أو تنفيذ قضائي.

(2من رفض إعطاء إسمه وعنوانه أو أعطى إسما أو عنوانا غير صحيح عند مطالبته بذلك بوجه قانوني.

(3من امتنع دون عذر مقبول ، عن الحضور بعد استدعاء قانوني وجهته إليه السلطة العامة.

(4من شوش على سير العدالة في الجلسة أو في أي مكان آخر ، في غير الحالات المشار إليها في الفصل 341 من المسطرة الجنائية.

(5من رفض دخول أحد رجال السلطة العامة الذي يقوم بتنفيذ القانون مراعيا مقتضيات المسطرة الجنائية الخاصة بتفتيش أو دخول المساكن.

(6أصحاب الفنادق والإنزال والدور أو الغرف المؤثثة الذين يتهاونون في تقييد أسماء وصفات وعناوين وتاريخ دخول شخص نام أو قضى الليل كله أو بعضه في محلهم ، بمجرد دخوله وكذلك تاريخ خروجه بمجرد مغادرته ، في سجل موافق للقانون دون ترك أي بياض ، وكذلك من لم يقدم منهم هذا السجل إلى السلطة المختصة في المواعد التي تحددها النظم ، أو عند مطالبته بذلك.

(7من قبل أو حاز أو أحدث وسائل للإدلاء لكي تحل أو تعوض العملة المتداولة قانونا ، وذلك في غير الحالات المشار إليها في الفصل 339.

(8من رفض قبول العملة الوطنية بالقيمة المقررة لتداولها قانونا ، ما لم تكن زائفة أو مغيرة.

(9من استعمل أوزانا أو مقاييس تختلف عن تلك التي أقرها التشريع الجاري به العمل.

(10من أقام أو وضع في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الأماكن العامة بدون رخصة صحيحة ، ألعاب قمار أو يانصيب أو أية ألعاب قمار أخرى.

(11من خالف مرسوما أو قرارا صدر من السلطة الإدارية بصورة قانونية ، إذا كان هذا المرسوم أو القرار لم ينص على عقوبات خاصة لمن يخالف أحكامه.

المخلفات المتعقلة بالنظام والأمن العام .

(12من سلم سلاحا إلى شخص لا خبرة له فيه ، أو لا يتمتع بقواه العقلية.

(13من كان تحت ملاحظته مجنون وتركه يهيم على وجهه.

(14سائقو العربات والناقلات والسيارات من أي نوع كانت أو دواب الحمل الذين يخالفون النظم المفروضة عليهم:

-بالملازمة المستمرة لخيولهم أو دواب الجر أو الحمل أو سيارتهم بحيث يكونون متمكنين دائما من توجيهها وقيادتها.
-بالتزام جانب واحد من الشارع أو الممر أو الطريق العام.
-بالانحياز والتنحي أمام السيارات الأخرى وترك نصف الطريق على الأقل لتسهيل مرورها عند اقترابها.

(15من أجرى خيولا أو غيرها من دواب الجر أو الحمل أو الركوب أو تركها تجرى داخل مكان آهل بالسكان ، وكذلك من خالف النظم المتعلقة بالحمولة أو السرعة أو قيادة السيارة.

(16من خالف مقتضيات النظم المتعلقة بما يلي:

-متانة السيارات العمومية.
-وزنها.
-كيفية تحميلها.
-عدد الركاب وسلامتهم.
-وضع بيان بعدد مقاعد السيارة وثمن كل مقعد في داخلها.
-بيان إسم مالك السيارة على ظهرها.

(17من قاد حصانا أو أية دابة أخرى من دواب الركوب أو الجر أو الناقلات بسرعة زائدة وخطرة على الجمهور.

(18من ترك حيوانا مؤذيا أو خطرا أو حرض حيوانا على مهاجمة الغير أو لم يمنع حيوانا تحت حراسته من تلك المهاجمة.

(19من لم يتخذ الإحتياطات الضرورية لمنع الحوادث أثناء إقامة بناء أو إصلاحه أو هدمه.

(20من ألقى مواد ضارة أو سامة في سائل يستعمل لشرب الإنسان أو الحيوان دون أن يكون عنده قصد الإضرار بالغير.

(21من أهمل صيانة الأفران أو المداخن أو المصانع التي تستخدم فيها النار ، أو أهمل إصلاحها أو نظافتها.

(22من خالف حظر إطلاق الحراقيات في أماكن معينة.

(23مرتكبو الضجيج أو الضوضاء أو التجمع المهين أو الليلي الذي يقلق راحة السكان.

(24من عرضت عليه أشياء للشراء أو الرهن وهو يعلم بوجود شك في مشروعية مصدرها ولم يخطر بذلك فورا الشرطة.

(25في غير الحالات التي يكون فيها الفعل الجنحة المشار إليها في الفصل 515 ؛ يرتكب مخالفة صانع الأقفال أو أي عامل آخر في الحالات الآتية:

-إذا باع أو أعطى مخاطيف معدة للكسر إلى شخص دون أن يتأكد من صفته.
-إذا صنع مفاتيح ، من أي نوع كان ، بناء على إثر مطبوع على الشمع أو قوالب أو نماذج من أي نوع لشخص ليس بمالك للمال أو للشيء الذي أعدت له تلك المفاتيح ولا بوكيل عنه ، معروف لدى الصانع أو العامل.
-إذا فتح أقفالا دون التأكد من صفة الشخص الذي طلب منه ذلك.

(26من ترك في الشوارع أو الممرات أو الساحات أو الأماكن العمومية أو في الحقول آلات أو أدوات أو أسلحة يمكن استعمالها من طرف اللصوص أو الأشرار.

المخالفة المتعلقة بالطرق والمحافظة على الصحة العمومية.

(27من عيب أو أتلف ، بأية وسيلة كانت طريقا عاما أو اغتصب جزءا منه ،

(28من أخذ بدون إذن من الطريق العام حشائش أو ترابا أو أحجارا أو أخذ ترابا أو مواد من مكان مملوك للجماعات ، ما لم تكن هناك عوائد عامة تسمح بذلك.

(29من كان مكلفا بإضاءة جزء من شارع عام ، وأهمل إضاءته.

(30من أهمل إضاءة مواد وضعها أو حفر أحدثها في شارع أو ساحة ، مخالفا بذلك القوانين والنظم.

(31من رفض أو تهاون في تنفيذ النظم أو القرارات المتعلقة بالطرق ، أو في الخضوع لإنذار أصدرته السلطة الإدارية بإصلاح مبنى آيل للسقوط أو هدمه.

(32من ألقى أو وضع في الطريق العام قاذورات أو فضلات أو أزبالا أو ماء الغسيل أو أي مادة من شأنها أن تؤذى بسقوطها أو أن تنشر روائح ضارة أو كريهة.

(33من أهمل تنظيف الشوارع أو الأزقة في الأماكن التي يعهد إلى السكان فيها بالقيام بذلك.

المخالفات المتعلقة بالأشخاص

(34من ألقى ، بغير احتياط ، قاذورات على شخص.

(35من احترف التكهن والتنبوء بالغيب أو تفسير الأحلام.

المخالفات المتعلقة بالحيوانات

(36من تسبب في موت أو جرح حيوان أو دابة مملوكة للغير ، بإحدى الوسائل الآتية:

-سرعة العربات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب أو سوء توجيهها أو الزيادة في حمولتها.
-استعمال أو استخدام سلاح دون احتياط أو عن رعونة أو إلقاء أحجار أو أجسام صلبة.
-قدم المنازل أو المباني أو تعييبها أو عدم إصلاحها أو أشغال شارع أو ممر أو ساحة أو طريق عمومي أو إحداث حفر أو أي أشغال أخرى قريبة منه دون اتخاذ الاحتياطات والإشارات المعتادة أو المقررة قانونا.

(37من ارتكب علانية قسوة على حيوان مستأنس مملوك له أو معهود إليه برعايته ، وكذلك من أساء معاملته بالزيادة في حمولته.

المخالفات المتعلقة بالأموال

(38من قطف ثمارا مملوكة للغير ، وأكلها في عين المكان.

(39من التقط ، أو جمع بيد ، أو بمشط محصولا في المزارع التي لم تجرد نهائيا أو لم تفرغ إفراغا تاما من محصولها.

(40من عثر على دابة ضالة أو مهملة من دواب الجر أو الحمل أو الركوب ، ولم يخطر بها السلطة المحلية في ظرف ثلاثة أيام.

(41من قاد دواب موجودة تحت ملاحظته ، مما أشير إليه في الفقرة السالفة ، أو مر بها ، أو تركها تمر إما في أراضي الغير ، المهيأة أو المبذورة فعلا ولم تفرغ من محصولها وإما في مغارس أو مشاتل الأشجار المثمرة أو غيرها.

(42من دخل ومر في أرض أو جزء من أرض إما مهيأة للبذر أو مبذورة فعلا وإما بها حبوب أو ثمار ناضجة أو قريبة النضج ، دون أن يكون مالكا لهذه الأرض ولا منتفعا بها ولا مستأجرا ولا مزارعا لها ، وليس له عليها حق ارتفاق أو مرور وليس تابعا ولا موكلا لأحد هؤلاء الأشخاص.

(43من ألقى أحجارا أو أجساما صلبة أو قاذورات على منزل أو مبنى أو سور لغيره ، أو في حديقة أو مكان مسور.

(44من وضع ، بأية وسيلة كانت ، بدون إذن من الجهة الإدارية المختصة ، كتابات أو خطط علامات أو رسوما على منقول أو عقار مملوك للدولة أو الجماعات المحلية ، أو على منقول موجود في تلك العقارات إما من أجل إنجاز مصلحة عمومية وإما موضوع تحت تصرف الجمهور.

(45من وضع ، بأية وسيلة كانت ، كتابات أو خطط علامات أو رسوما على عقار ، دون أن يكون مالكا له ولا منتفعا به ولا مستأجرا له ولا مأذونا بذلك من أحد هؤلاء الأشخاص.

(46من وضع أو ترك في مجاري المياه أو الينابيع مواد أو أشياء أخرى من شأنها أن تعطل جريانها.
الفرع 3
أحكام مشتركة لجميع المخالفات
)الفصول (612-610

الفصل 610 :

تصادر ، ضمن الشروط المقررة في الفصلين 44 و89 ، الأشياء الآتية:

-وسائل الأداء التي أعدت لتحل محل العملات المتداولة قانونا ، المشار إليها في الفقرة السابعة من الفصل.609
-الأوزان والمقاييس المشار إليها في الفقرة التاسعة من الفصل 609.
-المناضد والأدوات ، وأجهزة القمار أو اليانصيب ، وكذلك أنصبة المقامرين والنقود والسلع ، أو الأشياء أو الأنصبة موضوع القمار ، المشار إليها في الفقرة العاشرة من الفصل.609
-الأشياء المشتراة أو المرهونة ضمن الشروط المشار إليها في الفقرة الرابعة والعشرين من الفصل 609 ، إذا لم يعرف مالكها الشرعي.
-المفاتيح ، والمخاطيف ، المشار إليها في الفقرة الخامسة والعشرين من الفصل.609
-الأدوات ، والأجهزة أو الملابس المستخدمة أو التي أعدت لاستخدامها في مهنة التكهن أو التنبؤ بالغيب ، المشار إليها في الفقرة 35 من الفصل 609.

الفصل 611 :

المخالفون الذين سبق الحكم عليهم بالعقوبة بحكم غير قابل للطعن من أجل جريمة مماثلة ، خلال مدة اثني عشر شهرا السابقة على ارتكاب المخالفة ، يعتبرون في حالة العود ، طبقا للفصل 159 ، ويعاقبون على النحو الآتي:

في حالة العود بالنسبة إلى المخالفات المعاقب عليها في الفصل 608 ، يجوز أن ترفع عقوبة الاعتقال والغرامة إلى الضعف.

***)غير المقطع الثالث بالفصل الأول من القانون رقم 80-3 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-81-283بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982 : ((*في حالة العود بالنسبة إلى المخالفات المعاقب عليها في الفصل 609 يجوز أن ترفع عقوبة الغرامة إلى مائتي درهم ، ويجوز أن يضاف إليها عقوبة الإعتقال مدة لا تتجاوز ستة أيام.**

الفصل 612 :

منح ظروف التخفيف القضائية ، ومفعول تلك الظروف في مواد المخالفات ، تطبق بشأنها مقتضيات الفصل.151